

الكتاب العظيم
القرآن الكريم

اتسارات وچایخانه علیہ ستم

OLIN
BL
156
552
1975
JU2'8



⑦


CORNELL UNIVERSITY LIBRARY




3 1924 059 307 607

IR-AR-86-930327

V, 8,



الروضۃ البیہیة
فی شرح
اللمعة الدمشقیة



منشورات

جامعة النجف الدينية

١٦

اللِّمْعَةُ الْمُشَقِّيَّةُ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ : مُحَمَّدِ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ مَكِيِّ الْعَامِلِيِّ
(الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ)
مُدَسَّسَةٌ

٧٣٤ - ٧٨٦

الجزء التاسع

انتشارات وچاپخانه علمیه - قم

تلفن : ٣٩٠٦

کتابخانه حضرت فاطمہ (علیهم السلام)
تاسیس ۱۳۱۴ (مسنون)

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقأ

باشراف من :

السيد محمد كلانتر

عميد جامعة النجف الدينية

الطبعة الثانية

١٣٩٦



كتاب عنده حضرت قرآن (٢٨)
تأسیس ١٣٦١ منھج

الروضۃ البهیة

فی سُرِّ
اللِّمَحَۃ الْمِشْقیۃ

لِلشَّهید السَّعید: زَین الدِّین الجَبَعی العَامِلی
(الشَّهید الثَّانِی)
قدس سریرہ.

٩٦٥ - ٩١١

انتشارات وچاپخانه علمیه - قم

تلفن: ٣٩٠٦

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف
المزدان بهذه التعاليم
والتصحيحات والأشكال محفوظة لـ
(جامعة النجف الدينية)

کتابخانہ حضرت قائد (۲۸) تاسیس ۱۳۶۱ منشی

الْأَهْمَادُ

إن كان الناس يتقرّبون إلى الأكابر بتقدیم مجهوداتهم فليس لنا
أن نقترب إلى أحد سوى سیدنا وموانا إمام زماننا وحجّة عصرنا
(الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه.

فإليك ياحافظ الشريعة بالطافل الخفية ، وإليك يا صاحب
الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهدى المتواضع في سبيل إعلاء كلمة
الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الأنجبين ، ديناً قيماً
لا عوج فيه ولا امتاً .

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل
البيت : عبدك الراجحي

(عند الصباح يحمد القوم السرى)

كان املي وطيدا بالفوز فيما اقدمت عليه من مشروع في سبيل المهدى
الاقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل) .
فاردت الخدمة بهذا الصدد لازيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد حقق الله
عز وجل تلك الامنية بإخراج الجزء الاول من هذا الكتاب الضخم الى الاسواق .
فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتناه بكل
ولع واشتقاق .

فلله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .

بيد أن الاوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الايام من مشاكل إنجازات
العمل وفق المراد احرجتني بعض الشيء . فإن الطبيعة بتلك الصورة المتقدمة
المزدادة بأشكال توضيحية ، وفي اسلوب شيقٍ كلاًّ فغبني فوق ما كنت
اتصوره من حساب وارقام مما جعلتني أَيْءُنْ تحت عبئه الشقيق ، ولا
من مؤازرٍ مساعد .

فرأيت نفسي بين امررين : الترك حتى يقضي الله امراً كان مفعولاً ،
أو الإقدام المجهد منها كلف الامر من صعوبات .
فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة
بشرى (سيد المرسلين) ، وإحياء آثار (أمة المهدى المعصومين)
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .


فاتبعت بعون الله عز وجل (الجزء السابع) (الجزء الثامن) بعزم
قوى ، ونفس آمنة .

وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتولسي الى صاحب الشريعة
الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام :
ولا سيما ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكوافر (امير المؤمنين)
عليه الصلاة والسلام :

فبك يا مولاي استشفع الى ربى ليسهل لنا العقبات ويؤمن علينا
للسيد محمد كلامه .

کتابخانہ حضرت قائد (ع)
تاسیس ۱۳۴۰ منظمه

کتابخانہ
میراث



**كتاب خاتمة حضرت فاتحه
كتاب الميراث**
٢٤٦٣ سنه منظمه

وهو : — مفعال (١) من الإرث (٢) ، ويأوه منقابلة عن واو (٣) ،
أو من الموروث (٤) .

وهو على الاول (٥) : « استحقاق انسان بموت آخر بنسب ، أو سبب
 شيئاً بالأصلة » (٦) .

(١) يعني ان الميم والالف زائدتان : وزان ميعاد .

(٢) أي يحتمل في « الميراث » ان يكون بمعنى « الإرث » الذي هو مصدر
وهو « اسم معنى » (*) .

(٣) لأن الاصل ورث وراثة . فالميراث : اصله موراث . قلبت الواو ياءً
لكسرة ما قبلها . مثلها في : ميعاد وميقات وميزان .

(٤) هذا احتمال ثانٍ في اشتقاق « الميراث » بأن يكون مأخوذاً من « الموروث »
الذي هو اسم مفعوليٍ والمراد به المال الموروث فيكون (اسم عين) ويختلف تعريف
الميراث حسب اختلاف الاشتقاقين كما يذكر الشارح نفسه .

(٥) وهو كون « الميراث » مأخوذاً من الارث ليكون مصدرآً : اسم معنى
ولذلك يفسره بالمصدر وهو قوله : إستحقاق . . . الخ .

(٦) هذا تعريف للميراث بمعناه المصدري :

(*) الفرق بين اسم المعنى واسم العين : ان الاول يطلق على المعاني غير الملموسة
كالقتل والضرب ، والقيام والقعود .

والثاني يطلق على الاعيان الخارجية كالشجر والحجر والحيوان .

وعلى الثاني (١) : « ما يستحقه انسان . . . » الى آخره (٢) . بمحذف

= والتعريف يشتمل على بنود : -

« استحقاق انسان بموت آخر . . . »

هذا تتحقق لواقع الارث . حيث إن استحقاق الوارث للارث إنما يتحقق بموت مورثه .

فالمقصود من « انسان » : الوارث .

والمقصود من « آخر » : المورث .

« بحسب ، أو سبب » .

هذا القيد لخارج الوصية . حيث إن استحقاق الموصى له – وإن كان بعدم وصيانيته كالوارث – إلا أنه لو لا الوصية لم يستحق شيئاً ، بخلاف الوارث فإنه يستحق الارث ، لكونه ذا نسب كالاولاد ، أو سبب كالازواج ، سواء رضي الميت بذلك أم لا :

« شيئاً بالأصل » أي بأصل التشريع .

هذا القيد لخارج الوقف ونحوه ، فان الموقوف عليهم من البطن الثاني يستحقون الوقف بموت البطن الأول ، فيصدق عليهم التعريف لو لا القيد .
فأخرج ذلك بقوله : « بالأصل » أي بأصل التشريع ، لأن استحقاق الموقوف عليهم طارئ بسبب وقف الواقع ، بخلاف الوارث فإنه يستحق التركة بأصل التشريع .

(١) وهو كون « الميراث » مأخوذاً من « الموروث » ليكون المراد به « المال الموروث » .

وعلى هذا يكون التعريف للعين الموروثة .

(٢) والمراد بـ « ما » المال . وخلاصة هذا التعريف : « ان الميراث – بمعناه الإسمي – هو المال الذي يستحقه انسان – (هو الوارث) – بموت آخر – (هو =

الشيء (١) .

وهو اعم (٢) من « الفرائض » مطلقاً ، ان اريد بها (٣) : المفروض
بالتفصيل (٤) .

= المورث - بحسب ، او سبب بالأصلية .

(١) وهو « شيئاً » الذي كان في التعريف الاول . وذلك لأن « ما »
في التعريف الثاني يعني عنه ، لأنه بمعنى الشيء هنا . اي المال الموروث .

(٢) اي لفظ « الميراث » الذي عنونه المصنف لكتاب الإرث اعم من لفظ
« الفرائض » - الذي عنونه كثير من الفقهاء لهذا الكتاب - عموماً مطلقاً ، وذلك
لأن المقصود من « الميراث » مطلق التوارث المشروع بين المتسبعين ، او المتسببين ،
سواء كان هذا التوارث مقدراً بقدر مخصوص في كتاب الله - وهو المعبر عنه :
« بالفرضية » كالبنت الواحدة ، والبنات ، والاخت الواحدة ، والأخوات ،
والام ، ونحو ذلك .

ام غير مقدر ، بل كان ارثه جموع التركة ، او ما يبقى منها كان ، او ما بلغ
سهمه مع شركائه في الارث وهو المعبر عنه « بالقرابة » . كالولد ، والولاد ،
والاخ ، والإخوة من طرف الأب ، او الآبوين .
هذا ما يشمله لفظ « الميراث » .

اما لفظ (الفرائض) فيختص بميراث من عين له في كتاب الله مقدر
مخصوص فلا يعم ميراث مطلق الورثة .
(٣) اي بالفرائض .

(٤) اي تكون الفرائض أخص مطلقاً من الميراث في صورة كون المراد
من الفرائض خصوص المواريث المقدرة تقديرآ بالتفصيل كالسدس للام ، والنصف
للبنات الواحدة ، والثمن للزوجة . وهم جرأ .

فلا تشمل المواريث التي لم تقدر بمقدار خاص كميراث الولد . فانه يرث =

ولأن اريد بها (١) ما يعم الاجمال كإرث أولي الارحام ، فهو بمعناه (٢) ،
ومن ثم كان التعبير بالميراث أولى (٣) .

= التركة باجمعها ، او ما بقي منها كان ، او مبالغ سهمه مع بقية اخوته . ولم يقدر له
مقدار معين كما عُين للبنت والبنات .

(١) يعني : كان المقصود من الفرائض : المواريث المقدرة على الاطلاق ،
سواء كان التقدير تفصيلياً ام اجمالياً .

فإن الولد وإن لم يكن له مقدر شرعي ينصف ، او ربع ، ونحو ذلك . ولكن
ينتهي إلى ذلك لا محالة .

لأن الشارع اذا حكم بأن للولد مبالغ سهمه مع اخوته حسب رؤسهم و كانوا
اربعة مثلاً . فحصته عند ذلك تكون ربع التركة . وإذا كانوا ثلاثة فحصته ثلثها .
وهذا التقدير الاجمالي مطوي في قوله تعالى: « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَمَّصُهُمْ
أوْلَى بِسَعْضِهِ » (*) فحكم بارثهم ولم يعين مقدار حصصهم تفصيلاً ، لكنه
ينتهي إلى التحисن بمحض لا محالة .

(٢) يعني اذا كانت الفرائض مقصوداً بها مطلق المقدرات : التفصيلية
والاجمالية . فعند ذلك يكون لفظ « الفرائض » متراجفاً مع لفظ « الميراث » .
فقوله : (فهو بمعناه) . اي لفظ الفرائض يكون بمعنى لفظ الميراث .

(٣) اي ومن جهة كون لفظ الفرائض ذا احتمالين : احتمال الخصوص ،
واحتمال العموم . كان التعبير بلفظ الميراث أولى .

لأن الميراث منطبق تماماً على عنوان كتاب الإرث .

اما الفرائض فينطبق عليه على تقدير ، ولا ينطبق عليه على تقدير ،
بل يكون أخص .

ومن المستحسن في عناوين الابحاث اختيار لفاظ منطبقة عليها تماماً .

(*) الأنفال الآية ٧٥ .

(وفيه فصول :)

(الأول)

البحث (في الموجبات) للارث (والمانع (١)) منه .

(١) اعلم أن للارث موجبات ومانع وحاجب :
الموجب : العلة المقتضية لارث الوارث من نسب كالولادة ، أو سبب
كافزة وجية .

والمانع : ما يُبطل تأثير مقتضي الوراثة ككفر الولد ، أو قتله أباه . فإنها
يمعنان من تأثير اقتضاء سبب الوراثة أي النسب . فلا يرثه .

والحاجب : ما يبطل الوراثة في بعضها أو رأساً ، بسبب وجود شخص ،
أو أشخاص آخرين . فيكون الفرق بين الحجب والمنع : ان الثاني صفة في نفس
الوارث كالقتل والكفر .

وأما الحجب فلمحيلولة الآخرين . كأهل كل مرتبة يمحبون أهل المرتبة التالية
وكاخوة الميت يمحبون الأم عن الثالث الى السادس .

* * *

كان بودنا التفصيل والاستقصاء في جميع المواضيع الاسلامية التي جاءت
موضع نقاش وجدل في العصر الأخير (ولكن ما لا يدرك جله لا يترك كله) ولذلك
يمدنا القارئ الكريم قد أسهينا في البحث عند مواضع شتى من هذا الكتاب .
وكان موضوع الارث الاسلامي من أحد تلك المواضيع الهامة وذلك عندها
في التطويل - ان صع هذا التعبير - واليلك .

الارث

ظاهرة اجتماعية طبيعية

كُلُّ امْرِءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ :

= من القواعد الاسلامية الفطرية: استحقاق كل انسان نتيجة أعماله التي قام بها . عمل المؤمن محترم . ولكل امرء ما كسب . غير ان الاسلام لا يشترط في انتخاب طرق اكتساب المال ما كان جائزأ : لا يضيع فيه حقوق الآخرين ، ولا يستلزم هتك حرمات الله .

فكل أحد يملك مكاسبه ملكاً شخصياً شريطة حلية الطريق الذي سلكه لكتسبها . ما لم يؤد إلى الاحتكار المضيق على النظام السائد . وللتخلص عن الإحتكار الضار طرق مهندسها الاسلام ووضع منهجها ، ليس هنا محل ذكرها :
والخلاصة : ان الفرد يملك أموالاً هو اجهته في تحصيلها اجهاداً حلالاً .
بالكسب ، أو باحدى الطرق الشرعية كالإرث ، والهبة وغيرهما .

الولد بعض أبيه :

لا شك ان الولد امتداد لحياة والده ، وبقاء لوجوده ، عبر الزمان .
ولذلك ورد الحديث : (لم يمت من خلف ولداً صالحأ) .
إذ يمكن للولد احياء اسم والده بما يقوم به من جلائل اعمال صالحة كان
والده قائماً بها .
كما يمكنه اماتة ذكره واعفاء اسمه رأساً بالتخاذله منهجاً يعاكس سير والده .

= وعلى اية حالة فالولد امتداد لحياة الوالد على طول خط الزمان .
ولذلك أيضاً يحاول الآباء التحفظ على أمواهم للابناء . فالمال الذي يكتسبه
والد كما يحبه لنفسه كذلك يحبه لولده .

فإن الولد بعض أبيه ، بل كله كما قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في وصية لابنه الإمام الحجتى الحسن عليه السلام : (وَجَدْتُكَ بَعْضِي ، بَلْ وَجَدْتُكَ كُلُّى حَتَّى كَأَنَّ شَيْئاً لَوْ أَصَابَكَ أَصَابَنِي . وَكَأَنَّ الْمَوْتَ لَوْ أَتَنَاكَ أَتَنَايِ . فَعَسَانِي مِنْ أَمِيرِكَ مَا يُعْنِينِي مِنْ أَمِيرِ نَفْسِي) .

(نوح البلاغة : طبعة مصر الجزء ٣ ص ٤٢) .

اذن كان قانون الوراثة : (بقاء المال في الذرية) موافقاً لما عليه الفطرة البشرية عامة .

وكان التعصي الذي يقول به بعض المذاهب الإسلامية مخالفًا للطبيعة البشرية طبقات الإرث الطبيعية :

تبين من الفصل المتقدم : أن الأصل في الوراثة هم الأولاد ، لأنهم امتداد للآباء .

لكن الآبوبين يشار كان الأولاد في الوراثة لمكان حقهم العظيم ، ولأنهما بالنسبة إلى ولدهما الميت كالكل إلى البعض .

(الطبقة الأولى) :

ولذلك كانت الطبقة الأولى : (الأولاد والأبوان) مقدمين على غيرهم في الأرث ولا يرث من سواهم مع وجود واحد من هؤلاء على مذهب الإمامية . وأما غير الإمامية الثانية عشرية فيورثون بالتعصيب الذي سبق أن قلنا : =

= إن خلاف الفطرة ، وخلاف دستور الاسلام المستقى من فقه (أهل البيت)
الذين هم أدرى بما في البيت .

(الطبقة الثانية) :

الاخوة والأجداد .

لا شك ان الاخوة وكذا الأجداد أقرب الى الميت رحماً إذا فقدت
الطبقة الاولى لقوله تعالى : (وَأُلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ يَسْعَى
فِي كِتَابِ اللَّهِ) .

إذ الأخ مع أخيه ببعض من أبيهـا .

أما العم فينتهي في التبعيض الى الجد فهو أبعد .

وكذلك الجد أقرب الى الميت من العم ، لأن الميت بعض الاب ، والاب
بعض الجد وبعض البعض بعض — بقياس المساواة — فالميت بعض الجد لا حالة

(الطبقة الثالثة) :

الاعماء والاخوال . فهم أقرب الى الميت من عداهـم إذا لم يكن جـد ،
أو أخ . ولذلك كان التوزيع الاسلامي الطبقي في الارث من أحسن الفروض ،
ومن أوجه التقسيم ، لكونه وفقاً للفطرة والطبيعة التي خلقها الله الحـكيم .

* * *

باقي الكلام حول التبعـيس بين الذكر والاثنـى الذي يقول به الاسلام في قوله
تعالـى : (لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْنَيْنِ) .

فنتـقول : هذا أيضاً موافق للفطرة ولسنة الاجتماع بلا تحـويـلـ قـيدـ شـعـرةـ .
وذلك للتفصـيلـ الآـتيـ .

(المعونة حسب المؤنة) .

= اذا كان قانون (العدالة) تقضي بتوزيع الثروة بين الناس حسب الحاجة الواقعه . فان مقياس الحاجة هي التكاليف المنوطة بمن يتحملها .

ولذلك كان قانون الاسلام في توزيع الارث بين الرجال والنساء اثلاثا هو اعدل قانون ووصلت اليه البشرية اليوم وهو : (لكل حسب حاجته) .

واذا لاحظنا المجتمع الانساني فجميع الثروات الموجودة تخص اصحابها الموجدين فعلا حسب قانون : (لكل امرء ما كسب) .

فاما انقرضت طبقة ترثها طبقة تالية تلك الثروات . فالطبقة التالية مؤلفة من الذكور والإناث . فتمنح النساء ثلث تلك الثروات وتعطى للرجال ثلثها . وعلى اثر تحمل الرجال نفقات النساء يكون الثلث الموروث للنساء خاصا بانفسهن .

واما الثالثان اللذان للرجال فينفقان على الرجال والنساء جميعا . فهي بما لها مستقلة . وفي مال الرجال شريكة .

خذ لذلك مثلا .

«عائلة متكونة من (والد) و (والدة) و (ابن) و (بنت) . والابن متزوج . والبنت ايضاً متزوجة .

وتملك هذه العائلة (صيغة) يكون مخصوصها المعدل شهرياً خمسين ديناراً . تعيش أفراد العائلة على هذا النتاج طول ايام السنة .

فيموت الأب ، فماذا يحدث ؟ . الولد يتكلف إعانته نفسه وزوجته والدته . والبنت تعيش على نفقة زوجها . فحيثماً ماذا يحكم قانون العدل والانصاف في تقسيم تلك الصيغة بين الورثة ؟ فإذا ورث الولد ضعف ارث البنت فهل هنا ظلم . وهل فيه جور وحيف ؟ ! » .

قانون الارث ابقاء للمتوفين بمالية على ما كانوا عليه ، او منح اشخاص =

(يوجب الارث) اي يثبته شيئاً : (النسب ، والسبب) (١) ، فالنسب) هو : الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر ، كالاب

= مالاً من ذوى قرابتهم من كانوا محرومين حينما كان المورث حيّاً . فهو على اي حال تقسيم مال معين بين اشخاص معينين ، فهل يجب ملاحظة أحوال من يُقسّم عليهم ووظائفهم الشخصية والاجتماعية - ولو كانت بحسب النوع المتداول - ام تُعطى الاموال اليهم من غير ما مراعاة ومن دون ما لحاظ ؟
والمثال المذكور - فوق - وغيره من أمثلة يجد لها نظائر كثيرة من قاس محيطه ومجتمعه بمقاييس الامان والإعتبار . ثم يطبق القانون الاسلامي ويزن غيره من سائر القوانين غير الاسلامية .

فالاسلام يجعل لكل من الرجل والمرأة حظاً . ولكن لا يتطلب من المرأة إتفاق شيء من مالها على غير نفسها . ويجعل الرجل مكلفاً باتفاق جزء كبير من ماله على النساء ، فأين الظلم الذي يزعمه مدعى المساواة المطلقة ؟

فالمسألة مسألة حساب . لاعواطف ، ولا ادعاءات فارغة جوفاء :
تأخذ المرأة ثلث الثروة لتنفقه على نفسها . ويأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقها على نفسه وعلى زوجته - وهي امرأة - ثم على أسرته واؤلاده ومن تجب عليه نفقتهم - وفيهم الإناث طبعاً - .


فايهما - الذكر والأنثى - يصيب من المال اكثر نصيباً بمنطق الحساب والارقام ؟
الجواب الصحيح الذي يحيي الواقع : (أن المرأة ايجنسها اصابت من الثروة اكبر مما اصابه الرجل بجنسه) .

قانون الاسلام هو القانون الوحيد العادل الصالح لواقع الحياة والمجتمع .

(١) فقد ظهر : ان السبب - هنا - أحسن من الموجب - اصطلاحاً - فهو الموجب

الذي لا يكون نسبة . والجدول الآتي متکفل لتفصيل الموجب وأقسامه :

هذا الجدول يبيّن أقسام الموجب للأثر



والابن ، أو بانتهائهما إلى ثالث (١) ، مع صدق اسم النسب عرفاً (٢)
على الوجه الشرعي (٣) .

وهو ثلاث مراتب (٤) ، لا يرث أحدٌ من المرتبة التالية مع وجود
واحد من المرتبة السابقة ، حال (٥) من الموانع .

(١) كالإخوة ، والأعمام والأخوات ، فإن الأخ ينتهي مع أخيه إلى صلب
والد واحد ، أو رحم أم واحدة ، وكذا ابن العم مع عمه ، أو ابن الاخت مع خاله
ينتهيان إلى صلب واحد ، أو رحم واحد .

(٢) وذلك بأن يكون الصلب ، أو الرحم المتنهي إليه قريباً ، فلو كانا ينتهيان
إلى صلب بعيد فلا نسب بينهما كفردين من عشيرة واحدة ينتهي نسبها إلى رأس
العشيرة قبل ألف سنة مثلاً .

ومثاله في هذا الزمان بنو هاشم (كثرهم الله) . فانهم جميعاً ينتهيون إلى صلب
هاشم بن عبد مناف ، ومع ذلك لا يحكم بالنسب بينهم جميعاً . ما لم يكن بينهما نسب
قريب كالإخوة ، والعمومة ، والخولة القريبة .

(٣) هذا قيد في التعريف . أي لابد من أن يكون الانتساب شرعياً .
فلو كانت الولادة عن زنا فإنه لا توجب نسباً ، لنفي الولد عن الزاني شرعاً ،
« وللعاهر الحساجر » .

(٤) أي مراتب الارث ثلاثة . وهي الطبقات الثلاث التي أشرنا إليها
في الجدول .

(٥) وصف " لـ « واحد » في قوله : « مع وجود واحد » ،
أي ان أصحاب الطبقة الثانية إنما يُمنعون من الإرث بسبب وجود واحد
في الطبقة الأولى إذا كان ذلك الواحد حالياً من موانع الإرث بأن لا يكون قاتلاً
أباه مثلاً ، أو كافراً .

فلو كان كذلك لم يمنعهم عن الإرث ، بل يرثون هم ولا يرث هو .

فالأولى (١) : (الآباء) دون آبائهم (٢) (والأولاد) وإن نزلوا .
 (ثم) الثانية (٣) : (الأخوة) والمراد بهم : ما يشمل الأخوات (٤)
 للأبوين ، أو أحدهما (٥) (والأجداد) والمراد بهم : ما يشمل الجدات (٦)
 (فصاعداً) . وأولاد الإخوة) والأخوات (فنازلا) ذكوراً وإناثاً .
 وأندرهم عن الأخوة (٧) لعدم اطلاق اسم الأخوة عليهم فلا يدخلون
 ولو قيل (٨) : وإن نزلوا ونحوه . بخلاف الأجداد والأولاد (٩) .
 (ثم) الثالثة (١٠) : (الأعمام والأخوال) للأبوين ، أو أحدهما

(١) أي المرتبة الأولى . وهي الطبقة الأولى .

(٢) أي دون آباء الآباء . والمقصود : الأجداد凡هم من الطبقة الثانية .

(٣) أي المرتبة الثانية . وهي الطبقة الثانية .

(٤) فاللفظ تغليب للمذكر .

(٥) أي الأخوة من جانب الأب فقط ، أو من جانب الأم فقط .

(٦) تغليباً أيضاً .

(٧) يعني أن المصنف أدرج أولاد الأولاد في « الأولاد » . وكذا أدرج
 آباء الأجداد في « الأجداد » . أما أولاد الإخوة فذكرهم علىحدة بقوله : وأولاد
 الأخوة ، ولم يدرجهم في الأخوة . وذلك لأن لفظ الأولاد يشمل أولاد الأولاد
 فنازلاً باطلاق واحد ، لأنهم أولاد أيضاً .

وكذا آباء الأجداد داخلون في الأجداد ، لأنهم أجداد أيضاً .

أما أولاد الأخوة فليسوا باخوة كي يشملهم اللفظ . فسنت الحاجة
 إلى ذكرهم علىحدة .

(٨) (لو) هنا وصلية .

(٩) فان الأول يشمل آباء الأجداد . والثاني يشمل أولاد الأولاد .

(١٠) أي الطبقة الثالثة .

وإن علوا كأعمام الأب والام ، وأعمام الأجداد (وأولادهم) فنازلاً ذكوراً وإناثاً .

(والسبب) هو الاتصال بالزوجية ، أو الولاء . وجلته (١) (أربعة الزوجية) من الجانين مع دوام العقد ، أو شرط الارث على الخلف (٢) (و) ولاء (الإعناق) (٣) (و) ولاء (ضمان الجريرة) (٤) (و) ولاء

(١) أي مجموع الأسباب الموجبة للارث .

(٢) يعني : أن الزوجية ليست توجب الارث على الاطلاق ، بل ان كانت عن دوام ، أو كانت متعة . ولكن اشتراط التوارث من الجانين أو من أحدهما . في صورة الزوجية الموقتة لابد في التوارث من الاشتراط . أما مع عدمه فلا توارث بينهما .

على أن هناك خلافاً بين الفقهاء في مشروعية شرط التوارث في زواج المتعة ذكره الشارح قدس سره في كتاب النكاح .

واختار هو : عدم التوارث مطلقاً راجع الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة

ص ٢٩٦ - ٢٩٩ .

(٣) ولاء الإعناق : عبارة عن ولادة تحصل للمولى المُعْتَق بالكسر على عبده بسبب عتقه له . بشرط أن لا يكون للعبد المُعْتَق وارث سواه . فعند ذلك يرثه المولى .

(٤) ولاء ضمان الجريرة : هو عبارة عن ولادة تحصل بين شخصين بسبب عقد يتوافقان عليه بهذه العبارة : يقول المضمون : (عاقديك على ان تنصرني وتدفع عني ، وتعقل عنني ، وترثني) - فيقبل الضامن .

ويُشترط في المضمون أن لا يكون له وارث نسيبي .

وإذا كان الضمان من الطرفين فيشترط عدم الوراث النسيبي فيها .

(الامامة (١)) .

والزوجية من هذه الاسباب تجتمع جميع المؤراث ، والإعتاق لا يجتمع النسب (٢) ، ويقدم على ضمان الجريمة (٣) ، المقدم (٤) على ولاء الامامة فهذه اصول موجبات الارث (٥) .

وأما الموانع فكثيرة قد صبّق بعضها (٦) وينذكر هنا بعضها في تصانيف الكتاب (٧) ، وغيره (٨) ، وقد جمعها المصنف في الدروس الى عشرين (٩)

(١) ولاء الامامة : عبارة عن الولاية الشائنة للامام المعصوم عليه السلام فهو وارث من لا وارث له .

(٢) يعني لو كان هناك مناسب وارث فلا تصل للنوبة الى ولاية الاعناق :

(٣) يعني أن ولاية الاعناق مقدم على ولاية ضمان الجريمة فلا إرث للثاني

مع وجود الاول :

(٤) اي ضمان الجريمة فإذا مقدم على ولاء الامامة ، لأن الثاني وارث من لا وارث له :

(٥) وقد درجناها في الجدول المرسوم ص ٢١ توضيحاً . وتتفريقاً بين اقسام الموجب .

(٦) كالزنا وللدين المستافق للتركة .

(٧) يعني كتاب الارث . فيذكر بعض الموانع - خارجاً عن السنة المذكورة هنا - في ثنياً مباحث الارث استطراداً و المناسبة . وهو العلم باقتران موت الموارثين وبعد الدرجة مع وجود الأقرب . ونحو ذلك .

(٨) اي وغير كتاب الارث : كالتبأ عند السلطان من جريمة ابن وميراثه مثلاً :

(٩) خلاصة ما ذكره في الدروس : ١ - لرق ، ٢ - للكفر ، ٣ - للقتل ، ٤ - للعن ، ٥ - للزنا ، ٦ - للتبأ عند السلطان من جريمة ابن وميراثه ، ٧ - للشك =

وذكر هنا صلة (١) :

احدها : للكفر (ويعن الارث) للمسلم (الكافر) بجميع اصنافه ،
ولأن التحل (٢) معه الاسلام (فلا يرث الكافر) حربياً او ذمياً او خارجياً
او ناصرياً او غالياً (٣) (المسلم) وان لم يكن مؤمناً (٤) (وال المسلم يرث

= في النسب : ٨ - للديبة المقطعة : ٩ - للدين المستفرق : ١٠ - للعلم باقتراح موت
المغوارتين : ١١ - العمل ما لم ينفصل حياً : ١٢ - بعد الدرجة مع وجود اقرب :
١٣ - فقد المريض على امرأة ما لم يأخذ الورثة . ١٤ - الطفل يقع من غير استهلال
ولا تعلم حياته . ١٥ - اشتياه للوارث العهد : ١٦ - المنع يقدر الحبوة . ١٧ - المنع
بعقدار الكفء : ١٨ - المنع يقدر الوصية فيما دون الثالث : ١٩ - كون العين موقوفة
٢٠ - كون العهد جائياً فلا يرثه الورثة لو استقره الحبني عليه ، او عليه :

(١) وهي : ١ - (الكافر) : ٢ - (العقل) : ٣ - (الرقبة) : ٤ - (المعان)

٥ - (العمل) : ٦ - (الديبة المقطعة) :

(٢) وان كان متخللاً للإسلام ومدعياً له مع كونه كافراً : فهو كافر :
ولكنه يدعى الاسلام : كيفر الخوارج ، والنواصب ، والملائكة : يزعمون الاسلام
وهم كفار :

(٣) للكافر اذا لم يكن كتابياً : فهو خربي ، أو كان كتابياً ولم يدخل
في ذمة الاسلام .

اما للذمي فهو الكتابي للداخل في ذمة الاسلام ، والتزم بشرط الذمة :
والخارجي : الخارج على امام زمانه بما يوجب قتله كأهل النهر وان خرجوا
على (امير المؤمنين) عليه للصلوة والسلام . وللناصبي : من لتصيب للعداء لائمة
الدين المخصوص به عليهم للسلام : وجاهر بسيئتهم وشتمهم :
واللهم : من غالا بشأن الأئمة فزعم فيهم مزاعم الاربوبية :
(٤) اي امامياً آمن بواقع الاسلام :

كتاب في حضرة Присутствии
تاسیس ۱۳۶۹ من ۲۰

ج ۸ - (كتاب الميراث - موالم الارث) - ۲۷ -

الكافر) ويعني ورثة الكفار ، وإن كُرِبوا وَهُدُّدَ (۱) . وكذا بُرث المُهَدِّعُ من المسلمين لأهل الحق (۲) ، وملائه (۳) ، ويرثوه (۴) على الأشهر :
 وقبل : يرثه الحق ، دون العكس (۵) :
 (ولو لم يختلف المسلم قريباً مسلماً كان ميراثه للمُهَدِّع : ثم كفاصن
 المحريرة : ثم الامام عليه السلام (۶) . ولا يرث الكافر بحال (۷)) ،
 بخلاف للكافر فإن الكفار يرثونه مع فقد الوارث المسلم ، وإن بعد (۸)
 كفاصن المحريرة : ويُقدَّمون (۹) على الامام عليه السلام :
 (وإذا أسلم للكافر على ميراث قبل قسمته) بين الورثة حيث
 يكونون متعددين (شارك) في الارث بحسب حاله (إن كان مساوياً)
 لم في المرتبة كما لو كان الكافر إهناً والورثة إخوه (۱۰) (والفرد)

(۱) أي المسلم لوارث :

(۲) المُهَدِّع مِن المسلمين : من أدخل بدعة في دين الإسلام بما لا يخرجه
 عن الإسلام : فهو يرث أهل الحق وهو المسلم الثابت على الدين الإسلامي الخالص :
 (۳) أي يرث المُهَدِّع مهندعاً مثله .

(۴) أي يرث أهل الحق المُهَدِّع على القول الأشهر :

(۵) وهو ارث المُهَدِّع لأهل الحق :

(۶) فسترنا المقصود من هؤلاء في التعليقات ۳ - ۴ ص ۲۴ و ۱ ص ۲۵ .

(۷) سواء كان للمسلم وارث غيره أم لا :

(۸) يعني يرث الكافر إذا لم يكن للكافر وارث مسلم ولو بعيدها في الدرجة
 كفاصن المحريرة مثلها :

(۹) أي للورثة للكافر .

(۱۰) أي إخوة هذا الكافر الذي أسلم .

ج ٨

بالارث (إن كان أولى) منهم كما لو كانوا أخوة (١) : مسلماً كان المورث (٢) أم كافراً ونماء التركة كالاصل (٣) : (ولو) أسلم بعد للقسمة او (كان للوارث واحداً (٤) فلامشاركة) ولو كان للوارث الامام حيث يكون المورث مسلماً (٥) ففي توزيله (٦) منزلة للوارث الواحد ، او اعتبار نقل التركة الى بيت المال ، او توريث المسلم (٧) مطلقاً (٨) اقوال (٩) :

(١) اي اخوة للميت . و كان هذا للكافر الذي اسلم لبنيه :

(٢) وهو الميت :

(٣) يعني اذا حصل للتركة نماء متعدد بعد الموت فحكمه حكم اصل التركة يرثه الكافر اذا اسلم قبول قسمته :

(٤) اذ لو كان الوارث المسلم واحداً فهو يرث بمجرد موت المورث ولا يتوقف ارثه على للقسمة :

فمعنى ذلك اذا كان للميت وارث آخر كافر . فاما ملء بعد الموت لا يوجد ارثه ، لانه واقع بعد تحويل التركة الى الوارث المسلم .

(٥) لانه لو كان كافراً ورثه للكفار .

(٦) اي توزيل الامام :

(٧) اي للكافر الذي اسلم :

(٨) سواء نقلت التركة الى بيت المال ام لا .

(٩) ثلاثة .

(الاول) : توزيل الامام منزلة للوارث الواحد :

(الثاني) : اعتبار نقل التركة الى بيت المال :

(الثالث) : توريث المسلم مطلقاً سواء نقلت التركة الى بيت المال ام لا :

ووجه الاول (١) واضح دون الثاني (٢) ، والأخير مروي (٣) :
ولو كان الوراث احد الزوجين ، فالآقوى : أن الزوج كالوارث
المتعدد (٤) ، والزوجة كالمتعددة ، لمشاركة الامام عليه السلام لها (٥)
دوله (٦) وإن كان غائباً (٧) .

ولو كان الاسلام (٨) بعد قسمة البعض ، ففي مشاركته في الجميع (٩)
أو في البافي (١٠) ،

(١) اي القول الاول وهو (تنزيل الامام منزلة الوراث الواحد) ، لأن
الامام عليه السلام وارث مسلم وهو واحد . فالنتقلت التركة اليه فلا مجال لارث
الكافر الذي اسلم بعد نقل التركة :

(٢) لأن قيد « نقل للتركة الى بيت المال » لم يدل عليه دليل :

(٣) (الوسائل) طبعة (طهران) الحديثة الجزء ١٧ كتاب الفرائض
ص ٣٨٠ للباب ٣ - :

(٤) لأن المال كله له :

(٥) فلو اسلم الكافر قبل قسمة التركة بينها وبين الامام ورث بسهمه :

(٦) اي دون الزوج فان الامام لا يشاركه في ارثه من زوجته .

(٧) اي وان كان الامام عليه للسلام غائباً - كمحضر للدية ، وسيأتي للتصريح
ذلك في الفصل الثاني قبل مسألة العول عند قول المصنف : « والأقرب ارثه
مع الزوجة » :

(٨) اي اسلام للوارث .

(٩) لأنه يصدق : أنه اسلم قبل القسمة : بناء على أن المراد من القسمة
هي قسمة الجميع :

(١٠) لأنه بالمسمية الى المقدار المقسم أسلم بعد القسمة و بالمسمية الى غير
المقسم اسلم قبل القسمة . فكل بحسباته :

او المثلث منها (١) او جهه او سطها الوسط (٢) .

(والمرتد عن فطرة) وهو الذي العقد (٣) وأحد ابويه مسلم (لا تقتل توبيه) ظاهرآ (٤) وإن قُتلت باطنآ (٥) على الاقوى (وتقسم تركته) بين ورثته بعد قضاء ديوته منها ، إن كان عليه دين (وإن لم يقتل) هأن فات للسلطان ، او لم تكن يد المستوفى موسوطة (ويرثه المسلمون لغير) لتزييله منزلة المسلم في كثير من الاحكام كقضاء عهاده الفائنة زمن الردة : (و) المرتد (عن غير فطرة) وهو الذي العقد ولم يكن أحد ابويه مسلماً لا يقتل مهجاناً ، هل (يستتاب) عن الذنب الذي ارتد به عليه (فإن تاب (٦) ، ولا قتل ، ولا يقسم ماله حتى يقتل ، او يموت ، وسيأتي بحقيقة حكمه في باه الحدود ان شاء الله تعالى .

(والمرأة لا تُقتل بالارتداد) ، لقصور حقلها (ولكن تُحبس وتُضرب او قاتل الصلوات حتى توب ، او تموت ، وكذلك الخنثي) للشك في ذكوريه المسلطة على قتله (٧) :

ويحتمل أن يلخظه حكم الرجل ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) لأنه أسلم بعد القسمة : بناءً على أن المرأة بالقسمة هي مطلق القسمة :

(٢) اي الوجه الوسط هو الأعدل ، نظراً إلى أن المال قد تشرّطَ شطرين :

فلا كل شطر حسابه الخاص :

(٣) اي العقدت لطفته في حالة كون أحد ابويه : ابيه ، او امهه : مسلماً :

(٤) فتجري عليه احكام المرتد .

(٥) عند الله في واقع الأمر :

(٦) أي فلا شيء عليه :

(٧) يعني أن الذكرية هي للصلة الموجهة لقتل المرتد . وبما أن الذكرية

مشكوكه للوجود في الخنثي : فلا علم بمحاجب القتل فيه .

(من بدأ دينه فقتلوه) (١) ، خرج منه المرأة فيقي الهاني (٢) داخلاً في العموم اذ لا نص على الخنزى بمقتضاه وهذا متجه لولا أن المحدود تدرأ بالشبهات (٣) :

(و) ثالثها (٤) (القتل) اي قتل الوارث لواله (٥) المورث وهو (ماله) من الارث (اذا كان عمداً ظلماً) اجماعاً ، مقابلة له بتفريح مقصوده (٦) ، ولقوله صلى الله عليه وآله : « لا ميراث للقاتل » (٧) واحذر لذا بالظلم حما لوالته جداً او قصاصاً ونحوهما من القتل بحقه فإنه لا ينبع ،

(١) (معن ابن ماجه) الجزء ٢ كتاب المحدود ص ٨٤٨ الباب الثاني :

باب المرتد عن دينه الحديث ٢٥٣٥ :

(٢) الذي من جملة الخنزى :

(٣) يعني أن مقتضى العموم هو الحكم بوجوب قتل الخنزى المرتد . لكونه داخلاً في عموم قول النبي صلى الله عليه وآله . لكن هنا مانعاً عن ذلك وهو قانون « الدرء بالشبهة » حيث ورد : « أن المحدود تدرأ - اي تدفع - بالشبهات » اي يذهب للشبهة : وهي هنا : احتمال كونها أثني :

(٤) اي ثانى الموانع للارث :

(٥) اي لولا القتل : وهذا تقييد للوارث . اي كان وارثاً لولا قضية قتله لورثه : فالوارث فاعل مضافت لله . والمورث مفعول به :

(٦) يعني لو كان قاتل موْرثه طمعاً في زكوه ، فإن « الشارع قد حكم بمنعه عن الارث : لقضاؤه لمقصوده » .

(٧) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ - ص ١٤١

الحديث ٥ .

(ولو كان) قتله (خطأ) عصاً (١) (مسْعَ من الديبة خاصة)
على اظهر الاقوال ، لاله جامع بين النصبين (٢) ، ولان الديبة يجب عليه

(١) الخطاء الحمض : ما كان القاتل غير قاصد لقتل هذا الشخص ولم تكن
الآلة قاتلة . كما اذا رمى بحجر طيراً فأصحاب السنان قتلهم .
وهناك شبه الخطاء ، او شبه العمد . وهو من يقصد تأديب غيره بالضرب
بالعصا مثلاً فيتفق موافه بحسب ذلك للضرب :

اما للعمد الحمض فهو القاصد لقتل الآلة قاتلة كالسيف والخنجر ونحوها :

(٢) وما : النص للقاتل يارث القاتل مطلقاً من الديبة وغيرها :

والنص للقاتل بعدم ارث القاتل مطلقاً من الديبة وغيرها :

اما النص الاول : فقد روى (الامام ابو جعفر) عليه السلام عن جده
امير المؤمنين عليه السلام انه قال : اذا قتل الرجل امة خطأ ورثها ، وان قتلها
متعمداً فلا يرثها :

وممثل هذه الرواية رواية اخرى عن (الامام الصادق) عليه السلام :

فهذا النصان يدلان على ارث القاتل مطلقاً من الديبة وغيرها :

راجع (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٣٩١

الحاديـث ١ - ٢ .

واما النص الثاني فعن (ابي عهد الله) عليه السلام : ولا يرث للرجل اهله
اذا قتله وان كان خطأ :

راجع نفس المصدر ص ٣٩٢ الحديث ٣ :

فهذا الحديث يدل على عدم ارث القاتل مطلقاً من الديبة وغيرها .

فالجملة بين هذين النصبين المتعارضين : هو القول بعدم ارث القاتل من الديبة
خاصة ، هل يرث من صائر للفركة . لكنه جمع تبرّعي :

دفعها الى الوراث : للآية (١) ، ولا شيء من الموروث للقاتل يُدفع
لليه (٢) . وللدفع الى نفسه لا يعقل (٣) وبه (٤) صريحاً رواية عاصمية (٥) .

(١) في قوله تعالى: (فِدِيَةٌ مُسْتَحْمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) :

النساء : الآية ٩١ - اي تعطى الديمة الى الاولى بالمقتول وهو الوراث :

(٢) اي الى الوراث :

خلاصة هذا الاستدلال : أن الديمة يجب دفعها الى الوراث القوله تعالى
(فِدِيَةٌ مُسْتَحْمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) .

فمنهذا لو اراد القاتل - المفترض انه وارث ايضاً - دفع الديمة الى الوراثة .

فالمحصلة التي تعم له من الديمة هل يدفعها الى غيره ؟ وهذا خلاف المفترض ، لأن
الدفع الى غيره يخرجه عن كوله وارثنا ، لأن المفترض انه وارث ايضاً :

او يدفعها الى نفسه ؟ وللدفع الى النفس غير معقول ، لانه تحصيل للحاصل .

اذن فالاولى أن نقول : إنه لا يرث من الديمة خاصة ، ويرث من سواها من النفرة .

(٣) هذا الاستبعاد يصح في صورة العمد ، او الخطأ غير المحسن :

اما في صورة الخطأ المحسن فان الديمة يدفعها العاكلة فلم يتمتحقق الدفع الى النفس

فلا يلزم منه المذكور :

اذن يمكن القول بأنه يرث من الديمة .

(٤) اي بمنته في صورة الخطأ المحسن .

(٥) (مسن ابن ماجه) طبع سنة ١٣٣٧ - الجزء ٢ كتاب الفرائض

ص ٩١٤ للباب ٨ - باب ميراث القاتل - الحديث ٢٧٣٦ : البك لنص الحديث

عن (رسول الله) صلى الله عليه وآله أمه قام يوم (فتح مكة) : (المرأة

ترث من دية زوجها وما لها ، وهو يرث من بيته وما لها ما لم يقتل احدهما صاحبه :

فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من بيته وما لها شيئاً ، وإن قتل أحدهما

صاحب خطأ ورث من ماله ولم يرث من بيته) :

وقيل : يُمنع مطلقاً (١) ، لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام : « لا يرث الرجلُ الرجلَ اذا قتله ، وان كان خطأً » (٢) ؛ وقيل : يرث مطلقاً (٣) ، لصحيحه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في رجل قتل اُمّه أيرتها ؟ قال : « ان كان خطأً ورثها ، وان كان عدآً لم يرثها (٤) ، وترك الاستفصال (٥) دليل العموم فبات كده مطلقاً (٦) ومنه للدية (٧) : ورواية الفضيل مرسلة فلا تعارض لل الصحيح (٨) ٠

(١) من للدية وغيرها :

(٢) (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨ - المزء ١٧ ص ٣٩٢

الحديث ٣ :

(٣) من للدية وغيرها :

(٤) لفسم المصدر للسابق ص ١٣٩١ الحديث ١ .

(٥) اي ترك الاستفصال في (صحيحه عبد الله بن سنان) المشار إليها في المامش

رقم ٤ فقد ترك التفصيل بين للدية وغيرها من الأموال والمرకات ٠

والمعنى : انه لم يتقييد ارثه ، او عدم ارثه بالدية او بما عداها :

(٦) سواء من للدية ام من غيرها : فالقاتل بالارث يقول به مطلقاً

من للدية وغيرها :

والقاتل بعدم الارث يقول بعدمه مطلقاً من للدية وغيرها .

(٧) اي ومن (ما تركته) للدية ، لأنها من جملة زكوة الميت التي يرثها ورثه

(٨) اي صحيحه (عبد الله بن سنان) المشار إليها في المامش رقم ٤ ٠

وهذا ترجيح من (الشارح) رحمه الله للقول بارث القاتل خطاءً مطلقاً

من للدية وغيرها .

وفي الحاق شبه للعمد بـ(١) او بالخطاء قوله ، اجودهما الاول (٢)
لأنه عاًمد في الجملة (٣) .

ووجه للعدم : كونه خاطئاً كذلك (٤) ، ولا ن للتعليل (٥) بمقابلته
بنتيجة مقصوده لا يجري فيه (٦) :

ولا فرق بين للصبي والجنون (٧) وغيرهما ، لكن في الحالات بالخطأ
او للعامد نظر ، ولعل الاول (٨) أوجَهَ (٩) :

ولا بين المعاشر والسب (١٠) في ظاهر المذهب (١١) ، للعموم (١٢) :

(١) اي بالعمد . والمراد بشهبة للعمد : هو قصد للضرر وارادة التنديد
منه كما لو ضرب بالعصا مثلاً فات المضروب على اثر ضربه . فهذا لم يقصد القتل
ولكنه وقع القتل بسببه اتفاقاً : فهو خطاء "شهبة العمد" :

(٢) وهو الإلحاد بالعمد :

(٣) ولو كان حمده بالنسبة الى ضربه ، لا الى قتله :

(٤) اي في الجملة ، لأنه لم يقصد قتله . وإنما هو شيء وقع به غير ارادته ،

(٥) اي للتعليل المذكور سابقاً توجيهها لعدم ارث القاتل :

(٦) لأنه لم يقصد قتله لأجل ارثه ، بل وقع القتل خارجاً عن اختياره :

(٧) في أنه يشملها حكم القاتل :

(٨) اي الحالات بالخطأ .

(٩) لأنه لا عمد للصبي ، ولا للمجنون :

(١٠) المعاشر : من يتصدى القتل بنفسه . والسب : من يأمر بالقتل ،
او يهيء مقدمات تنتهي لحالة الى قتل إنسان مقصود .

(١١) أي مذهب الإمامية :

(١٢) اي عموم لحظ القاتل الوارد في الأدلة . فهو يشمل ما اذا كان سبباً ،
او معاشرآ . اذا صدق عليه القاتل عرفاً :

(ورثت الديمة) دية المقتول سواء وجبت اصالة كالخطأ وشهوهه ام صلحًا كالعمد (١) (كل مناسب (٢)) للمقتول (ومسايب (٣) له) كثيرها (٤) من امواله ، لعموم آية «اولي الارحام (٥)» فالهم (٦) جع مضاف (٧) .

(وفي) ارث (المقرب بالام) لها (٨) (قولان) مأخذها : ما سلف (٩) ، ودلالة (١٠) رواية محمد بن قيس (١١) ، وعبد الله بن سنان (١٢)

(١) لأن في صورة العمد يجوز للولي الإتفاضاً : فلا دية تورث . أما اذا صالح الولي على الديمة : فانها تورث حينئذ .

(٢) اي من ينسب اليه بالولادة .

(٣) اي من كانت وصلته الى الميت سهبية كالزوج والولي .

(٤) اي غير الديمة .

(٥) وهي قوله تعالى : «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَضْهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ في كتاب الله» :

(٦) اي «أُولُوا الْأَرْحَامِ» .

(٧) اي شبه جم ، لأن «اولوا» لا واحد له من لفظه فهو شبه الجم وعلى اي فالجمع المضاف ، او شبه الجم المضاف يفيد العموم حيث لا عهد :

(٨) اي للديمة .

(٩) وهو عموم آية (أُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَضْهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ في كتاب الله) . وهذا دليل ارث المقرب بالام للديمة .

(١٠) هذا دليل لعدم ارث المقرب بالام للديمة .

(١١) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ - الجزء ٧ ص ١٣٩

الحديث ٥ :

(١٢) نفس المصدر الحديث ٣ .

وَهِبْدَ بْنُ زَرَّا رَأَةً (١) عَنِ الْمَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِحِرْمَانِ الْإِخْوَةِ
مِنِ الْأُمِّ ، وَأَنْتَقِيقَ (٢) غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُتَقْرِبِينَ بِهِمْ (٣) ، لِمَنْ هُوَ
الْمُوَافِقَةُ (٤) وَاسْتَقَرَ بِهِ (٥) الْمُصْنَفُ فِي الدِّرُوسِ بَعْدَ حُكْمِهِ بِقُصْرِ الْمُتَعَ
عَلَى مَوْضِعِ النَّصِّ (٦) .

(١) نفس المصدر السابق الحديث ٦ :

إِلَيْكَ نَصَّ الْأَحَادِيثِ الْثَلَاثَةِ الْمُذَكُورَةِ : عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ) عَنْ (أَبِي جَعْفَرِ)
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ : الْدِيَةُ يَرَثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ إِلَّا الْإِخْوَةُ مِنِ الْأُمِّ
فَالَّذِينَ لَا يَرثُونَ مِنَ الْدِيَةِ شَيْئًا حَدِيثُ ٥ :

عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ) قَالَ : قَالَ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى
(أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْدِيَةَ يَرَثُهَا إِلَّا الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ مِنِ الْأُمِّ حَدِيثُ ٣.

وَعَنْ (عَبْدِ بْنِ زَرَّا رَأَةً) عَنْ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ :

قَالَ : لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنِ الْأُمِّ مِنَ الْدِيَةِ شَيْئًا حَدِيثُ ٦ :

(٢) أيُّ الْحَقِّ بِقِيَةُ الْمُتَقْرِبِينَ إِلَى الْمَبْتَأِ مِنِ الْأُمِّ ، بِالْإِخْوَةِ فِي حِرْمَانِهِمْ
عَنِ الْدِيَةِ ، الْحَاقًا بِالْفَحْوِيِّ وَانْ كَانَتِ الرِّوَايَاتُ الْثَلَاثَةُ الْمُذَكُورَةُ فِي الْهَامِشِ
الْمُتَقْدِمُ وَارِدَةً فِي خُصُوصِ حِرْمَانِ الْإِخْوَةِ مِنِ الْأُمِّ فَقَطْ :

(٣) (بِهِمْ) مَعْلَقٌ بِـ (الْحَقِّ) وَ (بِهَا) مَتَعْلَقٌ بِـ (الْمُتَقْرِبِ) .

(٤) وَهُوَ لِلْقِيَاسِ إِلَّا وَلَوْيَ ، لَأَنَّ الْإِخْوَةَ لَلَّامُ إِذَا كَالُوا مُحْرَمَيْنِ مِنْ ارْتِ
الْدِيَةِ وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْمَبْتَأِ مِنَ الْأَخْوَاهُ وَأَعْمَمُهُمْ مِنْ أَمَهُ فَحِرْمَانُ هَؤُلَاءِ يَكُونُ بِالْأُولِيِّ

(٥) أيُّ قَرْبُ الْأَخْلَاقِ فِي نَظَرِهِ .

(٦) وَهُمُ الْإِخْوَةُ لَلَّامُ فَقَطْ :

(ويرثها (١) الزوجُ والزوجةُ) في الأشهر ، ورواية السكوني (٢) يمنعها ضعفه ، او محملة على النقية (ولا يرثان القصاص) اتفاقاً (و) لكن (لو صولح على الديبة) في العمد (ورثا منها) كثیرها من الاموال وغيرهما من الوراث ، للعموم (٣) .

(و) ثالثها (٤) (الرق) وهو (مالع) من الارث (في الوارث (٥)) وان كان المورث مثله : هل يرثه (٦) الحرُّ وان كان ضامنَ جريرة (٧) دون الرق وان كان ولداً (و) في (المورث (٨)) فلا يرث الرق قرينهُ الحرُّ وان قلنا بملكته ، هل ماله مولاه بحق الملك (٩) ، لا بالارث ، مطلقاً (١٠) .

(١) اي للديبة :

(٢) للوسائل كتاب الارث ب ١١ حديث ٤ :

(٣) اي لعموم آية (أولي الأرحام) وغيرها :

(٤) اي ثالث موالع الارث :

(٥) اي الكانت الرقيقة في الوارث :

(٦) اي المورث - يعني اذا مات إنسان وله مال : وله ولد رقيق . وولد

آخر حرّ . فان تركته للولد الحر ، دون الرقيق :

(٧) اي وان كان للوارث الحر ضامن جريرة الذي هو وارث بهيد فهو

يرث ، ولا يرث للرقيق وان كان قريباً .

(٨) اي الرقيقة في المورث مالعة من توريث ورثته : حيث إن أم ماله تكون

ملكاً مولاها :

(٩) لأن العهد وما يملكه مولاها :

(١٠) قيد للرق : اي سواء كان الرقيق قلناً ام مكابياً ام مدبراً :

(ولو كان للرقيق) ولد الميت (١) (ولد) حر (ورث جده ، دون الاب) ، لوجود المانع (٢) فيه دونه (٣) ، ولا يعنم برق (٤) ابيه (وكذا الكافر والقاتل لا يعنان) من الارث (من يتقارب بهاها (٥)) ، لانقضاء المانع منه (٦) دونها :

(والمغتصن) اي من تحرر بعضه وباقي بعضه رقاً (يرث بقدر ما فيه من الحرية ، وينعم) من الارث (بقدر الرقية) ، فلو كان للميت ولد اصله حر ، واخٌ حر فالمال بينها نصفان (٧) ، ولو كان نصف

(١) بغير « ولد » عطف بيان للرقيق . يعني أن الميت حر : وله ولد رق :
وللولد رق ولد حر : فهذا الحفيد يرث جده دون ابيه .

(٢) وهو الرقية :

(٣) اي في الآب ، دون الحفيد .

(٤) اي يسبّب رق ابيه :

(٥) لأن يكون للولد الذي هو كافر ابن مسلم : فهذا الاب يرث جده :
ولا يعنده من الارث كفراً ابيه :

وكذا اذا كان القاتل ولد : فهو يرث جده دون ابيه ، ولا يسرى قتل الاب
إلى ولده :

(٦) اي من للولد : دون الاب الكافر او الاب القاتل :

(٧) لأن للولد الذي هو مبغض بالتصنيف نصف المال :

والنصف للهافي لا وارد له في الطبقة الاولى : فبرؤه الاخ الحتر الذي هو
من الطبقة الثالثة :

فمجموع التركة يقسم الى نصفين : نصف للولد : ونصف للأخ .

الآخر حراً (١) ايضاً فللابن النصف (٢) ، واللآخر الربع (٣) : والباقي للعم
الآخر ان كان (٤) ، فلو كان نصفه (٥) حراً فله الشمن (٦) ولباقي الميره
من المراتب المتأخرة عنه . وهكذا (ويورث البعض كذلك (٧))
فإذا كان نصفه حراً فلمولاه نصف تركته ، ولوارثه الآخر النصف وهكذا :
(وإذا اعشق) الرق (على ميراث قبل قسمته فكالسلام (٨))
قبل للقسمة يرث ان كان الوارث متعددأ ولم يقسموا التركة ، وينبع مع
الحادي ، او سبق القسمة على عتقه الى آخر ما ذكر :
(وإذا لم يكن للميت وارث سوى الملوك أشقرى من التركة)
ولو قهراً على مولاه . والمتولي له (٩) الحاكم الشرعي ، فإن تهدى نولاه

(١) ولنصفه الآخر رق . اي كان مبعضاً بالتنصيف :

(٢) لمكان نصفه الآخر :

(٣) لأن النصف الباقى كان للآخر اذا كان حراً مطلقاً وهذا حتر بالتنصيف
فيكون له من النصف المذكور نصفه . اي نصف النصف وهو للربع :

(٤) وهو من الطبقة الثالثة .

(٥) اي نصف العم :

(٦) لأن الباقى من ارث الولد والآخر هو الربع : وهو كان للعم لو كان
حراً مطلقاً ، أما وهو مبعضن بالتنصيف فله نصف هـذا الربع . اي نصف الربع
وهو الشمن :

(٧) اي حسب حريته . ويعقدارها . فلو كان مبعضاً بالتنصيف فلورثته
المناسفين لصف تركته ، والباقي لモلاه بالملك :

(٨) اي فكل سلام للكافر قبل قسمة التركة . فيرث .

(٩) اي للاشتراك :

غيره (١) كفاية (وأعتق وورث) باقي التركة (اباً كان) الرق (للميت او ولداً او غيرها) من الأنساب على الاشهر ، أما الابوان والاولاد فوضع وفاق ، وبه نصوص كثيرة (٢) .

وربما قيل بعدم فك الاولاد (٣) والاول (٤) هو المذهب .
واما غيرهما (٥) من الارحام فيبعضه نصوص غير نقية السند (٦)
ولم يفرق احد بينهم (٧)

(١) اي من سائر المؤمنين فيتوتون هذا الأمر كفاية .

(٢) الكافي طهران سنة ١٣٧٩ الجزء ١٧ من ص ١٤٦ الى ١٤٨ .
الاحاديث .

(٣) اي اذا كان الورثة اولاداً ارقاء فإنه لا يُشترون من موالיהם ليرثوا .

(٤) وهو فك الاولاد والابوين ، هو المذهب اي مذهب الإمامية .

(٥) اي غير الابوين والابوان .

(٦) اي نصوص « فك بقية الارحام من التركة » ضعيفة .

راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٤٠٤ الباب ٢٠ - الاحاديث .

والىك نص بعضها عن بعض اصحابنا عن (ابي عبد الله) عليه السلام
قال : (اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك ، او امه وهي مملوكة ، او اخاه ،
او اخته وترك مالا والميت حر أشتري - مما ترك - ابوه ، او قرابته وورث ما بقي
من المال) .

فإن قوله عليه السلام : (اشتري مما ترك ابوه ، او قرابته) عام يدل على عموم
فك الارحام مطلقاً .

(٧) اي الاصحاب لم يفرقوا بين بقية الارحام . بل حكموا بفك الجميع
او ترك الجميع .

فَسَعْيَ حَكَمَ الْأَكْثَرُ بِفَكِّ الْجَمِيعِ (١)، وَتَوْقِفَ الْعَلَامَةُ فِي الْخَلْفِ لِذَلِكَ (٢)، وَلِهِ وَجْهٌ (٣) .

وفي شراء الزوجة رواية صحيحة (٤) ، وحمل عليها (٥) الزوج بطريق اولى .

ولو قصر المال عن قيمته (٦) ففي فكه قوله ، أشهرهما : العدم .

وقوفاً فيها خالف الاصل (٧)

(١) اي بفلک جمیع الارحام من دون اختصاص ببعض دون بعض :

(٢) اي توقف العلامة في المختلف في فك بقية الارحام ، لاجل عدم

نقائـ إلسـند

(٣) اي ولتوقف العلامة وجه وجيه حيث ضعف أسناد النصوص التي هي مستند التعميم .

(٤) اليك نص الصحيح عن أبي عبد الله عايه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام : اذا مات الرجل وله امرأة معاوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها .

الاستبصار طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٦ - الجزء ٣ - القسم الثاني ص ١٧٨ . الحديث ١٧

(٥) اي حُمل الزوج ايضاً على الزوجة - في وجوب شرائه من تركة زوجته - وان كان النص وارداً بشأن الزوجة . لكن لا اختصاص بها . بل الحكم في الزوج يكون بطريق اولى ، نظراً الى سائر احكامها التي يكون نصيب الزوج منها أوفر .

. ٦) اي عن قيمة الرقيق .

(٧) المراد من الأصل هنا: عموم قاعدة السلطنة المالكية الثابتة للمولى .

حيث شراء مملوكة منه قهراً يكون خلاف هذه القاعدة . ولذلك يجب الاقتصار في تخصيصها على مورد النص .

على موضع الوفاق (١) . وهذا (٢) يتجه في غير من اتفق على فكه (٣)
وفيه (٤) يتوجه شراء الجزء وإن قُلَّ . عملاً بمقتضى الامر (٥) بحسب
الامكان (٦) ، ولحصول الغرض (٧) به في الجمأة .
وعلى المشهور (٨) لو تعدد الرقيق وقصُر المال عن فك الجميع وأمكن
أن يُفك به البعض ففي فكه (٩) بالقرعة ، أو التخيير ، أو عدمه (١٠) أو جمه .
وكذا الإشكال لو وفت حصة بعضهم بقيمتها وقصر البعض (١١) ،
لكن فك الموفي هنا أوجهة .

(١) وهو صورة وفاء التركة بقيمة المملوك ..

(٢) اي الوقوف فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهو وفاء التركة
بقيمة الم المملوك .

(٣) وهم الابوان والأولاد .

(٤) اي فيما اتفق على وجوب فكه كالابوين والأولاد .

(٥) الوارد في احاديث الباب . حيث قوله عليه السلام : « يُشتري و يُعتق
ثم يدفع اليه ما بقى » والخبر بمعنى الأمر .

الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٥ .

(٦) اشارة الى (قاعدة الميسور) المستفادة من قول امير المؤمنين
عليه السلام المروي عنه في غواي الثاني : (مَا لَدُكَ كَمْ لَا يَتَرَكَ كَمْ) .

(٧) وهو انتفاع الوارث بالمال ولو بشراء جزءه .

(٨) من واجب شراء كل ذي قرابة .

(٩) اي البعض .

(١٠) اي عدم الفك راساً .

(١١) بان كان الارقاء اربعه - مثلاً - وكان المال اربعمائة دينار . وكان =

وظاهر النصوص (١) توقف عتقه بعد الشراء على الاعتقاق (٢) كما يظهر من العبارة (٣) ، فيتولاه (٤) من يتول الشراء .
 (ولا فرق بين ام الولد ، والمدبر ، والكاتب المشروط ، والمطلق (٥)
 الذي لم يؤدّ شيئاً) من مال الكتابة (٦) (وبين الفن (٧)) ، لاشراك

= بعضهم يساوي ١٠٠ دينار ، وغيره ١٥٠ ديناراً مثلاً . فالمال يوزع حسب الرؤس
 فلكلٍ مائة دينار .

فالاول تفي حصته بفكه . والباقي يشكل امره .

(١) اي النصوص الواردة في هذا الباب .

واليك نص بعضها عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وله
 ابن مملوك .

قال : (يُشتري ويُعتق ، ثم يُدفع اليه ما بقي) حيث إن الإمام عليه السلام
 يأمر بالعتق بعد الشراء .

راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٠٥ الحديث ٤ .

(٢) حيث قوله : « يُشتري ويُعتق » .

(٣) اي عبارة المصنف - رحمة الله - حيث قوله في ص ٤٠ - ٤١ : « أُشتري
 من التركة وأُعتق » .

(٤) اي فيتول الاعتقاق من يتول شراء العبد إما مباشرة ، أو توكيلاً .

(٥) ام الولد . والمدبر . والكاتب المشروط والمطلق ، هؤلاء قد تشبّثوا
 بالحرية في الجملة .

(٦) لانه ان كان مؤدياً بعض المال فهو يرث بحسبه .

(٧) وهو المملوك الصرف الذي لم يتثبت بالحرية اصلاً .

الجميع في اصل الرقية ، وان تشبت بعضهم بالحرية (١) ، والنهي (٢) عن بيع أم الولد مخصوص بغير ما فيه تعجيل لعتقها ، لأنه (٣) زيادة في مصلحتها التي نشأ منها المنع (٤) فيصح (٥) بطريق اولى .

ولو كان المطلق قد أدى شيئاً وُعتق منه بحسبه فكَ الباقي وان كان يرث بجزئه الحر ، لأن ما قابل جزءه الرقَ من الارث بمنزلة من لا وارث له .

(و) رابعها (٦) (اللعان) وهو (مانع من الارث) بين الزوجين

(١) كالقسم الاول وهم: ام الولد . والمدبر . والمكاتب المشروط والمطلق :

(٢) جواب عن سؤال مقدر .

تقدير السؤال : كيف يجوز شراء ام الولد من مولاها لتراث ما خلَّف لها مورثها الميت مع ورود النهي الصريح بعدم جواز بيعها ؟

والجواب : أن النهي الوارد عن بيعها أنها هو لاجل مصلحتها وهو بقاوتها إلى ما بعد وفاة مولاها حتى تنتهي من ارث ولدها فهذه المصلحة هي المانعة من بيعها فإذا وجدت هذه المصلحة في وقت أقرب من وفاة مولاها جاز شراؤها قطعاً لحصول الغرض وهو العتق .

(٣) اي التعجيل في عتق ام الولد قبل وفاة مولاها . زيادة في مصلحتها وهو العتق .

(٤) اي منع بيعها .

(٥) الفاء نتيجة وتفرير على ما أفاده من ان التعجيل في عتقها زيادة في مصلحتها .

(٦) اي رابع موانع الارث .

وين الزوج والولد المنفي به (١) من جانب الاب والولد (٢) (الا ان يكذب) الاب (نفسه) في نفيه (فيرثه الولد من غير عكس) (٣) وهل يرثه حينئذ (٤) أقارب الاب مع اعترافهم به (٥) ، أو مطلقاً (٦) ، او عدمه (٧) مطلقاً ، أو جهه ، أشهرها : الاخير (٨) ، حكم الشرع بانقطاع النسب فلا يعود ، وإنما ورثه الولد بالتكذيب (٩) بدليل خارج . ولو اتفق للولد قرابة من الآبوبين ، وأخرى من الام كالاخوة اقتسموه (١٠) بالسوية ، لسقوط نسب الاب ، ولو كان المنفي توأمين توارثاً بالأمومة (١١) .

(و) خامسها (١٢) (الحمل) وهو (مانع من الارث (١٣) إلا أن

- (١) اي بسبب الملعان .
- (٢) اي لا يرث الاب هذا الولد ، ولا الولد هذا الاب .
- (٣) اي لا يرث الاب ابن ، لانه نفى بناته عن نفسه .
- (٤) اي حين ان كذب الاب نفسه .
- (٥) اي بالولد .
- (٦) سواء اعترفوا به ام لا .
- (٧) اي عدم ارث الأقارب .
- (٨) وهو عدم الارث مطلقاً ، سواء اعترفوا به ام لا .
- (٩) اي بتکذيب الاب نفسه .
- (١٠) اي اقتسم قرابة الولد من ابيه وقرابة الولد من امه - ارث الولد بالسوية لأنهم جميعاً قرابة امه بعد سقوط نسب ابيه .
- (١١) لسقوط نسب الاب على الاطلاق .
- (١٢) اي خامس موانع الارث .
- (١٣) لا يرث هـ . ويمنع الآخرين ان يرثوا كُملـاً .

ينفصل حياً) . فلو سقط ميتاً لم يرث ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « السقط لا يرث ولا يُورث » (١) ولا تشرط حياته (٢) عند موت المورث بل لو كان نطفة ورث ، اذا انفصل حياً ، ولا يشرط استقرار حياته بعد انفصاله ولا استهلاكه (٣) ، بجواز كونه أخرسـ (٤) ، بل مطلق الحياة المعتبرة بالحركة البيضة (٥) ، لا بنحو التقلص الطبيعي (٦) كما لو خرج بعضه حياً وبعضه ميتاً (٧) .

وكما يُحتجب الحمل عن الارث الى أن ينفصل حياً يُحجب غيره من هو دونه (٨) ليسرين أمره . كما لو كان للميت امرأة ، أو أمة حامل ولها (٩) أخوة فيترك الارث حتى تضع .

نعم لو طلبت الزوجة الارث أُعطيت (١٠) حصة ذات الولد (١١) ،

(١) والثاني فرع عن الأول .

(٢) اي نفخ الروح فيه .

(٣) وهو الصوت الخارج من الطفل عند وضعه .

(٤) لا يخال هذا التعليل من شيء . حيث لا يرتبط مطلق الصوت بالخرس بجواز تصويب الآخرس ايضاً ولو بالبكاء .

(٥) اي الحركة الارادية او مثل دقات القلب والنبض .

(٦) كما يحصل في اللحم عند قطعه عن الذبيحة بعد ذبحها .

(٧) اي لاعبرة بهذه الحياة القائمة ببعضه ، دون بعض .

(٨) اي في الطبقة بعده .

(٩) اي للميت .

(١٠) لأنها تجتمع جميع الطبقات .

(١١) وهو الشمن ، لأنه المتيقن .

لأنه المتيقن ، بخلاف الإخوة (١) .

ولو كان هناك ابوان اعطيا السادسين (٢) ، او اولاد (٣) ارجيء (٤)
سهم ذكرين ، لن دور الزائد ، فإن انكشف الحال بخلافه استدرك زيادة
ونقصانا (٥) .

ويعلم وجود الحمل حال موت المورث بأن يوضع حياً بدون
ستة أشهر منذ موته (٦) ، او لأقصى الحمل (٧) إن لم توطئ الأم وطنها
يصلح استناده اليه (٨) فلو وطئت ولو بشبهة (٩) لم يرث ، لاحتمال تجدده
مع أصالة عدم تقدمه (١٠) .

(١) فلا يعطون شيئاً ، لأنهم من الطبقة الثانية .

(٢) لأنها متساوية مع الولد في الطبقة . وتكون حصة كل واحد منها
مع الولد السادس .

(٣) غير هذا الحمل .

(٤) اي ترك من التركة للحمل مقدار حصة ولدين ذكرين .

(٥) فاو كان الحمل ازيد من ذكرين استرجع حصته من الورثة . وان كان
انقص رد عليهم ما ترك زائداً له .

(٦) اي لو كانت المدة بين وضعه وموت مورثة اقل من ستة أشهر . فلا يعقل
انعقاد نطفته بعد موت مورثه .

(٧) وهي سنة كاملة .

(٨) اي كان الفصل بين موت المورث ، ووضع الولد ستة ، ولكن من غير
ان توطأ الأم بعد موت المورث بما يوجب استناد الحمل الى ذلك الوطىء .

(٩) حيث يجوز استناد الحمل الى هذا الوطىء المتأخر .

(١٠) اي عدم تقدم الحمل على هذا الوطىء المتجدد .

وسادسها (١) : الغيبة المنقطعة وهي مانعة من نفوذ الارث ظاهراً (٢)
حتى يثبت الموت شرعاً . وقد نسبه عليه (٣) بقوله : (والغائب غيبة منقطعة)
بحيث لا يعلم خبره (لا يُورث حق تخصي له) من حين ولادته (مدة
لا يعيش مثله اليها عادة) ، ولا عبرة بالنادر (٤) ، وهي (٥) في زماننا
مائة وعشرون سنة ، ولا يبعد الآن (٦) الاكتفاء بالمائة ، لن دور التعمير
اليها (٧) في هذه البلاد (٨) .

فإذا مضت للغائب المدة المعتبرة حكم بتوريث من هو موجود حالـ
الحكم . ولو مات له قريب في تلك المدة (٩) ، عزل له نصيبيه منه (١٠)
وكان بحكم ماله .

والحكم بالترخيص بعيراث الغائب المدة المذكورة هو المشهور بين
الاصحاب ، وهو مناسب للأصل (١١) ، لكن ليس به رواية صريحة . وما أدعي

(١) اي سادس موانع الارث ،

(٢) لاحتمال حياته .

(٣) اي على هذا المانع السادس .

(٤) من يعيش أكثر من الأعمار الطبيعية .

(٥) اي المدة التي لا يعيش مثلها أحد عادة .

(٦) اي زمن الشهيد الثاني رحمه الله . ونقول : أما زماننا فالاعمار الطبيعية
تتراوح بين الستين والسبعين . وربما إلى ثمانين قليلاً .

(٧) اي إلى مائة وعشرين .

(٨) اي بلاد الشامات التي هي احسن بقاع العالم مناخاً . فكيف بسائر البلاد
قبل الحكم بموته .

(٩) اي من ذلك القريب .

(١٠) اي استصحاب بقاء حياته .

(١١) اي استصحاب بقاء حياته .

له من النصوص (١) ليس دالا عليه (٢) .

وفي المسألة اقوال اخر مستندة الى روایات بعضها صحيح (٣) منها : أن يُطاب اربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته . ذهب اليه المرضي والصدقو . وقواه المصنف في الدروس وجنه (٤) اليه العلامة ، وهو قوي مروي (٥) . ويؤيده الحكم السابق (٦) باعتماد زوجته عدة الوفاة ، وجواز تزويجها بعدها (٧) . ولو لم يُطاب كذلك (٨) فالعمل على القول المشهور (٩) .

وقبل : يكفي انتظاره عشر سنين من غير طلب . وهو مروي (١٠) ايضاً .

(١) راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٢ - الاحاديث . حيث تحدى غير دالة على المدة المذكورة المدعاة في التربص .

(٢) اي على هذا الحكم بالتربيص في المدة المذكورة .

(٣) نفس المصدر ص ٥٨٣ الحديث ٥ . اليك نصه عن اسحاق بن عمارة قال : قال لي ابو الحسن عليه السلام : المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم .

(٤) اي مال .

(٥) كما سبقت الاشارة الى الحديث في الامامش رقم ٣ .

(٦) راجع الجزء السادس من هذه الطبعة كتاب الطلاق ص ٦٥ عند قول (المصنف : والمفقود اذا جُهِيل خبره وجب عليها التربص وان لم يكن له ولی ينفق عليها) .

(٧) اي بعد اربع سنين .

(٨) اي اربع سنين في الارض .

(٩) وهو التربص الى مدة لا يعيش لها احد عادة .

(١٠) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٤ الحديث ٧ .

اليك نص الحديث . عن علي بن مهزيار قال : سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام =

(ويتحقق بذلك (١) الحَجْب (٢) - وهو تارة عن أصل الارث كا
في حَجْبِ القريب) في كل مرتبة (البعيد) عنها (٣) وإن كان قريباً
في الجماعة (فالابوان والأولاد) وهم اهل المرتبة الاولى (يحجبون الاخوة
والاجداد) : اهلـ المرتبة الثانية ، (ثم الاخوة) واولادهم (والاجداد)
وإن علوـ (يحجبون الاعمام والاخوال (٤) ، ثم هم) اي الاعمام والاخوال
(يحجبون ابناءهم) ثم ابناـهم للصابـ يحجبون ابناءـهم ايضاً (٥) . وهكذا

= عن دارـ كانت لامرأة وكان لها ابنـ وابنةـ فغابـ الابنـ في البحرـ وماتـ المرأةـ
فادعتـ ابنتهـ ان امهاـ كانتـ صَيَّرـتـ هذهـ الدارـ لهاـ وباعتـ اشخاصـ منهاـ وبقيـتـ
فيـ الدارـ قطـعةـ الىـ جنبـ دارـ رجلـ منـ اصحابـناـ وهوـ يكرهـ انـ يشتريـهاـ لغـيبةـ الابنـ
ومـ لاـ يـخـوفـ انـ يـحـلـ شـرـاؤـهاـ وليـسـ يـعـرـفـ لـلـابـنـ خـبـرـ .

قالـ ليـ : ومنـذـكمـ غـابـ ؟

قلـتـ : منـذـ سـنـينـ كـثـيرـةـ .

قالـ : يـنـتـظـرـ بـهـ غـيـبةـ عـشـرـ سـنـينـ ثـمـ يـشـتـريـ .

فـقـاتـ : اـذـاـ اـنـتـظـرـ بـهـ غـيـبةـ عـشـرـ سـنـينـ يـحـلـ شـرـاؤـهاـ ؟

قالـ : نـعـمـ .

(١) ايـ بـالـماـنـعـ .

(٢) الحـجـبـ : المـنـعـ . لـكـنـ المـنـعـ اـعمـ مـنـ اـنـ يـوـجـدـ سـبـبـ فـيـ نـفـسـهـ ، اوـ يـوـجـدـ
مانـعـ خـارـجيـ .

اماـ الحـجـبـ فـيـ الـحـيـلـوـلـةـ المـانـعـةـ مـنـ اـرـثـ الـآـخـرـينـ كـلـاـ ، اوـ بـعـضـاـ .

(٣) ايـ عنـ المـرـتـبـةـ التـيـ يـكـونـ الـحـاجـبـ مـنـهـاـ .

(٤) هذهـ الـامـمـةـ كـلـهاـ مـنـ قـسـمـ حـجـبـ الطـبـقـةـ الـقـرـيبـةـ اـهـلـ الطـبـقـةـ الـبـعـيـدةـ .

(٥) لأنـ الـآـبـاءـ مـنـ كـلـ طـبـقـةـ اـعـلاـ درـجـةـ مـنـ اـبـنـاءـهـمـ ، سـوـىـ الـاجـدادـ فـانـهـمـ

مـتأـخـرـونـ عـنـ اوـلـادـهـمـ الـذـينـ هـمـ آـبـاءـ الـمـيـتـ .

وكذا الاولاد للصلب والاخوة يحجبون ابناءهم (١) . فكان ينبغي (٢)
التعرض لهم (٣) ، لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب (٤) لا للحصر .
ولو اعيد ضمير «هم» (٥) الى المذكورين في كل مرتبة (٦) للدخل
الاولاد (٧) والاخوة ، وتبيّن : انهم (٨) يحجبون اولادهم ، لكن يشكل
بالاجداد (٩) فإنه يستلزم أن يمحجوها الآباء (١٠) والجد البعيد يمحب
القريب (١١) . وهو فاسد (١٢) ، وإن صح (١٣) حجب الاجداد لاولادهم

(١) لأنهم آباء ومحبوبون اولادهم .

(٢) اي على المصنف .

(٣) اي لمحب الاولاد للصلب اولادهم .

(٤) اي كان من باب المثال ، لا بقصد حصر الاقسام .

(٥) في قوله : «ثم هم» ص ٥١ .

(٦) من الاعمام ، والاخوال ، والابناء ، والاخوة .

(٧) اي لكان حينئذ متعرضاً لحكم الاولاد للصلب الحاجبين لاولادهم ،
وكذا حكم الاخوة الحاجبين لاولادهم .

(٨) اي الاولاد للصلب والاخوة .

(٩) اي لعاد ضمير «هم» الى الاجداد ايضاً . فكان المعنى : كل هؤلاء
المذكورين يمحبون اولادهم . والحال أن الاجداد لا يمحبون اولادهم الذي هم
آباء الميت ، بل الأمر بالعكس .

(١٠) اي آباء الميت الذين هم اولاد الاجداد .

(١١) اي لكان يستلزم ان يمحب الجد البعيد الجد القريب ، لأن الاول اب
والثاني ولد له .

(١٢) لأن الآباء النازلين يمحبون الآباء الصاعد़ين ، لا العكس .

(١٣) يعني وان كان يمكن توجيه قولنا : (الاجداد يمحبون اولادهم) =

الذين هم الاعام والاخوال ، إلا انه مستغنى عنهم بالتصريح بذلك رهم (١) .
والضابط (٢) أنه : متى اجتمع في المرتبة (٣) الواحدة طبقات (٤)
ورث الأقرب الى الميت فيها فالاقرب .

(ثم القريب) مطلقاً (٥) (يحجب المُعْتَقِ . والمُعْتَقُ و) من قام
مقامه (٦) يحجب (ضامنَ الحريرة . والضامنُ يحجب الإمامَ ، والمتقربُ
إلى الميت بالآبوبين) في كل مرتبة من مراتب القرابة (يحجب المتقرب)
اليه (بالاب (٧) مع تساوى الدرج (٨)) كاخوة من ابوبين مع اخوة

= باعتبار حجب الأجداد للاعام ، والاخوال الذين هم اولاد الأجداد .
فإن الأجداد من الطبقة الثانية ، والاعام والاخوال من الطبقة الثالثة .

(١) اي لم يكن داعياً إلى هذا التعبير المشبوه مع التصريح بعدم ارث الاعام
والاخوال مع وجود الأجداد . عند ذكر الطبقات . وان الطبقة الثانية مقدمة
على الثالثة .

(٢) اي في الحجب .

(٣) اي في الطبقة الواحدة .

(٤) اي درجات كالاولاد واولادهم . والاخوة واولادهم .

(٥) اي سواء كان قريباً في الطبقة ، او قريباً في الدرجة . والمراد أن الوارث
النسيبي مطلقاً يحجب المُعْتَقِ .

(٦) والمراد بـ « من قام مقام المُعْتَقِ » ورثته . فإن اولاد المُعْتَقِ يرثون
المُعْتَقَ بدل ابيهم . وهم مقدمون على ضامن الحريرة . كابيهم .

(٧) خاصة . كالاخ لابوبين يمنع الاخ لاب فقط .

(٨) كالاخوة مطلقاً فانهم جميعاً ، سواء كانوا لابوبين او لاب ام لام
في درجة واحدة وان كانت الاخوة لابوبين يحجبون الاخوة لاب فقط .

من اب ، لا مع اختلاف الدرج (١) ، كاخ لاب مع ابن اخ لأب وأم فإن الأقرب أولى من الأبعد وإن مت (٢) الأبعد بالطرفين دونه (٣) .
 (إلا في ابن عم للاب والام فإنه يمنع العم للاب) خاصة (وان كان) العم (أقرب منه ، وهي مسألة اجتماعية) منصوصة (٤) خرجت بذلك (٥) عن حكم القاعدة (٦) .
 ولا يتغير الحكم (٧)

(١) يعني اذا اختلفت الدرجة فصاحب الدرجة القريبة يمنع صاحب الدرجة البعيدة ، وان كان الا بعد يننسب الى الميت بالابوين وكان الأقرب يننسب اليه بالاب فقط .

(٢) اي يننسب .

(٣) اي دون الأقرب .

(٤) راجع الوسائل طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٠٩ - الحديث ٥ .

إليك نص الحديث عن الإمام محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام .
 قال : فان ترك عمما لاب وابن عم لاب وام فالمال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع بين الكلالتين . كلالة الاب وكلالة الام .

(٥) اي بالاجماع والنصل .

(٦) وهي قاعدة « الأقرب يمنع الأقرب » .

وما يفرض : ان العم مطلقا سواه كان من الابوين ام من الاب اقرب الى الميت من ابن العم مطلقا ، سواء كان من الابوين ام من الاب .

(٧) اي المستثنى وهو (تقديم ابن العم للابوين على ابن العم للاب) بتوريثه دون العم فلا يتغير ذلك في صورة تعدد العم للاب ، او تعدد ابن العم للابوين .
 بل باقية على حالها فيقدم ابن العم للابوين على العم للاب .

بتعدد أحدهما (١)، أو تعددهما (٢)، ولا بالزوج والزوجة الجامعين لها (٣) لصدق الفرض (٤) في ذلك كله.

وفي تغيره (٥) بالذكورة والانوقة قولان اجودهما : ذلك (٦) لكونه خلاف الفرض (٧) المخالف للacial (٨) ، فيقتصر على محله (٩) .

ووجه العدم (١) : اشتراك (٢) الذكر والاثني في الارث والمرتبة والمحجب في الجملة (٣) ، وهو مذهب الشيخ فألحق العم بالعم . وكذا الخلاف في تغييره بمجامعة الحال (٤) .

فقيل : يتغير (٥) فيكون المال بين العم والحال ، لانه اقرب من ابن العم ، ولا مانع له من الارث بنص ولا اجماع ، فيسقط ابن العم رأساً ، ويبقى في الطبقة عم وحال ، فيشركان . لافتقاء مانع العم حينئذ

(١) اي عدم التغير بالإختلاف في الذكورة والانوثة لتكون بنت العم للابوين كابن العم للابوين في التقدم على العم للاب . وتكون العمدة للاب كالعم للاب في تقديم ابن العم للابوين عليها .

(٢) يعني أن المعهود في باب الارث : عدم الفرق بين الذكر والاثني في اصل الوراثة ، وكذا في الدرجة . فالولد الذكر والاثني في مرتبة واحدة . وكذا في المحجب فكما الولد الذكر يمنع اخا الميت ، كذلك الاثني يمنع اخا الميت من غير فرق .

إذن فينبغي الحكم بعدم الفرق بينهما ايضاً في مسألتنا هذه . ولكن لما كانت مسألتنا على خلاف القاعدة الاولية في الإرث فيجب الاقصار فيها على مورد النص والاجماع . فالصحيح هو القول الاول .

(٣) اي في غير محل النزاع بالاتفاق ، والا كانت مصادرة ، او يكون قيد « في الجملة » ناظراً الى مسألة حجب الآخرين للميت عمما زاد على السادس دون الاخرين له ، الا ان تكونا مع اخ ، او مع اخرين اخرين .

(٤) بأن يجتمع الحال مع العم للاب ، وأن العم للابوين اجتماعاً ثلاثة .

(٥) اي لا يحجب ابن العم حينئذ العم ، لأن الحال مقدم على ابن العم في الدرجة فيمنعه . فلا ارث لابن العم كي يمنع عممه . اذن لا مانع من توريث العم حينئذ .

ذهب الى ذلك عماد الدين ابن حزرة ، ورجحه المصنف في الدروس ، وقبيله الحق في الشرائع .

وقال قطب الدين الرواوندي ومعين الدين المصري : المال للخال وابن العم ، لأن الحال لا يمنع العم فلأن لا يمنع (١) ابن العم الذي هو اقرب اولى (٢) .

وقال الحق الفاضل سعيد الدين محمود الحمصي (٣) : المال للحال (٤) . لأن العم محظوظ بابن الحال . وابن العم محظوظ بالحال (٥) . ولكل واحدٍ من هذه الاقوال وجه وجيه (٦) ، وان كان اقوالها

(١) اي الحال .

(٢) يعني : أن الحال اذا كان لا يمنع من توريث العم للاب فاولى ان لا يمنع ابن العم ايضاً لأن ابن العم للأبدين اقرب الى الميت من العم للاب حيث إن الاول يمت اليه من الطرفين والثاني يمت اليه بطرف واحد .
اذن يرث ابن العم مع الحال . واذا ورث ابن العم فحينئذ يمنع عمه . فيكون المال بينه وبين حاله ، دون عمه .

(٣) هو (سعيد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازى) . كان من اكابر العلماء المبرّزين ومن متكلمي الامامية ومتبحريهم ، له تعليق قيمة في فن الكلام .

(٤) اي وحده .

(٥) يعني : أن الحال مقدم في الدرجة على ابن العم فيمنعه من الارث .
وبما أن ابن العم الابويني مقدم على العم الا بي فيمنعه هذا ايضاً .
فاصبح العم وابن العم ممنوعين من الارث . واحتضن به الحال وحده .
(٦) وقد اشرنا الى كل وجه إجمالاً .

الاول (١) وقوفًا فما خالف الاصل (٢) على موضع النص والوافق (٣)، فيبقى عموم آية اولى الارحام (٤) التي استدل بها الجميع على تقديم الأقرب خالياً عن المعارض (٥).

وتوقف العلامة في المختلف لذلك (٦) وقد صنف هؤلاء الافضل على المسألة رسائل تشمل على مباحث طويلة ، وفوائد جليلة .

(أما المحجوب عن بعض الارث) دون بعض (ففي) موضعين .
احدهما : (الولد) ذكرآ او انثى فإنه يحصل به (المحجوب) للزوجين
(عن نصيب الزوجية الأعلى (٧)) الى الانف (٨) (وإن نزل) الولد
(و) كذا (يمحجوب) الولد (الآبوبين عما زاد عن السدسين) واحدـها (٩)

(١) اي القول بتوريث اخال والعم ، دون ابن العم . وذلك : لأن الحال مقدم في الدرجة على ابن العم . فلا يعقل توريث ابن العم مع وجود اخال . وعليه فلا مانع من توريث العم حينئذ .

على أن الحكم بتقاديم ابن العم على العم كان خلاف القاعدة الاولية في باب الارث فيقتصر فيه على مورد النص والاجماع اي صورة عدم اجتماع الحال معهما .

(٢) اي القاعدة الكبرى في باب الارث من تقديم الأقرب على البعد .

(٣) وهو تقديم ابن العم للأبوبين على العم للاب فقط .

(٤) وهو قوله تعالى « واولوا الارحام بعضهم اولى بعض في كتاب الله »

وهو يفيد تقديم الأقرب مطلقا على البعد مطلقا .

(٥) فلا موجب لارث ابن العم مع وجود الحال الذي هو اقدم منه درجة .

(٦) اي لتضارب الاقوال والوجوه التي اقاموها في المقام .

(٧) اي الربع في الزوجة ، والنصف في الزوج .

(٨) اي الثمن في الزوجة ، والربع في الزوج .

(٩) اي يمحجوب الولد احد الآبوبين .

عما زاد عن السادس (١) (إلا) أن يكونا (٢) أو أحدهما (مع البت) الواحدة (مطافها) أي سواء كان معها الآباء أم أحدهما فإنها لا يُحجبان ولا أحدهما عن الزيادة عن السادس بل يشار كأنها فيما زاد عن نصفها وسدسيها بالنسبة (٣)

(١) لأن الآباء ، أو أحدهما لا يرثان أزيد من السادس مع وجود الولد للميت وإن نزل .

(٢) أي الآباء .

(٣) فان للبنت وحدها النصف بالفرض . وللآباء السادسان بالفرض ، ويبيقباقي بينها وبينها بالقرابة . ويقسم بينهم على نسبة حصصهم . وأصل المسألة هكذا : للبنت الواحدة = $\frac{1}{2}$ وللآباء = $\frac{2}{6}$.

$$\cdot \frac{5}{6} = \frac{2+3}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{6}$$

والباقي = $\frac{1}{6}$ = سدس واحد .

وبما أن حصصهم من أصل المال خمسة من ستة .

فيجب أن يقسمباقي خمسة أسهم .

فتضرب الخمسة في الستة: أصل للفريضة ، تصير ثلاثة وتصبح المسألة كملة.

للبنت $\frac{15}{30}$.

للأب $\frac{5}{30}$.

للأم $\frac{5}{30}$.

الباقي $\frac{5}{30}$ ، فيعطي للبنت ٣ منها فتصبح حصتها $\frac{3+10}{30} = 18$

(أو البنات) أي البنين فصاعداً (١) (مع أحد الآبدين) فلأنهن لا ينبعنه

= ويعطى للأب ١ من الخمسة فتصبح حصته $\frac{1+٥}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠}$. ويعطى للأم ١

من الخمسة فتصبح حصتها $\frac{١+٥}{٣٠} = \frac{٦}{٣٠}$. فتستغرق المخصص حينئذ التركة جماء :

هذا في صورة اجتماع الآبدين مع البنت .

وأما صورة اجتماع أحد هما خاصة مع البنت فترجع المخصص من الخمسة إلى أربعة هكذا :

للبنـت $١/٢$.

للأبـ $١/٦$.

$$\text{والمجموع} = \frac{٤}{٦} = \frac{١+٣}{٦} = \frac{٤}{٦}$$

والباقي = $٢/٦$. وبما أن الباقي يجب تقسيمه حسب المخصص فتحتاج إلى تقسيمه إلى أربعة ، يكون للبنـت ثلاثة ، وللأبـ واحد . فنضرب الأربعة في أصل الفريضة تحصل أربعة وعشرون ، وهي خرج الفروض كاملة .

فللبنـت = $١٢/٢٤$.

وللأبـ = $٤/٢٤$.

$$\text{والمجموع} = \frac{١٦}{٢٤} = \frac{٤+١٢}{٢٤}$$

والباقي = $٨/٢٤$. فيعطى للبنـت ستة ، وللأبـ اثنان .

(١) فـإن سـهامـهنـ ثـلـاثـانـ ، ولـلـأـبـ سـدـسـ فـيـزـيدـ مـنـ التـرـكـةـ سـدـسـ وـاحـدـ .

ويجب تقسيمه عـلـيـهـنـ وـعـلـيـهـ عـلـيـ حـسـبـ سـهـامـ كـلـهـ .

عما زاد (١) أيضاً ، بل يُردد عليهن وعليه مابقى من المفروض بالنسبة كما سيأتي تفصيله (٢) ، ولو كان معهن أبوان استغرقت سهامُهم الفريضة (٣) فلا ردّ فِيْنَ ثُمَّ أدخلها (٤) في قسم الحجب .

وفي المسألة قول نادر بمحجب البنتين فصاعداً أحد الآبوبين بما زاد عن السادس (٥) ، لرواية أبي بصير عن الصادق (٦) عليه السلام وهو

(١) أي عن السادس بشيء . وهو جزء واحد من أربعة وعشرين جزءاً
وفرض المسألة هكذا :

$$\text{للبنات } \frac{2}{3} . \text{ للأب } \frac{1}{6} . \text{ ويجمع ذلك } = \frac{1+4}{6} = \frac{5}{6} \text{ فالباقي}$$

$= \frac{1}{6}$. ويجب تقسيمه أرباعاً . فنضرب ٤ في ٦ تحصل أربعة وعشرون .
للبنات $\frac{16}{24}$. وللأب $\frac{4}{24}$. والباقي : $\frac{4}{24}$. فيضاف على البنات ٣ .

فتصبح حصتها $\frac{16+3}{24} = \frac{19}{24}$ ويضاف على الأب ١ فتصبح حصته

$$\cdot \frac{5}{24} = \frac{4+1}{24}$$

(٢) وقد أشرنا إليه في المامش المتقدم .

(٣) إذ للبنات $\frac{6}{4}$ وللآبوبين $\frac{2}{6}$ والمجموع $= \frac{6+4}{6} = 1$.

(٤) أي الآبوبين مع البنات ، فإن البنات حينئذ يمحجن الآبوبين عن زيادة السادس رأساً .

(٥) ليكون للبنات وحدهن ، دون أحد الآبوبين .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٦٥ .

متروك (١)

(و) ثانيهما : (٢) (الإخوة ، تحجب الأم عن الثالث الى السادس)
شروط) خمسة :

الاول (وجود الاب) ليوفروا عليه (٤) ما حجبوها عنه ، وإن
لم يحصل لهم منه شيء . فلو كان (٥) معدوماً لم يحجبوها عن الثالث .

(و) الثاني (كونهم رجلين) اي ذكرين (٦) (فصاعداً ، أو اربع
نساء ، أو رجال) أي ذكراً (وامرأتين) أي ابنتين وإن لم يبلغا ، والختى
هنا كالاثي ، للشك في الذكرية الموجب للشك في الحجب ، واستقرب
المصنف في الدورس هنا (٧) القرعة .

(و) الثالث (كونهم اخوة الاب والأم ، او لاب) ، او بالتفريق (٨)
فلا تحجب كلالةُ الأم .

(و) الرابع (انتفاء) موانع الارث من (القتل والكفر والرق)
عنهما) وكذا اللعان ، وتحجب الغائب ما لم يقض بموته شرعاً .

(١) أي لم يعمل بها الأصحاب فكانت شادة .

(٢) أي ثاني موضع الحجب .

(٣) أي لو لا اخوة الميت لكان امه ترث الثالث ، لعدم وجود الولد للميت ،
ولكن الأخوة حجبوا الأم عن كمال الثالث فورثت السادس . وكان الباقى للأب .

(٤) أي يزيدوا له .

(٥) أي الأب .

(٦) إنما فسر الرجلين بالذكرين الدفع توهم اختصاص الحكم بالبالغين ،
بل يعم حتى الأطفال .

(٧) أي بشأن الختى في مسألتنا هذه .

(٨) أي بعضهم للأب والأم ، وبعضهم للأب فقط .

(و) الخامس (كونهم منفصلين بالولادة لا حلاً) فلا يحجب الحمل ولو بكونه متمناً للعدد المعتبر فيه (١) على المشهور ، إما لعدم اطلاق اسم الأخوة عليه (٢) حيثذاك ، أو لكونه لا ينفق عليه الأب وهو (٣) علة التوفير عليه . وفي الثاني (٤) منع ظاهر (٥) . والعلة غير متحققة (٦) ، وفي الدروس جعل عدم حجبه (٧) قولًا (٨) ، مؤذناً بتوريضه (٩) .

ويشترط سادس ، وهو كونهم أحياء عند موت المورث فلو كان بعضهم ميتاً ، أو كلهم عنده (١٠) لم يحجب ، وكذا (١١) لو اقترن موتاهم (١٢) أو اشتباه التقادم والتأخير ، وتوقف المصنف في الدروس لو كانوا غرق (١٣)

(١) أي في الحجب .

(٢) أي على العمل حين كونه حلاً .

(٣) أي الافتاق من الأب .

(٤) أي كون علة التوفير على الأب هو اتفاقه على من وفروا عليه .

(٥) إذ لم يُنسَصّ على هذا التعليل .

(٦) أي غير معلوم كونها علة لحكم المذكور .

(٧) أي عدم حجب الحمل .

(٨) أي عبر عنه بلفظ « قيل » .

(٩) أي يشعر بأنه كان ضعيفاً لديه . فكان الأقوى عنده هو الحجب .

(١٠) أي عند موت المورث .

(١١) أي لا يحجب .

(١٢) أي موت الأخوة ، وموت المورث .

(١٣) لأن الحكم في مسألة الغرق هو القضاء بتأخر موت كل واحد من

صاحبيه ، فيتوارثان .

وهنا – لوفرض كذلك – لزم الحكم بتأخر موت الأخوة المستلزم للحجب .

من حيث إن فرض موت كل واحد منها يستدعي كون الآخر حيًّا فيتتحقق الحجب (١) . ومن عدم القطع بوجوده (٢) والارث حكم شرعي (٣) فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة .

قال (٤) : ولم أجد في هذا (٥) كلاماً من سبق .

والآقوى عدم الحجب ، للشك (٦) ، والوقوف في ما خالف الأصل (٧) على مورده .

- وسابع - (٨) وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب . فلو كانت الأم اختأ لأب (٩) فلا حجب كما يتفق ذلك في المحسوس ، او الشبهة ، بوظه الرجل ابنته فولدتها (١٠) أخوها لأبيها .

(١) فهو دليل تتحقق الحجب .

(٢) هذا دليل عدم تتحقق الحجب .

(٣) أي أن الحكم بتأخرموت كلٍ وتقادمه في مسألة الغرق لغرض التوارث حكم شرعي خاص لا يستلزم اطراذه في غير مورد النص .

(٤) أي المصنف في الدروس .

(٥) أي صورة اقتران موتينها .

(٦) في الحجب . والأصل عدم تتحققه .

(٧) أي الحكم بالتقدم والتأخير مما في مسألة توارث الغرق كان على خلاف الأصل . فيجب الاقتصار فيه على مورد النص وهي مسألة التوارث فقط .

(٨) أي ويشرط سابع .

(٩) أي اختأ للمورث من أبيه . إذ لا يمكن تصوير كون الأم اختأ من الآبدين .

(١٠) أي ولد البنت .

(الفصل الثاني)

(في) بيان (السهام) المقدّرة (١) (و) بيان (اهمها) - وهي في كتاب الله تعالى) ستة :

الاول - (النصف) وقد ذكر في ثلاثة مواضع . قال تعالى : « وَإِنْ كَانَتْ - يَعْنِي الْبَنْتُ - وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ » (٢) « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ » (٣) « وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ » (٤) .

(و) الثاني - نصف النصف (و) هو (الربيع) وهو مذكور فيه (٥) في موضعين احدهما : « فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ » (٦) ، وثانيهما : « وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ » (٧) .

(١) أي السهام التي قدر لها مقدار بالخصوص .

(٢) النساء : الآية ١٠ . فللبنت الواحدة نصف التركة بالفرضية . والباقي ردأ . إذا لم يكن معها شريك .

(٣) النساء : الآية ١٢ . فللزوج مع عدم ولد الزوجة نصف تركتها فرضاً والباقي ردأ إن لم يكن لها وارث سواه .

(٤) النساء : الآية ١٧٥ . فللأخت الواحدة النصف فرضاً . والباقي ردأ إذا لم يكن معها شريك .

(٥) أي في كتاب الله .

(٦) النساء : الآية ١٢ . فللزوج ربع التركة إذا كان للزوجة الميّتة ولد .

(٧) النساء : الآية ١٢ . فللزوجة ربع التركة إذا لم يكن للزوج الميّت ولد .

(و) الثالث - نصفه (١) (و) هو (الثمن) ذكره الله تعالى مرة واحدة في قوله تعالى : « فَلَهُنَّ الشُّمُنُ إِمَّا تَرَكْتُمْ » (٢).
 (و) الرابع - (الثثان) ذكره الله تعالى في موضعين . أحدهما في البنات قال : « إِنْ كَنْ نِسَاءً فَوَقَ اثْتَتَيْنِ فَلَهُنَّ مُلْثُثًا مَا تَرَكَ » (٣).
 وثانيها في الاخوات . قال تعالى : « إِنْ كَانَتَا اثْتَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَثَانِ إِمَّا تَرَكَ » (٤).

(و) الخامس - نصفه (٥) وهو (الثلث) وقد ذكره الله تعالى في موضعين ايضا قال تعالى : « فَإِلَّا مِنِ الْشُّلُثُرِ » (٦) وقال : « فَإِنْ كَانُوا - أَيْ أَوْلَادَ الْأَمِ - أَكْثَرَ مِنْ ذِلْكَ فَهُمْ شُرُكَاءُ فِي الْشُّلُثُرِ » (٧).
 (و) السادس - نصف نصفه - وهو (السدس) وقد ذكره الله

(١) أي نصف الربع .

(٢) النساء: الآية ١٢ . فللزوجة ثمن التركة إذا كان للزوج ولد . على تفصيل يأتي .

(٣) النساء : الآية ١١ . فللبنات الثلان فرضآ والباقي ردآ إن لم يكن معهن شريك في الارث .

(٤) النساء : الآية ١٧٥ . فللأخوات الثنائان فرضآ . والباقي ردآ إذا لم يكن معهن شريك .

(٥) أي نصف سهم الثلثين .

(٦) النساء : الآية ١١ . فلام الميت ثلث التركة إذا لم يكن له ولد . ولا اخوة حاجبة .

(٧) النساء : الآية ١٢ . فلكلامة الأم ثلث التركة إذا كانوا أكثر من واحد . ولا فالسدس . على تفصيل يأتي .

تعالى في ثلاثة مواضع ، فقال : « وَلَا يَبْوَهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ » (١) . « وَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » (٢) وقال في حق اولاد الام : « وَلَهُ أخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ » (٣) .

وأما أهل هذه السهامخمسة عشر :

(فالنصف لأربعة : الزوج مع عدم الولد) للزوجة (وإن نزل) سواء كان (٤) منه أم من غيره (والبنت) الواحدة ، (والاخت للأبوين والاخت للأب) مع فقد اخت الأبوين (٥) (اذا لم يكن ذكر) في الموضعين (٦) .

(والربع لاثنين : الزوج مع الولد) للزوجة وإن نزل (والزوجة) وإن تعددت (مع عدمه (٧)) للزوج .

(والثمن لقبيل واحد) وهو (الزوجة وإن تعددت مع الولد (٨)) وإن نزل .

(والثنان ثلاثة : البنتين فصاعداً . والختين لأبوين فصاعداً .

(١) النساء : الآية ١١ . فلكل من الأبوين سدس التركة إذا كان للميت ولد

(٢) النساء : الآية ١١ . فالأخوة تحجب الأم عن الثالث إلى السادس .

(٣) النساء : الآية ١٢ . فلكل من كلالة الأم إذا كانت واحدة السادس .

(٤) أي كان الولد للزوجة من هذا الزوج أم من غيره .

(٥) إذ الاخت للأب لا ترث مع وجود الاخت للأبوين .

(٦) في البنت الواحدة . والاخت الواحدة .

(٧) أي عدم الولد .

(٨) للزوج .

والأختين للاب) - مع فقد المقرب بالابوين - فصاعداً (١) (كذلك) (٢)
اذا لم يكن ذكر في الموضعين (٣) .

(والثالث لقبيلين : للام مع عدم من يحجبها) من الولد والاخوة
(وللإخوين ، او الأختين ، او للاحن و الاخت فصاعداً من جهةها (٤))
ولو قال : للاثنين (٥) فصاعداً من ولد الام ذكوراً ام إناثاً ام بالتفريق
كان اجمع (٦) .

(والسادس لثلاثة : للاب مع الولد) ذكرآ كان ام اثني وإن حصل

(١) قيد لقوله : والأختين للأب .

(٢) أي فصاعداً .

(٣) البنتان . والأختان .

(٤) أي من جهة الأم . والمقصود كلالة الأم إذا كانوا متعددين .

(٥) أي اثنين من كلالة الأم . إذ لا يعتبر في كلالة الأم الذكرية والأنوثية
فالكل سواء .

(٦) إذ عبارة المصنف فاصرة الشمول لبعض صور الاجتماع فإن المتى ادر
من عبارته : كون الصعود بنحو واحد :

أخوين . ثلاثة اخوة . أربعة اخوة . وهكذا .

أختين . ثلاث أخوات . أربع أخوات . وهكذا .

أخ وأخت . أخوان وأختان . ثلاثة وثلاث . أربعة وأربع . وهكذا .

هذا ما تشمله عبارة المصنف . أما إذا اجتمع ثلاثة أخوات وخمسة اخوة .

فهذا لا يشمله ظاهر العبارة .

أما لو قال : ذكورآ ، أم إناثاً ، أم بالتفريق لشامل أيضاً ، وكان اللفظ

أجمع للأفراد .

له مع ذلك (١) زيادة بالردد (٢) ، فإنها (٣) بالقرابة ، لا بالفرض (٤) (وللام معه) اي مع الولد ، وكذا مع الحاجب من الاخوة (وللواحد من كلالة الام) اي اولادها .

سميت الاخوة كلالة من الكل وهو الثقل ، لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمحاصلتهم مع عدم التولد الذي يوجب مزيد الاقبال والخففة على النفس او من الإكيليل وهو ما يُزَيَّن بالجوهر شبه العصابة ، لا حاطتهم بالرجل كاحتاطه (٥) بالرأس .

(١) اي مع كون الولد اثني .

(٢) كما لو كان للميت أب وبنت واحدة . فللأب السادس بالفرض ، وللبنت النصف بالفرض أيضاً . والمجموع أربعة السادس = $\frac{1}{2} + \frac{1}{6}$ =

$$\frac{3+1}{6} = \frac{4}{6} \text{ والباقي : سدسان . فيرد عليهما بالنسبة}$$

وبما أن البنت حصلت على ثلاثة أسهم ، والأب على سهم واحد فلهما من الباقي على حسب هذه النسبة أيضاً . فيجب توزيع الباقي أرباعاً . فتضرب الأربعة في الستة : أصل الفريضة . تحصل : أربعة وعشرون .

فللبن النصف « ١٢ » فرضاً .

وللأب السادس « ٤ » فرضاً .

والباقي يكون منه للبنت « ٦ » ، وللأب « ٢ » .

وهذا الباقي الحاصل لها ليس بالفرض ، بل بالقرابة حسب الاصطلاح .

(٣) اي الزيادة الحاصلة للأب .

(٤) كما عرفت في المامش رقم « ٢ » .

(٥) اي الإكيليل .

هذا (١) حكم السهام المقدّرة منفردة . واما منضمة بعضها الى بعض (٢) بعضها يمكن ، وبعضها يمتنع (٣) .
وصور اجتماعها الثنائي مطلقاً (٤) : احدى وعشرون ، حاصلة من ضرب
السهام الستة في مثلها (٥)

- (١) أي ما ذكر من السهام في كلام «المصنف» رحمه الله .
- (٢) بأن يكون هناك نصف وسدس ، أو ربع ونصف .
- (٣) على ما يأتي شرح الجميع .
- (٤) ممكنة ومتمنعة .

(٥) فالنسبة . والربع . والثمن . والثثان . والثالث . والسدس ستة
تضرب في مثلها $6 \times 6 = 36$. تحصل ستة وثلاثون كما يلي :

صور اجتماع النصف مع غيره .

- ١ : نصف مع نصف ممكن .
- ٢ : نصف مع ربع ممكن .
- ٣ : نصف مع ثمن ممكن .
- ٤ : نصف مع ثلثين ممتنع .
- ٥ : نصف مع ثالث ممكن .
- ٦ : نصف مع سدس ممكن .

* * *

صور اجتماع الربع مع غيره .

- ٧ : ربع مع نصف مكرر .
- ٨ : ربع مع ربع ممتنع .
- ٩ : ربع مع ثمن ممتنع .
- ١٠ : ربع مع ثلثين ممكن .

١١ : ربع مع ثلث ممكн . =

١٢ : ربع مع سدس ممكн .

* * * صور اجتماع الثمن مع غيره .

١٣ : ثمن مع نصف مكرر .

١٤ : ثمن مع ربع مكرر .

١٥ : ثمن مع ثمن ممتنع .

١٦ : ثمن مع ثلثين ممكн .

١٧ : ثمن مع ثلث ممتنع .

١٨ : ثمن مع سدس ممكн .

* * * صور اجتماع الثلثين مع غيره .

١٩ : ثلاثة مع نصف مكرر .

٢٠ : ثلاثة مع ربع مكرر .

٢١ : ثلاثة مع ثمن مكرر .

٢٢ : ثلاثة مع ثلثين ممتنع .

٢٣ : ثلاثة مع ثلث ممكн .

٢٤ : ثلاثة مع سدس ممكн .

* * * صور اجتماع الثالث مع غيره .

٢٥ : ثلث مع نصف مكرر .

٢٦ : ثلث مع ربع مكرر .

ثم حذف المكرر منها وهو خمسة عشر (١) .
منها (٢) ثمان ممتنعة ، وهي : واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره
وهو : اجتماعه مع الثنين ، لاستلزمـه العول (٣) ، وإلا فأصلـه (٤) واقع

- ٢٧ : ثلث مع ثمن مكرر .
- ٢٨ : ثلث مع ثلثين مكرر .
- ٢٩ : ثلث مع ثلث ممتنع .
- ٣٠ : ثلث مع سدس ممتنع .

* * *

صور اجتماع السدس مع غيره .

- ٣١ : سدس مع نصف مكرر .
- ٣٢ : سدس مع ربع مكرر .
- ٣٣ : سدس مع ثمن مكرر .
- ٣٤ : سدس مع ثلثين مكرر .
- ٣٥ : سدس مع ثلث مكرر .
- ٣٦ : سدس مع سدس ممكن .

(١) وهي الصور : ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ . من الصور المتقدمة . والباقي احدى وعشرون .

(٢) أي من الاحدى والعشرين .

(٣) أي اجتماع النصف مع الثنين يستلزم زيادة السهام على الفريضة . وهذا هو العول الممتنع عندنا . فالنصف والثانـان واحد وسدس . فالواحد مجموع الترفة . فـأـيـنـ السـدـسـ الزـائـدـ ؟

(٤) أي أصل الفرض .

كزوج مع اختين فصاعداً لا ينبع (١) ، لكن يدخل النقص عليهما (٢) فلم يتحقق الاجتماع مطلقاً (٣) .

واثنان (٤) من صور اجتماع الربع مع غيره ، وهما : اجتماعه (٥) مع مثله (٦) ، لأن سهم الزوج مع الولد ، والزوجة لا معه (٧) فلا يجتمعان ، واجتماعه (٨) مع الشمن ، لأن نصيبها (٩) مع الولد وعدمه ، او نصيب الزوج معه (١٠) .

(١) أي لا لأم . فللزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، لكن هنا يدخل النقص على الأختين فينزل الثلثان إلى النصف . فقد اجتمع النصف مع النصف . ولم يتحقق اجتماع الثلتين مع النصف كما هو المفروض .

(٢) أي على الأخرين .

(٣) أي بقاء . وإن تحقق الاجتماع بدءاً .

(٤) أي ممتنعان .

(٥) أي الربع .

(٦) فلا يجتمع رب مع رب مع رب مع رب أصلاً . لأن الربع سهم الزوج مع الولد للزوجة ، وسهم الزوجة مع عدم الولد لازوج . فكيف يتصور اجتماع هذين الفرضين ؟

(٧) أي لا مع الولد .

(٨) أي اجتماع الربع .

(٩) أي صورة اجتماع الربع مع الشمن نصيب الزوجة في فرضين متتالين . فرض كونها مع الولد للزوج ، وفرض كونها مع عدم الولد للزوج . فكيف يجتمع الفرضان ؟

(١٠) عطف على « عدمه » أي صورة اجتماع الربع مع الشمن فرض نصيب الزوجة مع الولد ، ونصيب الزوج مع الولد وهو لا يجتمعان .

واثنان من صور الشمن مع غيره ، وهما : هو مع مثله (١) ، لأنه نصيب الزوجة وإن تعددت خاصة (٢) . وهو (٣) مع الثالث ، لأنه (٤) نصيب الزوجة مع الولد ، والثالث نصيب الأم لا معه (٥) ، أو الاثنين من اولادها (٦) لا معهما .

وواحدة من صور الثنين ، وهي : هما (٧) مع مثلها ، لعدم اجتماع مستحقها (٨) متعددًا في مرتبة واحدة (٩) مع بطلان العول (١٠) .

واثنان من صور الثالث ، وهما : اجتماعه (١١) مع مثله ، وإن فرض

(١) أي الشمن مع الشمن .

(٢) فلو كان له زوجات فلهن جميعاً الشمن . ولا يمكن فرض ثمن آخر .

(٣) أي صورة أخرى للامتناع وهو فرض اجتماع الشمن مع الثالث .

(٤) أي الشمن .

(٥) أي لا مع الولد .

(٦) أي كلالة الأم المتعددين . أي الثالث نصيب كلالة الأم المتعددين إذا لم يكن للميت ولد ، ولا أم .

(٧) أي الثلثان مع الثنين .

(٨) أي مستحق الثنين مع الثنين ، لعدم إمكان فرض مستحقها جميعاً ، إذا الثلثان نصيب البنات ، والثلثان الآخران نصيب الأخوات . ولا ترث الثانية مع وجود الأولى . مضافاً إلى استلزماته العول الذي هو باطل عندنا .

(٩) أي في طبقة واحدة . لأن البنين من الطبقة الأولى ، والأخوان من الطبقة الثانية .

(١٠) وهو زيادة السهام على الفريضة بثلث كما عرفت .

(١١) أي اجتماع الثالث مع ثلث آخر . وهذا ممتنع ، إذ ليس له فرض في الكتاب فرضًا مقدارًا . نعم يمكن تصويره ولكن من غير التقدير الشرعي ، =

ج ٨ (كتاب الميراث - صور اجتماع السهام)

في البنتين والأختين (١) . حيث إن لكل واحدة ثلثاً ، إلا أن السهم (٢)
هنا هو جملة الاثنين (٣) ، لا بعضها .

وهو (٤) مع السادس ، لانـ، (٥) نصيب الام مع عدم الحاجب ،
والسدس نصيبيها معه ، او مع الولد فلا يجتمعـ (٦) .

ويبقى من الصور ثلاث عشرة ، فرضها واقع صحيح قد اشار المصنف
منها الى تسع (٧) بقوله :

(ويجتمع النصف مع مثله) كزوج واخت لأب (٨) (ومع الربع (٩))

= كما في الأختين فإن لكل واحدة منها الثالث . لكن ليس هذا الثالث مقدراً لها ،
بل المقدر الشرعي هو «الثلثان» ، وبما أنها اثنان كان لكل واحدة منها ثلث ،
وإلا فلو كن أربعة كان لكل واحدة منهن سدس .

وكذلك الكلام في البنتين .

(١) كما في الامامش المتقدم .

(٢) أي المقدر الشرعي .

(٣) أي مجموع «الثلثان» .

(٤) أي الثالث مع السادس . هذه هي الصورة الثانية من صورتي امتناع
اجتماع الثالث مع غيره .

(٥) أي الثالث .

(٦) أي السادس مع الثالث .

(٧) والبقية يذكرها الشارح في الأثناء . أو بعد الفراغ من كلام المصنف .

(٨) فالزوج النصف ، والأخت المنفردة أيضاً النصف حيث لا ولد للميت
إذا كانت الأخت لأب ، أو لأب وأم ، دون الأخت للأم فقط .

(٩) أي يجتمع النصف مع الربع . كالزوجة لها الربع مع عدم الولد للميت
ولأخته النصف .

كزوجة واخت كذلك (١) وكزوج وبنت (٢) (و) مع (الثمن (٣)) كزوجة وبنت (٤) . وقد تقدم انه (٥) لا يجتمع مع الثنين ، لاستلزمهم العول (و) يجتمع (مع الثالث (٦)) كزوج وام (٧) . وكلالة الام المتعددة مع اخت لاب (٨) (و) مع (السدس (٩)) كزوج وواحد من كلالة الام (١٠) ، وبننت مع ام (١١) ، وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام (١٢) .

(ويجتمع الربع والثمن مع الثنين (١٣)) فالاول (١٤) كزوج وابنتين (١٥)

(١) أي لأب فقط ، أو لأب وأم .

(٢) فلذ الزوج الربع ، لوجود الولد للميت ، وللبنت المنفردة النصف بالفرض

(٣) أي ويجتمع النصف مع الثمن .

(٤) فلذ الزوج الثمن ، لوجود الولد ، وللبنت المنفردة النصف بالفرض .

(٥) أي النصف .

(٦) أي يجتمع النصف مع الثالث .

(٧) فلذ الزوج النصف مع عدم الولد ، وللأم الثالث مع عدم الولد أيضاً .

(٨) فلهما الثالث ، وهما النصف .

(٩) أي ويجتمع النصف مع السادس .

(١٠) فلذ الزوج النصف ، وللوحد من كلالة الأم السادس .

(١١) فللبنت المنفردة النصف ، وللأم السادس .

(١٢) فللأخت المنفردة النصف ، ولوحد من كلالة الأم السادس .

(١٣) أي كل واحد منها مع الثنين .

(١٤) أي اجتماع الربع مع الثنين .

(١٥) فله الربع ، وهما الثنين .

وكزوجة واختين لاب (١) ، والثاني (٢) كزوجة وابنتين (٣) .
 (ويحتمع الربع مع الثالث) كزوجة وام (٤) . وزوجة مع متعدد
 من كلالة الام (٥) . ومع السادس (٦) كزوجة وواحد من كلالة الام (٧)
 وكزوج واحد الابوين مع ابن (٨) .
 (ويحتمع الشمن مع السادس) كزوجة وابن واحد الابوين (٩) .
 ويحتمع الثنستان مع الثالث ، كاخوة لام (١٠) مع اختين فصاعدًا لاب (١١)
 ومع السادس كبنتين واحد الابوين (١٢) . وكاختين لاب مع واحد
 من كلالة الام (١٣) .

(١) فلها الربع ، لعدم الولد ، ولها الثنستان .

(٢) أي اجتماع الشمن مع الثنستان .

(٣) فلها الشمن . ولها الثنستان .

(٤) فللزوجة الربع لعدم الولد ، وللأم الثالث لعدم الولد .

(٥) فللزوجة الربع لعدم الولد ، وللمتعدد من كلالة الأم الثالث .

(٦) أي يحتمع الربع مع السادس .

(٧) فلها الربع ، لعدم الولد ، ولواحد من كلالة الأم السادس .

(٨) شاهد المثال : الزوج واحد الأبوين . أما ذكر الابن فلتتأثيره على عدم
 ارث الأب أكثر من السادس المفروض له . فحينئذ يكون للزوج الربع ،
 وللأب السادس .

(٩) فالشمن للزوجة ، لوجود الولد ، والسادس لأحد الأبوين .

(١٠) أي كلالة الأم المتعددون .

(١١) فالثالث وكلالة الأم المتعددين ، والثانستان للأختين للأب .

(١٢) فلبنت الثنستان ، ولأحد الأبوين السادس بالفرض .

(١٣) فلالأختين الثنستان . وللوحد من كلالة الأم السادس .

ويجتمع السدس مع السادس كابوين (١) مع الولد .
 فهذه جملة الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثنائياً وهي ثلاثة عشرة
 (وأما) صور (الاجتماع لا بحسب الفرض) بل بالقرابة اتفاقاً
 (فلا حصر له) ، الاختلاف باختلاف الوراث كثرة وقلة ، ويمكن معه (٢)
 فرض ما امتنع (٣) لغير العول (٤) ، فيجتمع الربع مع مثله في بنين وابن (٥)
 ومع الثمن (٦) في زوجة وبنت وثلاث بنين (٧) ، والثالث مع السادس
 في زوج وابوين (٨) ، وعلى هذا .

واذا خلَفَ الميت ذا فرض اخذ فرضه (٩) ، فان تعدد (١٠) في طبقة

(١) لكل واحد منها السادس .

(٢) أي لا مع الالتزام بحسب الفرض ، بل بالقرابة اتفاقاً .

(٣) هناك ، أي في صور الالتزام بحسب الفرض .

(٤) فإن زيادة السهام عن الفريضة أمر مستحيل .

(٥) فله النصف ، ولكل واحدة منها الربع . فالربع مع الربع كان ممتنعاً
 هناك ، ولكن جائز هنا .

(٦) أي يجتمع الربع مع الثمن هنا وقد كان ممتنعاً هناك .

(٧) فللزوجة الثمن . والحقيقة وهي سبعة أثمان منها للبنت الثمن ، وللأولاد
 الذكور الثلاثة لكل واحد الربع بقاعدة « للذكر ضعف الأنثى » .

(٨) فللزوج النصف . وهو خارج عن شاهد المثال ، وللأم الثالث ، وللأب
 السادس . فقد اجتمع الثالث مع السادس . ولكن السادس هنا للأب إنما هو بالقرابة
 لكونه البالى بعد إخراج سهام ذوى الأسماء .

(٩) مقدماً على ذوى القرابة . كالأم مقدمة على الأب ، لأنها ذات سهم
 وهو غير ذي سهم في صورة عدم الولد ، فلها الثالث بالفرض . وله البالى بالقرابة .

(١٠) أي ذو الفرض .

أخذ كل فرضه ، فإن فضل من التركة شيء عن فرضهم (١) رد عليهم على نسبة الفروض (٢) مع تساويهم في الوصلة (٣) عدا الزوج والزوجة (٤) والمحجوب عن الزيادة (٥) .

(ولا ميراث) عندنا (للعَصَبَةِ (٦)) على تقدير زيادة الفريضة عن السهام (إلا مع عدم القريب) أي الأقرب منهم ، لعموم آية « أولي

(١) في صورة عدم وجود من يرث بالقرابة ، وإنما فلا فضل أصلًا .

(٢) كما تقدمت بعض الأمثلة على ذلك .

(٣) أي في الطبقة .

(٤) فلا يرد عليها مع وجود ورثة سواها .

(٥) كالأم إذا كان لها حاجب فالفضل حينذاك للأب خاصة .

(٦) بالتحريك وزان « طلبة » وعَصَبَةِ الرجل : أولياؤه الذكور من ورثته وإنما سُموا بذلك ، لأنهم يحيطون بالرجل . فالأب طرف . والابن طرف . والعمر جانب . والأخ جانب .

والتعصيب : اعطاء فاضل التركة من أصحاب الفروض إلى عَصَبَةِ الميت .

وهو باطل عندنا بل يجب رد الفاضل من التركة إلى نفس من ورث أولاً . لأنه لا يعطى شيء لأصحاب الطبقة التالية مع وجود واحد من الطبقة القريبة . نعم يستحب لنحو الفرض اعطاء شيء من التركة إلى عَصَبَةِ الميت كما هو المستفاد من الآية الكريمة في قوله تعالى : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَتَارَزُ قُوَّهُمْ مِنْهُ » النساء : الآية ٩ .

وهذه الآية الشريفة مُحَكَّمة عندنا وليس منسوخة .

والسائل بالتعصيب تمسك بها نظراً إلى قوله تعالى : « فَتَارَزُ قُوَّهُمْ » وهو أمر والأمر للوجوب .

لكتنا نقول : إن وجود إذا الشرطية في الآية الكريمة هدمت أساس التمسك =

الارحام » (١) ، واجماع اهل البيت عليهم السلام ، وتواتر اخبارهم بذلك (٢)

= بها للتعصيـب ، لأنـ الارث إن ثبت فهو حق ثابت للوارث لا يختص بصورة حضور صاحبه . فلا تعدو دلالة الآية على الاستحبـاب فقط كما نقول به .

(١) كما قال عز وجل : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بِسَعْضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ » . النساء : الآية ٧٥ .

وهذه الآية تفـيد : أنـ الأقرب يمنع الأبعد . فالقـرـيب مـانـع عنـ ارث البعـيد .

(٢) أيـ أخـبار « أـهـلـ الـبـيـتـ » – صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـ – بـأنـهـ لـاـ مـيرـاثـ للـعـصـبةـ متـواتـرـةـ .

راجع « الوسائل » ج ١٧ ص ٤٣١ ، ٤٣٤ .

والـيلـكـ نـصـبعـضـهاـ عنـ حـسـينـ الرـزاـزـ قالـ : أـمـرـتـ مـنـ يـسـأـلـ « أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ » عـلـيـهـ السـلـامـ مـالـ مـنـ هـوـ لـلـأـقـرـبـ أـوـ لـلـعـصـبةـ ؟

فـقالـ : « مـالـ لـلـأـقـرـبـ . وـالـعـصـبةـ فـيـ التـرـابـ » .

وـعنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـ قـيـلـ لـهـ : مـاـ تـدـرـيـ مـاـ أـحـدـثـ نـوـحـ اـبـنـ درـاجـ فـيـ القـضـاءـ أـنـ وـرـثـ الـخـالـ وـطـرـحـ الـعـصـبةـ وـأـبـطـلـ الشـفـعـةـ .

فـقالـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ : مـاـ عـسـىـ أـقـولـ لـرـجـلـ قـضـىـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، إـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـ قـتـلـ حـمـزةـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ بـعـثـ عـلـيـهـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـتـاهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـابـتـهـ حـمـزةـ فـسـوـغـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـمـيرـاثـ كـلـهـ .

وـعـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بِسَعْضٍ فـيـ كـيـتـابـ اللـهـ » .

أـنـ بـعـضـهـمـ أـولـىـ بـالـمـيرـاثـ مـنـ بـعـضـ ، لأنـ أـقـرـبـهـمـ إـلـيـهـ رـحـمـاـ أـولـىـ بـهـ .

ثـمـ قـالـ أـبـوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـيـهـمـ أـولـىـ بـالـمـيـتـ وـأـقـرـبـهـمـ إـلـيـهـ أـمـهـ أـوـ أـخـوـهـ ؟

أـلـيـسـ الـأـمـ أـقـرـبـ إـلـيـ المـيـتـ مـنـ إـخـوـتـهـ وـأـخـوـاتـهـ ؟ .

(فُيَرَدْ) فاضل الفريضة (على البنت والبنات ، والاخت والأخوات للاب والام ، او للاب) مع فقدتهم (١) . (وعلى الام ، وعلى كلالة الام مع عدم وارث في درجتهم) وإلا اختص غيرهم من الاخوة للابوين ، او للاب بالرد دونهم (٢) .

(ولا يُرَدْ على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارث عدا الامام (٣))
بل الفاضل عن نصيبيها لغيرهما من الوراث ولو ضامن الجريرة .
ولو فقد من عدا الامام من الوارث ففي الرد عليهما مطلقاً (٤)
او عدمه مطلقاً ، او عليه مطلقاً ، دونها مطلقاً ، او عليهما إلا حال حضور
الامام عليه السلام فلا يرد عليها (٥) خاصة اقوال (٦) . مستنداتها : ظواهر

(١) أي فقد الأخوات للأب والأم . وتذكر الضمير باعتبار إطلاق لفظ:
الورثة ، أو الوارث على المذكورات .
(٢) أي دون الأخت للأم .

(٣) أما إذا كان الوارث المجتمع معها هو الامام عليه السلام ففيه تفصيل يأتي

(٤) أي على الزوج والزوجة مطلقاً : حال الحضور والغيبة .

(٥) أي على الزوجة بل الفاضل للأمام عليه السلام حال الحضور .

(٦) وهي أربعة :

١ - الرد على الزوج والزوجة حال الحضور والغيبة .

٢ - عدم الرد عليها حال الحضور والغيبة .

٣ - الرد على الزوج حال الحضور والغيبة ، دون الزوجة ، لا حال الحضور
ولا حال الغيبة .

٤ - الرد على الزوج حال الحضور والغيبة . أما هي فترد عليها حال الغيبة
دون حال الحضور .

الأخبار المختلفة ظاهراً والجمع بينها (١) .

والمصنف اختار هنا القول الآخر (٢) كما يستفاد (٣) من استثنائه من المبني المقتضي لاثبات الرد عليهما دون الامام مع قوله : (والأقرب ارثه) اي الامام (مع الزوجة ان كان حاضراً) .

أما الرد على الزوج مطلقاً فهو المشهور ، بل ادعى جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة ، كصححه ابي بصير عن الصادق عليه السلام : أنه قرأ عليه (٤) فرائض علي عليه السلام فإذا فيها : « الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره » (٥) .

واما التفصيل في الزوجة (٦) فللجمع بين رواية ابي بصير عن الباقي

(١) أي مستند هذه الأقوال الأربع اختلاف ظواهر الأخبار . فبعضهم

أخذ ببعضها ترجيحاً له وطرح الباقي ، وبعضهم جمع بينها فقال بالتفصيل .

(٢) وهو الرد عليه مطلقاً في الغيبة والحضور ، وعليها حال الغيبة دون الحضور .

(٣) يعني أن إختياره للقول الآخر مستفاد من أمرين : الأول : استثناؤه الايجابي من النفي . حيث قال « ولا يرد على الزوج والزوجة » ثم استثنى « إلا مع عدم كل وارث عدا الامام عليه السلام » .

ومقى هذا الاستثناء هو الرد عليهما . لولا تداركه بالأمر الثاني وهو قوله : « والأقرب ارث الامام ومشاركته مع الزوجة في الارث إن كان الامام حاضراً ». ومقتضى ذلك : أنها ترد عليها حال الغيبة دون الحضور . أما الزوج فيرد عليه مطلقاً .

(٤) اي الامام عليه السلام قرأ على أبي بصير .

(٥) « الوسائل » ج ١٧ ص ٥١٢ الباب ٣ الحديث ٢ .

(٦) بالرد عليها حال الغيبة ، دون الحضور .

ج ٨ (كتاب الميراث - تفصيل الرد على الزوجة) - ٨٣ -

عليه السلام أنه سأله عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال عليه السلام : « اذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع ، وما بقي فللأم » (١) .

ومثلها رواية محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام (٢) وبين صحيحه أبي بصير عن الباقر عليه السلام أنه قال له : رجل مات وترك امرأة قال عليه السلام : « المال لها » (٣) بحمل هذه (٤) على حالة الغيبة ، وذينك (٥) على حالة الحضور حذراً من التناقض (٦) .

والمصنف في الشرح (٧) اختار القول الثالث (٨) ، المشتمل على عدم

(١) « الاستبصار » طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٦٧ الجزء ٣ القسم الثاني

ص ١٤٩ الحديث ١ .

(٢) نفس المصدر ص ١٥٠ الحديث ٤ .

إليك نص الحديث عن « أبي جعفر » عليه السلام في زوج مات وترك امرأة .
قال : لها الربع ويدفع الباقى إلى الإمام .

(٣) نفس المصدر الحديث ٦ .

والحديث في المصدر مروي عن « أبي عبد الله » عليه السلام .

(٤) أي هذه الصحيحة المشار إليها في الخامس المتقدم .

(٥) وهم : روايتا أبي بصير ، ومحمد بن مروان عن الباقر عليه السلام .

(٦) لأن الروايتين الأولىتين دلتا على منع الزوجة من زيادة الربع مطلقاً :
حال الحضور وحال الغيبة والصحيحة دلت على اعطاءها المال كله مطلقاً .

فالجمع بينها جائعاً إنما يكون بحمل الروايتين على حال الحضور . وحل هذه
الصحيحة الأخيرة على حال الغيبة . وذلك دفعاً لوقوع التناقض بين الأخبار .

(٧) أي شرح الارشاد .

(٨) وهو الرد على الزوج مطلقاً دون الزوجة مطلقاً .

الرد عليها مطلقاً (١) محتاجاً بما سبق (٢) فإنَّ ترك الاستفصال دليل العموم (٣)
وللأصل (٤) الدال على عدم الزيادة على المفروض .

وخبر الرد (٥) عليها مطلقاً (٦) وإن كان صحيحاً إلا أن في العمل
به مطلقاً (٧) اطراحاً لتلك الاخبار (٨) ، والقاتل به (٩) نادر جداً ،
وتخصيصه (١٠) بحالة الغيبة بعيد جداً ، لأنَّ السؤال فيه للباقر عليه السلام
في « رجل مات » بصيغة الماضي وأمْرُهُم عليهم السلام حينئذ ظاهر ،
والدفع بهم ممكن ، فحمله على حالة الغيبة المتأخرة عن زمن السؤال
عن ميّت بالفعل بازيد من مئة وخمسين سنة (١١) ابعد - كما قال ابن ادریس -
ما بين المشرق والمغرب .

(١) حال الحضور وحال الغيبة .

(٢) من روایتي أبي بصير ، ومحمد بن مروان عن الباقر عليه السلام الدالتين
على عدم الرد على الزوجة مطلقاً وقد أشير إليها في المامش رقم ١ - ٢ ص ٨٣ .

(٣) حيث لم يفصل الإمام عليه السلام بين حال الحضور والغيبة .

(٤) أي أصله عدم استحقاقها أكثر من مفروضها وهو الربع .

(٥) وهي صحيحة أبي بصير الأخيرة .

(٦) في حال الحضور والغيبة .

(٧) حضوراً وغيبة .

(٨) الدالة على منعها مطلقاً .

(٩) بالرد عليها مطلقاً .

(١٠) أي خبر الرد . وهي صحيحة أبي بصير الأخيرة .

(١١) ذلك أنَّ الإمام الباقر عليه السلام توفي عام ١١٤ هـ ، وولد الإمام الحجة

عجل الله تعالى فرجه الشرييف عام ٢٥٦ هـ ، ووقعت الغيبة الصغرى عام ٢٦٠ هـ
والغيبة الكبرى عام ٣٢٩ هـ .

وربما حمل (١) على كون المرأة قريبة للزوج (٢) ، وهو (٣) بعيد عن الاطلاق إلا أنه (٤) وجه في الجمع . ومن هذه الاخبار (٥) ظهر وجه القول بالرد عليها مطلقاً كما هو ظاهر المفید ، وروى جمیل في الموثق عن الصادق عليه السلام « لا يكون الرد على زوج ولا زوجة » (٦) وهو (٧)

= فيستبعد جداً أن يكون الامام الباقر عليه السلام قد حكم بحكم على ميت سبق موته حكماً يأتي ظرفه بعد ١٥٠ عام تقريباً ، أو أكثر .

(١) أي حُمَيْل خبر « رد المال كله إلى الزوجة » - كما في صحیحة أبي بصیر الأخيرة - على الزوجة القريبة للزوج بأن كانت ابنة عم له - مثلاً - .

ولهذا الحمل شاهد من الأخبار وهو ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٩ ص ٢٩٥ عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة وليس له قرابة غيرها .؟ قال : « يدفع المال كله إليها » .

(٢) بان كانت ابنة عم له - مثلاً - فترت الربع بالزوجية والباقي بالقرابة .

(٣) أي هذا الحمل .

(٤) أي حمل الصحیحه - الدالة على دفع المال كله للزوجة - على كون الزوجة قريبة للزوج . طريق للجمع بين أخبار الباب المتضاربة .

(٥) لأن فيها ما يدل على ذلك كما في صحیحة أبي بصیر الأخيرة . الدالة على الرد على الزوجة مطلقاً . وصحیحة أبي بصیر الأولى الدالة على الرد على الزوج مطلقاً .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٦ الحديث رقم ١٠ .

(٧) أي خبر جمیل هو مستند القائل بعدم الرد لا على الزوج ولا على الزوجة مطلقاً .

دليل القول الثاني ، وأشهرها الثالث (١) (ولا عول (٢) في الفرائض) اي لا زيادة في السهام عليها (٣) على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة (٤) ، وذلك بدخول الزوج والزوجة (٥) (بل) على تقدير الزيادة

(١) وهو القول بالرد على الزوج مطلقاً وعدم الرد على الزوجة مطلقاً

(٢) العول - في الاصطلاح - : زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة في التركة ، بأن تستدعي الورثة ربعاً وثلاثين وسبعين - مثلاً - كما في زوج وبنات وأبوبين . مع أن مجموع التركة لا يزيد على ستة أسداس . وهذه السهام سبعة أسداس ونصف سدس .

(٣) أي على الفرائض . وهي الفرائض المفروضة في التركة . كستة أسداس أو ثلاثة أثلاث ، أو نصفين ، أو أربعة أربع . وهكذا . فالفرائض المقدرة في التركة هي هذه لا تزيد عليها . أي لا يمكن أن تحوي التركة على سبعة أسداس ، أو أربعة أثلاث . وهكذا ..

(٤) يعني إذا حصل العول فعنده ذلك يحسب الزيادة نقصاً في سهام جميع الورثة بالنسبة . أي ينقص من كل حساب سهمه . كما يقرّها فقهاء أبناء السنة . ففي المثال المتقدم في الامثل رقم ٢ تكون السهام قد زادت ربعاً على الفريضة . فينقصون عن سهم كل وارث خمساً . فإذا فرض مجموع التركة «٦٠» فسهام هؤلاء تبلغ (٧٥) فينقص من الزوج (٣) ، ومن البنات (٨) ، ومن الأبوين (٤) لأن سهم الزوج كان (١٥) ، والبنات (٤٠) ، والأبوبين (٢٠) فيعتدل التقسيم ، على زعيمهم .

(٥) أي العول إنما يحصل إذا كان مع الورثة زوج أو زوجة ، أما بدونها فلا يحصل عول البتة . كما يتبيّن من الأمثلة السابقة ، واللاحقة .

(يدخل النقص) عندنا (١) (على الاب (٢) والبنت والبنات ، والاخت والأخوات للاب والام ، او للاب (٣)) خلافاً للجمهور حيث جعلوه (٤) موزعاً على الجميع بالحاق السهم الرائد للفريضة ، وقسمتها على الجميع (٥) سُمِّيَّ هذا القسم عولاً ، إما من الميل ومنه قوله تعالى : **ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا** (٦) ، وُسُمِّيت الفريضة عاثة على اهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم ، او من عال الرجل اذا كثُر عياله لكثره السهام فيها ، او من عال اذا غالب ، لغبة اهل السهام (٧) بالنقص ، او من عالت الناقة **ذَنَبَهَا** اذا رفعته لارتفاع الفرائض على اصلها بزيادة السهام ، وعلى ما ذكرناه (٨) اجماع اهل البيت عليهم السلام ، واخبارهم به متظافرة ، قال الباقر عليه السلام (٩) : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : « إن الذي احصى

(١) أما عند « فقهاء السنة » فيدخل النقص على الجميع كما تقدم في المأمور

رقم ٤ ص ٨٦ .

(٢) ذكر الأب هنا مع من يدخل عليهم النقص مسامحة . سينبه الشارح عليها

(٣) فلا يدخل النقص على الزوجين .

(٤) أي النقص الحاصل .

(٥) كما في المثال المتقدم في المأمور رقم ٤ ص ٨٦ .

(٦) النساء : الآية ٣ .

(٧) بعضهم على بعض .

(٨) بأن لا عول في الفرائض .

(٩) « الوسائل » ج ١٧ ص ٤٢٣ الحديث ٩ - ١٤ .

رمل عالج (١) ليعلم ان السهام لا تغول على ستة (٢) لو يبصرون وجهها (٣)
لم تجز ستة (٤) . وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول : « من شاء باهاته »

(١) العالج : المترافق من الرمل . الداير بعضه في بعض . كناية عن الرمل
الكثير المترافق الذي لا يحصى عدده سوى الله تعالى .
(٢) أي لا تزيد على ستة أسداس . فلا يمكن فرض سبعة أسداس ، أو ثمانية
أسداس مثلا .

(٣) أي وجه تقدير السهام فيها إذا حصل عول .

والوجه هو ان سهام ذوي السهام حينئذ يتغير عما كان عليه قبل ذلك ، ولكن
لا على الوجه العام في جميع أصحاب السهام كما زعمه او لثك ، بل على الوجه الخاص
كما يأتي في كلام « ابن عباس » .

(٤) ومحصلة مفاد الحديث الشريف : أن الله تعالى لا يشتبه عليه الحساب ،
ولا يتعبط في التقدير . حاشاه . ففي مثال وجود الزوج والبنات والأبوبين . لم يجعل
للزوج ربعا ، وللبنات ثالثين ، وللأبوبين سدسرين . كي تقع الحاجة إلى نقص هذا
التقدير الذي لا يتناسب مع كمية التركة إطلاقا ، لأن الذي يُقدر شيئاً ثم يتبيّن عدم
تطبيقه على الخارج يكون جاهلاً بالواقع لا محالة ، والا لم يكن يُقدر هكذا
كي يحتاج أخيراً إلى العدول .

فالله تعالى الذي يعلم مقدار عدد الرمال المترافق ليعلم أيضاً أن التركة لا تزيد
على ستة أسداس . فلا يُقدر ربعا ، وثالثين ، وسدسين ، لأن جموع ذلك يصير

$$\frac{1}{6} + \frac{4}{6} + \frac{2}{6} = \frac{7}{6} = \text{سبعة أسداس ونصف سدس} .$$

إذن فالمقدر الشرعي حينئذ هو الربع للزوج ، والسدسان للأبوبين ، والباقي
بلا تقدير للبنات . وهذا قد كان خافيا على او لثك . فذهبوا إلى توزيع النقص
على الجميع . زعماً منهم أن الله سبحانه قد قدر السهام فتعارضت وتساقطت فرجعت =

عند الحجر الاسود إن الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثاً (١) .

وقال ايضاً : «سبحان الله العظيم أترَون أن الذي احصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، فهذا النصفان قد ذهبوا بالمال فأين موضع الثالث ! فقال له زَفَر (٢) : يا أبا العباس (٣) فمن اول من اعال الفرائض ؟ قال : عمر لما التفت الفرائض عنده (٤) ودفع بعضها بعضاً قال . والله ما ادرى ايّسكم قدم الله وأيّسكم آخر ؟ وما اجد شيئاً هو اوسع من أن أقسِّم عليكم هذا المال بالحصص » (٥) . ثم قال ابن عباس :

وأيم الله (٦) لو قدم من قدم الله ، وأخر من آخر الله ما عالت فريضة (٧) .

= الى المصالحة بالتناقص حسب السهام وفق القاعدة في باب القضاء .

(١) فرض المسألة: زوج واخت للابدين، وكلالة الام المتعددون، فللزوج النصف ، وللاخت للابدين وحدها النصف ايضاً، وكلالة الام المتعددين الثالث .

(٢) هو : ابن اوس البصري .

(٣) كنية ابن عباس .

(٤) اي اختلطت بعضها مع بعض وزادت السهام على الفرائض فدفعت بعضها بعضاً .

(٥) يقصد بذلك: ايراد النقص على الجميع حسب سهامهم قياساً على تراحم الديون على المفلس .

(٦) صيغة قسم بمعنى «يمين الله» .

(٧) لا يتحقق براعة هذا الكلام ، فان فيه ايهاماً بدليعاً . فظاهر كلامه: هو التقديم والتأخير في الارث . فيirth من قدم الله أولاً كمال سهمه . ثم يبقىباقي للوارث المتأخر بلغ ما بلغ . وأما باطن كلامه فيعني : لو قدم في الامامة من قدمه الله علىسائر الناس . وأخر عنها من آخره الله . لما ابتليت الأمة بهذا الجهل الفادح =

فقال له زُفر : وأيها قُدْم وأيها أُخْر ؟ . فقال : كل فريضة (١) لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهـذا ما قدم الله ، وأمـا ما أـخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلا مابقـي (٢) فتكلـكـ التي أـخر الله ، وأـما التي قـدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يـزيـله عنه (٣) رـجـع إـلـى الـرـبـع ولا يـزيـله عنـه شيء (٤) . والزوجـةـ لها

= في تقسيـمـ الموارـيثـ فضلاـ عنـ غيرـهاـ منـ الأـحكـامـ الشـرـعـيـةـ وـسـائـرـ شـؤـونـ الدـينـ .

(١) كـفـريـضـةـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ وـالـأـمـ . فـالـأـولـ لـهـ النـصـفـ معـ عـلـمـ الـوـلـدـ للـزـوـجـةـ . وـإـذـاـ كـانـ هـاـ وـلـدـ فـلـهـ الـرـبـعـ .

وـالـثـانـيـ هـاـ الـرـبـعـ معـ عـلـمـ الـوـلـدـ للـزـوـجـ . وـإـذـاـ كـانـ لـهـ وـلـدـ فـلـهـ الثـمنـ .

وـالـثـالـثـ هـاـ الـثـلـثـ معـ عـلـمـ الـوـلـدـ لـلـمـيـتـ وـعـدـمـ الـحـاجـبـ هـاـ . وـمـعـهـ يـكـونـ هـاـ السـادـسـ .

فـهـؤـلـاـ . قـدـ فـرـضـ اللـهـ هـمـ أـسـهـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ . ثـمـ أـسـهـمـاـ أـخـرىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ آخرـ . فـاـذـاـ هـبـطـواـ مـنـ تـقـدـيرـ الـأـوـلـ كـانـ هـمـ التـقـدـيرـ الثـانـيـ .

(٢) كـفـريـضـةـ الـبـنـتـ الـوـاحـدـةـ . وـالـبـنـاتـ . وـالـأـخـتـ وـالـأـخـوـاتـ . فـلـبـنـتـ النـصـفـ وـلـبـنـاتـ الـثـلـثـانـ معـ عـلـمـ الـوـلـدـ الذـكـرـ لـلـمـيـتـ . وـأـمـاـ مـعـهـ فـلـاـ سـهـمـ لـلـبـنـتـ أوـ الـبـنـاتـ إـلـاـ بـالـقـرـابـةـ .

وـكـذـاـ الـأـخـتـ هـاـ الـنـصـفـ وـلـلـأـخـوـاتـ الـثـلـثـانـ معـ عـدـمـ الـأـخـ . وـأـمـاـ مـعـهـ فـلـاـ سـهـمـ هـنـ إـلـاـ بـالـقـرـابـةـ .

(٣) كـوـجـودـ الـوـلـدـ لـلـمـيـتـ . فـاـنـ وـجـودـ الـوـلـدـ يـزـيلـ الـزـوـجـ عـنـ النـصـفـ إـلـىـ الـرـبـعـ

(٤) اي لا يـزـيلـ الـزـوـجـ عـنـ الـرـبـعـ شـيءـ أـبـداـ . فـلـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ النـقـصـ بـعـدـ ذـلـكـ . كـاـ زـعـمـ اوـلـئـكـ .

الربع (١) فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء .
والام لها الثالث (٢) فإذا زالت عنه صارت إلى السادس ولا يزيلها
عنه شيء .

فهذه الفروض التي قدم الله عز وجل .

واما التي أخر الله فرضية البنات والأخوات لها النصف والثثان (٣)
فإذا ازالتهن الفرائض عن ذلك (٤) لم يكن لهن إلا ما بقي ، فإذا اجتمع
ما قدم الله وما أخر بدء بما قدم الله (٥) واعطى حقه كاملا فإن بقي
شيء كان من أخر الله (٦) ،

(١) اي فلزوجة الربع . وإذا دخل عليها ما يزيلها عنه وهو الولد هبطت
إلى الثمن . ولا يزيلها عن الثمن شيء أبداً .

(٢) اي وللام الثالث . فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه وهو الولد او الاخوة
للميري هبطت إلى السادس ولا يزيلها عن السادس شيء بعد ذلك .

(٣) اي للبنت الواحدة او الاخت الواحدة النصف . وللبنات او الاخوات الثنائان

(٤) اي عن النصف والثثان . وذلك بدخول الوارث الذكر من ابن او اخ . كما

تقديم في المامش رقم ٢ ص ٩٠ .

(٥) كالزوج والزوجة والام .

(٦) كالبنات والأخوات . مثال ذلك : ما لو اجتمع زوج وام وبنات .

فللزوج الربع . وللام السادس . وللبنات الثنائان : -

$$\frac{1}{12} = \frac{8+2+3}{12} = \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{4}$$

تزيد السهام علىفرضية

بنصف السادس = $\frac{1}{12}$ فيأخذ الزوج حقه كاملا : الربع = $\frac{3}{12}$ وتأخذ الأم حقها

كاما : السادس = $\frac{2}{12}$ ويبقىباقي للبنات أي $\frac{1}{12}$. فحصل النقص عليهم بـ $\frac{1}{12}$

لأن حقهن بالذات كان يساوي $\frac{8}{12}$ فهو يهبط إلى $\frac{0}{12}$.

ال الحديث (١) .

وإنما ذكرناه مع طوله ، لاشتغاله على امور مهمة .
منها : بيان عادة حدوث النقص على من ذكر (٢) .

واعلم ان الوارث مطلقاً اما ان يرث بالفرض خاصة وهو من سمي الله
في كتابه له سهماً بخصوصه ، وهو الام والاخوة من قبلها ، والزوج
والزوجة حيث لا ردّ ، او بالقرابة خاصة وهو من دخل في الارث بعموم
الكتاب في آية اولي الارحام كالاخوال والاعمam (٣) ، او يرث بالفرض

(١) للحديث بقية وهي : فان لم يبق شيء فلا شيء له .
فقال له زفر بن اوس : ما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر ؟ .
فقال : هي بيته .

فقال الزهرى : والله لو لا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى
امرآ فضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان .
صححنا الحديث على الكافي ج ٧ ص ٧٩ - ٨٠ الحديث ٢ .

وعلى من « لا يحضره الفقيه » طبعة النجف الاشرف ج ٤ ص ١٨٧ وعلى كنز
العمال ج ١١ ص ١٩ - ٢٠ الحديث ١٢١ مع اختلاف يسير في الفاظ الاخير .

(٢) وهم : الاخت والاحوات والبنت والبنات . والعولة هي : ان الله
لم يفرض لهن بعد هبوطهن من التقدير الاول تقدير آخر .

وهذه احدى الجهات التي دعا الشارح الى ذكر الحديث المذكور بطوله .
واما الجهات الاخرى . فهي : بيان مبدئ حدوث العول في الاسلام واول من قال
بالعول في الفرائض . وبيان ضابطة الخروج من عویصة العول وامثال ذلك مما
يفيدنا هذا الحديث الشريف .

(٣) وكذا الاولاد الذكور يرثون بالقرابة فقط . كما ان الاخوة للابوين
او للاب كذلك .

تارة ، وبالقرابة اخرى وهو الاب والبنت وإن تعددت والاخت للاب كذلك ، فالاب مع الولد (١) يرث بالفرض (٢) ، ومع غيره (٣) ، او منفرداً بالقرابة (٤) .

والبنات يرثن مع الولد (٥) بالقرابة ، ومع الابوين بالفرض (٦) .
والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة ، ومع كلالة الام بالفرض (٧) او يرث بالفرض والقرابة معاً ، وهو ذو الفرض على تقدير الرد عليه (٨) .
ومن هذا التقسيم يظهر ان ذكر المصنف الاب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد لانه مع الولد لا ينقص عن السادس (٩)

(١) مطلقاً ذكرأ واناثاً.

(٢) وهو السادس .

(٣) اي غير الولد كالزوج والزوجة .

(٤) اي لا سهم معيناً .

(٥) اي الذكر .

(٦) وهو النصف للبنت الواحدة ، والثالثان للبنات .

(٧) وهو النصف للواحدة . والثالثان للاكثر .

(٨) كالاب اذا اجتمع مع البنت تردعليه زيادة على سدسها . فالسادس يرثه بالفرض . ويرث الزائد بالقرابة اي لا تقدير لها سوى ملاحظة النسبة بين سهميه وسهم البنت فله ربع الزائد . حيث ان فرضيه سدس وهو ثلث فرض البنت الذي هو النصف المساوي لثلاثة اسداس .

(٩) كما اذا اجتمع الاب مع البنات والزوج . فله السادس كاملاً . وللزوج الربع كاملاً . اما النقص فيدخل على البنات فقط .

ومع عدمه (١) ليس من ذوى الفروض . ومسألة العول مختصة بهم (٢) ، وقد تنبه لذلك المصنف في الدرس فترك ذكره (٣) وقبله (٤) العالمة في القواعد ، وذكره في غيرها (٥) والحق في كتابيه (٦) .
والصواب تركه .

(مسائل خمس)

(الاولى) اذا انفرد كل واحد (من الآبوبين) فلم يترك الميت قريباً في مرتبته سواه (فالمال) كله (له ، لكن للام ثلث المال بالتسمية) لأنه فرضها حينئذ (والباقي بالرد) اما الآب فارثه للجميع بالقرابة اذ لا فرض له حينئذ كما مر (٧) (ولو اجتمعا فلام الثلث مع عدم الحاجب)

(١) كما اذا اجتمع الآب مع الام والزوج . فلتزوج النصف . وللام الثلث اما الآب فلا سهم له مقدراً شرعاً . بل له الباقي وهو السادس هنا . وليس ارثه السادس حينئذ من باب الفرض . بل لأنه الباقي . فهو من باب القرابة .

(٢) اي بذوي الفروض . اما غير ذوى الفروض فلا يصدق في حقهم النقص حيث لا تقدير .

(٣) اي ذكر الآب .

(٤) اي وترك ذكر الآب قبل المصنف العالمة رحمة الله .

(٥) اي ذكر العالمة الآب في ضمن من يرد النقص عليهم في غير كتاب القواعد .

(٦) اي ذكر الحق قدس الله نفسه الآب في ضمن من يرد عليهم النقص في كتابيه : الشرائع ، والمحتصر النافع .

(٧) عند قوله : (ومع عدمه ليس من ذوى الفروض) .

من الاخوة (والسدس مع الحاجب والباقي) من التركة عن الثالث او السدس (للاب) .

(الثانية - للاب المنفرد المال ، وكذا للزائد) عن الواحد من الابناء (بينهم بالسوية ، وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي ردًّا وللبنتين فصاعداً) الثنائان تسمية والباقي ردًّا ، ولو اجتمع الذكور والاناث فللهذكير مثل حظ الاثنين ، ولو اجتمع مع الولد ذكرأً كان ام انشي متهدداً ام متعدداً (الابوان فلكل واحد منها (السدس والباقي) من المال (للاب) إن كان الولد المفروض ابناً (او البنتين (١) ، او الذكور والاناث على ماقلناه للذكير منهم مثل حظ الاثنين .

(ولها) اي الابوين (مع البنت الواحدة السدسان وهما النصف والباقي) وهو السدس (يرد) على الابوين والبنت (اخمساً) على نسبة الفريضة (٢)

(١) لأن للأبوين سدسين ، وللبنات ثلثين ، فقد استواعت السهام الفريضة .

(٢) لأن سهم البنت النصف $\frac{1}{2}$. وسهم الأبوين السدسان $\frac{2}{6}$. والمجموع

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{2} = \frac{2}{2} = \frac{2+3}{6} = \frac{5}{6} = \text{خمسة أسداس . فيقي سدس زائد على الفريضة}$$

ويجب توزيع هذا السدس الزائد على البنت والأبوين على حسب سهامهم .
فللبنت ثلاثة . لأن سهمها النصف وهي ثلاثة أسداس ، وللأبوين اثنان = سهمان .
اذن يوزع السدس الزائد خمسة أسمهم .

وطريق ذلك : أن يضرب عدد السهام « ٥ » في عدد الفريضة « ٦ » .

$$\text{والحاصل ثلاثون} = 6 \times 5 = 30$$

فللبنت نصفها ١٥ فريضة .

وللأب سهمنها ٥ فريضة .

فيكون جميع التركبة بينهم أخواصاً (١) . للبنت ثلاثة أخوات (٢) ولكل واحد منها خمس (٣) ، والفرضية حينئذ من ثلثين (٤) ، لأن أصلها ستة : مخرج السادس والنصف (٥) ثم يرتقي بالضرب في مخرج الكسر (٦) إلى ذلك (٧) .

هذا (٨) إذا لم يكن للأم حاجب (٩) عن الزيادة على السادس (١٠)

= للأم سدسها ٥ فرضية .

والمجموع = $١٥ = ٥ + ٥ + ٥ = ٢٥$ = خمسة وعشرون والباقي الزائد = ٥ يوزع على هؤلاء حسب سهامهم . فللبنت ٣ ، وللأب ١ ، وللأم ١ . فصار مجموع حصة البنت $١٥ + ١٨ = ٣ + ١٨$ ، ومجموع حصة الأب $٥ + ٦ = ١ + ٦$ ، ومجموع حصة الأم $٥ + ٦ = ١ + ٦$ ، والمجموع = $٦ + ٦ + ٦ = ١٨ + ٦ + ٦ = ٣٠$.

(١) لأن الثلاثين وزعت في النهاية إلى خمسة أسهم كل سهم ٦ . فللبنت

$٦ \times ٣ = ١٨$. وللأب $٦ \times ١ = ٦$. وللأم $٦ \times ١ = ٦$.

(٢) أي ثمانية عشر .

(٣) أي ستة .

(٤) كما تبين في الامانش رقم ٢ ص ٩٥ .

(٥) النصف سهم البنت ، والسدس سهم كل من الأب والأم ، ومخرج النصف العدد «٢» ومخرج السادس العدد «٦» وهو متداخلاً . فالنخرج المشترك هو العدد «٦» .. وهو أصل الفرضية .

(٦) وهو العدد «٥» الذي احتاجنا إليه لتوزيع السادس الزائدحسب سهام الوراثة

(٧) أي ثلاثة .

(٨) أي الرد أخواصاً : ثلاثة للبنت وواحدة للأب وواحدة للأم .

(٩) الحاجب لها حينئذ إخوة الميت .

(١٠) فلو كان لها حاجب فاها سدس ، للبنت النصف ، وكذلك للأب =

(ومع الحاجب يرد) الفاضل (١) (على البنت والاب) خاصة (ارباعاً) (٢)
والفرضية حينئذ من اربعة وعشرين (٣) . للام سدسها : اربعة . وللبنت
اثنا عشر بالاصل ، وثلاثة بالرد ، وللاب اربعة بالاصل وواحد بالرد (٤)
(ولو كان بنتان فصاعداً مع الابوين فلا رد) لأن الفرضية حينئذ بقدر
السهام (٥) .

(و) لو كان البنتان فصاعداً (مع احد الابوين خاصة) (٦) يرجى
السدس) الفاضل عن سهامهم عليهم جميعاً (اخمساً) على نسبة السهام (٧)
= السدس . أما الباقى وهو سدس أيضاً يرد على البنت والأب ، دون الأم .
(١) وهو السدس .

(٢) لأن التوزيع حسب السهام يقتضي ذلك . حيث إن سهم البنت ثلاثة أسداس
وسهم الأب سدس واحد . فيجب توزيع الزائد أربعة أسمهم . ثلاثة للبنت ،
وواحد للأب .

(٣) الحاصل من ضرب ٤ : الحصص المراده من الزائد . في ٦ : أصل
الفرضية = $4 \times 6 = 24$
(٤) فكان للبنت ١٥ = ١٢ + ٣ ، وللأب ٥ = ٤ + ١ . وللأم ٤ .
» ١٥ + ٥ + ٤ = ٤ + ٣ = ٢٤

(٥) فللبنتين الثلاث ، وللأبوين الثالث كل واحد منها سدس . فقد استغرقت
السهام جميع التركه .

(٦) حيث يفضل من الفرضية ، لأن للبنين $\frac{2}{3}$ ، ولأحد الأبوين $\frac{1}{6}$.

$$\text{المجموع} = \frac{2}{3} + \frac{1}{6} = \frac{1+4}{6} = \frac{5}{6} . \text{ فيبقى سدس واحد زائداً}$$

(٧) لأن للبنتين أربعة أسداس = ثالثين ، ولأحد الأبوين سدس . فهذه خمسة
أسداس . فيجب توزيع الزائد أخمساً حسب هذه السهام . أربعة منها للبنتين ،

(ولو كان) مع الأبوين ، او احدهما ، والبنت ، او البنتين فصاعداً
 (زوج او زوجة اخذ) كل واحد من الزوج والزوجة (نصيبه الادنى)
 وهو الرابع او الثمن (١) (وللابوين السادسان) إن كانا (ولاحدهما السادس)
 والباقي للأولاد (٢) .

(وحيث يفضل) من الفريضة شيء بان كان الوارث بنتاً واحدة
 وابوين وزوجة (٣) ،

واحد لأحد الأبوين .

فللبنتين ٢٠ بالأصل ، و٤ بالردد ، ولأحد الأبوين ٥ بالأصل ، و١ بالردد .

(١) لوجود الأولاد . وهي البنات هنا .

(٢) فيختصون بورود النقص عليهم دون الأبوين والزوجين .

(٣) فللبنت الواحدة النصف ، وللأبوين الثلث ، ول الزوجة الثمن . فيفضل

من الفريضة جزء من أربعة وعشرين جزء = ١/٢٤ : -

للبنت . للأبوين . للزوجة

$$\frac{23}{24} \text{ فمجموع السهام} = \frac{3 + 8 + 12}{24} = \frac{1}{8} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2}$$

فيقي ١/٢٤ .

* * *

ويجب رد هذا الزائد على البنت والأبوين ، دون الزوج . وبما أن سهام
 البنت كانت ١٢ ، وسهام الأبوين ٨ . فينبعي توزيع هذا الزائد إلى ٢٠ جزءاً .
 وبذلك نصر به في أصل الفريضة : $20 \times 24 = 480$.

فل الزوجة ثمن ذلك : $480 / 8 = 60$. وللأبوين ثلثة : $480 / 3 = 160$ ،

而对于女儿的份额： $480 / 2 = 240$ 和总和 $240 + 60 + 160 = 460$.

فيقي فضل . وهو ٢٠ فيرد منه ١٢ على البنت و٨ على الأبوين .

ج ٨ (كتاب الميراث - ارث الابوين والأولاد) - ٩٩ -

او بنتين واحد الابوين وزوجة (١) ، او بنتاً واحداً هما وزوجاً (٢) ،
ويصبح مجموع حصة البنت : $٤٠ + ٢٥٢ = ٦٢$ ومجموع حصة الأبوين :
 $٦٠ + ٨ = ٦٨$ إذن استكمات السهام الفريضة :

$$» ٤٨٠ = ٦٠ + ٦٨ + ٢٥٢$$

(١) فللبنتين ثلثان ، ولأحد الأبوين سدس ، ولزوجة ثمن . ويبلغ المجموع :

$$» ٢٣/٢٤ :$$

$$» \frac{٣ + ٤ + ٦}{٢٤} = \frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = »$$

والفاضل $\frac{١}{٢٤}$. فيجب ردّه على البنتين وأحد الأبوين على نسبة عشرين
جزءاً في ٦ جزء منها للبنتين ، و٤ أجزاء لأحد الأبوين . فيضرب ٢٠ في $\frac{٢٤}{٤٨٠}$
للزوجة $\frac{٤٨٠}{٨} = ٦٠$.

ولأحد الأبوين $\frac{٤٨٠}{٦} = ٨٠$ بالأصل . و٤ بالردّ . والمجموع ٨٤ .
وللبنتين $= ٤٨٠ \times \frac{٢}{٣} = ٣٢٠$ بالأصل ، و٦ بالردّ . والمجموع
 $٣٣٦ = ٦ + ٣٢٠$.

وأصبح مجموع السهام بقدر الفريضة =

$$» ٦٠ + ٨٤ + ٨٤ = ٣٣٦$$

(٢) للبنت النصف ، ولأحد الأبوين السدس ، ولزوج الربع .

$$» \frac{١١}{١٢} = \frac{٣ + ٢ + ٦}{١٢} = \frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢}$$

ويفضل نصف سدس = $\frac{١}{١٢}$

وهذا الفاضل يردّ على البنت وأحد الأبوين أرباعاً فتضرب « ٤ » في « ١٢ »

يحصل « ٤٨ » .

للبنت نصفه « ٢٤ » ولأحد الأبوين سدس « ٨ » ولزوج ربعه « ١٢ » .

ج ٨

او زوجة (١) (يُردد) على البنت او البنين فصاعداً ، وعلى الآبوبين او احدهما مع عدم الحاجب (٢) ، او على الاب خاصة معه (٣) (بالنسبة) (٤) دون الزوج والزوجة .

(ولو دخل نقص) بان كان الوارث ابوبين وبنين مع الزوج ، او الزوجة (٥) ،

= والباقي - وهو « ٤ » . « ٣ » منها للبنت . و « ١ » لأحد الآبوبين .
 (١) للبنت النصف ، ولأحد الآبوبين السادس ، ولزوجة الثمن فيفضل : $\frac{5}{24}$

$$\text{« } \frac{19}{24} = \frac{3 + 4 + 12}{24} = \frac{1}{8} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2} \text{ »}$$

وهذا الفاصل يرد على البنت وأحد الآبوبين ارباعاً . فتضرب ٤ في ٢٤ يحصل ٩٦
 للبنت نصفه : ٤٨ ، ولأحد الآبوبين سدس : ١٦ ، ولزوجة ثمنه : ١٢ ، والباقي ٢٠
 منه للبنت ، و٥ لأحد الآبوبين .

(٢) أي للأم .

(٣) أي إذا كان حاجب للأم .

(٤) كما قدمنا من الأمثلة والتوضيحات .

(٥) لأن للأبوبين الثالث ، وللبنين الثالثين . ولزوج الربيع ، أو لزوجة الشمن .
 وعلى أي تقدير فالسهام تزيد على الفريضة ، لأن الفريضة لا تزيد على « ١٢ »
 على تقدير الزوج وعلى « ٢٤ » على تقدير الزوجة في مفروض المثال .

أما السهام فقد زادت عليها ربعاً . على تقدير الزوج = $\frac{3}{12}$:

$$\text{« } \frac{15}{12} = \frac{3 + 8 + 4}{12} = \frac{1}{4} + \frac{2}{3} + \frac{1}{3} \text{ »}$$

و ثمناً على تقدير الزوجة = $\frac{3}{24}$

$$\text{« } \frac{27}{24} = \frac{3 + 16 + 8}{24} = \frac{1}{8} + \frac{2}{3} + \frac{1}{3} \text{ »}$$

او بنتاً وابوين مع الزوج (١) ، او بنتين واحد ابوين معه (٢) (كان)
النقص (على البنتين فصاعداً) او البنت (دون الابوين والزوج) لما
تقدمة (٣) .

(ولو كان مع الابوين) خاصة (زوج ، او زوجة فله نصيبه

(١) لان للبنت النصف ، وللأبوين الثلث ، ول الزوج الربع . وتزيد السهام
على الفريضة بنصف سدس $\frac{1}{12}$:

$$\text{« } \frac{13}{12} = \frac{3+4+6}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{1}{2} \text{ »}$$

$\frac{1}{12}$ المال كله . و $\frac{1}{12}$ هو الزائد .

(٢) اي مع الزوج . فيكون للبنتين الثلثان ولاحد ابوين السدس ، ول الزوج
الربع . وزيد بنصف سدس . كما في الفرض السابق .

$$\text{« } \frac{13}{12} = \frac{3+2+8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3} \text{ »}$$

(٣) من أن للزوج والزوجة نصيبهما الأعلى مع عدم الولد ، والادنى مع الولد
لا ينفصان بشيء ، وكذا ابوان لها السدس مع الولد لا يدخل عليهما نقص
ففي الفرض المتقدمة التي تزيد السهام على الفريضة يأخذ الزوج أو الزوجة ، وكذا
الابوان نصيبهم المفروض بلا نقص . ويكونباقي - قل أم كثرة - للبنتين ، أولى البنات
الواحدة .

مثلاً في الفرض الأخير حيث زادت السهام بنصف سدس فهذا نقص
يدخل على البنتين ، ومعنى ذلك ان الزوج يأخذ نصيبه وهو الربع كاملاً ($\frac{3}{12}$)
و كذلك أحد ابوين يأخذ السدس ($\frac{2}{12}$) كاملاً .

اما البنتان فلها ($\frac{1}{12}$) اي الباقي ، بينما كانتا ترثان الثلثين ($\frac{8}{12}$) لو لا ذلك .

الاعلى) (١) لفقد الولد (وللام ثات الاصل) مع عدم الحاجب (٢) ، وسدسه معه (٣) (والباقي للاب) (٤) ولا يصدق اسم النقص عليه هنا (٥) لانه حينئذ لا تسمية له (٦) ، وهذا (٧) هو الذي اوجب ادخال الاب فيمن ينقص عليه كما سلف (٨) .

(الثالثة - اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم) سواء كان الابوان (٩) موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين ، خلافاً

(١) النصف اذا كان زوجاً . والرابع اذا كانت زوجة .

(٢) اي إخوة الميت لأبيه .

(٣) اي سدس الأصل مع الحاجب .

(٤) فرض المسألة : -

للزوج النصف ، وللام الثالث ، والباقي - وهو سدس - يكون للأب :

$$\frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6} = \frac{1}{6} + 2 + 3 = \frac{6}{6}$$

فكان سهم الأب اقل من سهم الأم . وقد يتخيل دخول نقص عليه بذلك وهو وهم ، لأن النقص انما يصدق فيما اذا كان من يدخل عليه النقص ذا سهم . والحال أن الأب مع عدم الولد لا سهم له بالفرض ، بل انما يرث بالقرابة لا غير . فلا يصدق في حقه النقص حينئذ أصلاً .

(٥) اي على الأب في هذا الفرض المتقدم .

(٦) لا فرض اه مقدراً .

(٧) اي تسهيمن الأب اقل من الأم في الفرض المتقدم . فكان لها الثالث وله السادس بسبب وجود الزوج .

(٨) في كلام المصنف ، حيث ذكر الأب فيمن يدخل النقص عليهم ص ٨٧.

(٩) اي ابوا الميت .

للصدق حيت شرط في توريثهم (١) عدم الآبدين (٢) (ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به) (٣) فلابن البت ثالث ، ولبنت ابن ثثان (٤) ، وكذا مع التعدد (٥) . هذا هو المشهور بين الأصحاب رواية (٦) وفتوى وقال المرتضى وجماعة : يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم ، فلما ذكر ضعف الانثى (٧) وإن كان يتقارب بأمه وتقارب الانثى بأبيها ، لأنهم (٨) اولاد حقيقة فيدخلون في عموم « يُوصيكم الله في أولادكم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ النَّسَاءِينَ » (٩) ، اذ لا شبهة في كون اولاد الاولاد - وإن كن اناثاً -

(١) اي توريث اولاد اولاد الميت .

(٢) اي للميت .

(٣) اي كل ولد يرث نصيب أبيه او امه .

(٤) فرض المسألة : ما اذا كان للميت ابن وبنت ماتا قبل ذلك وخلف الابن بنتاً ، والبنت ابناً .

فابن البنت يرث نصف بنت الابن ، لأن الاول يرث نصيب امه ، والثانية ترث نصيب أبيها .

(٥) اي تعدد اولاد البنت و اولاد الابن فاولاد البنت جمِيعاً يرثون نصف اولاد الابن .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٩ الاحاديث .

(٧) فلا بن البت ضعف بنت الابن وان كان الاول يتقارب بالام . والثانية بابيها .

(٨) هذا دليل السيد المرتضى والجماعة على اعتبار اولاد الاولاد بانفسهم .

(٩) النساء : الآية ١١ .

اولاداً (١) ، ولهذا حرم حلالهم بآية : « وَحَلَّاتِلُ أَبْنَائِكُمْ » (٢) ، وحرمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى : « وَبَنَاتُكُمْ » (٣) ، وأحل رؤية زينتهن لبناء اولادهن مطلقاً (٤) بقوله تعالى : « أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ » (٥) كذلك (٦) الى غير ذلك من الادلة (٧) ، وهذا كله

(١) خلاصة الاستدلال يرجع الى صدق لفظ « الابناء » على اولاد الابناء صدقأً عرفيأً . والشاهد على ذلك أمور :

الاول : أن الفقهاء قاطبة استدلوا على حرمة حلال اولاد الابناء على الجد بقوله تعالى : « وَحَلَّاتِلُ أَبْنَائِكُمْ » . فاو لا صدق الولد على ولد الولد لما صح الاستدلال على حرمته زوجة ولد الولد على الجد بهذه الآية الكريمة .

الثاني: انهم حكموا بحرمة بنت الابن والبنت على الجد بقوله تعالى : « وَبَنَاتُكُمْ » فهو دليل على صدق البنت على بنت الابن والبنت .

الثالث : انهم جوزوا على اولاد الابناء ان يتذروا الى زينة جداتهم مستدلين بقوله تعالى : « أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ » حيث دلت الآية على جواز ابداء زينتهن لابناءهن ففهموا منها الجواز على ولد الابن ايضاً . للصدق العرفي .

فهذه الاستنباطات وامثلها خير شاهد على صدق اسم الولد عرفاً على ولد الولد .

(٢) النساء ، الآية : ٢٣ .

(٣) النساء : الآية : ٢٣ .

(٤) سواء كان ابن ابناً للابن ام ابناً للبنت .

(٥) النور : الآية : ٣١ .

(٦) اي مطلقاً سواء كان ابن ابن ، ام ابن بنت .

(٧) التي استدل بها السيد والجماعة على صدق الولد على ولد الولد صدقأً عرفيأً .

حق (١) لولا دلالة الاخبار الصحيحة على خلافه هنا (٢) كصحيبة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن (٣) ، وصحيبة سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات ابن يقمن مقام ابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن (٤) ، وغيرهما (٥) وهذا (٦) هو المخصص لآية الارث (٧) .

فإن قيل : لا دلالة للروايات على المشهور ، لأن قيامهن مقامهن ثابت على كل حال في اصل الارث ، ولا يلزم منه القيام في كيفية (٨)

(١) يعني أن ما استدل به السيد والجماعة على صدق اسم الولد على ولد الولد صحيح لاشك فيه . غيرأن هنا - في باب الارث - وردت أدلة خاصة على خلافها . وأما تلك الادلة التي استدل بها السيد فهي ادلة عامة . والخاص مقدم على العام .

(٢) اي في باب الارث .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٤٥٠ الحديث ٤ .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٥ الحديث ٣ .

(٥) راجع نفس المصدر .

(٦) اي ورود الأخبار الخاصة .

(٧) حيث إن الآية بعمومها تدل على أن للولد مطلقاً ضعف البنت مطلقاً . سواء الولد والبنت من الصلب ام للولد ، نظراً إلى الصدق العرف في الأنف الذكر . ولكن بعد ورود تلك الأخبار الخاصة يجب رفع اليد عن ذلك العموم ، والعمل وفق المخصوص كما هي القاعدة المطردة في كل عام وخاص .

(٨) اي في المقدار مثلاً .

وإن احتمله (١) ، وإذا قام الاحتمال (٢) لم يصباح لمعارضة الآية الدالة بالقطع على أن للذكر مثل حظ الاثنين .

قلنا : الظاهر من قيام الاولاد مقام الآباء والامهات تزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين (٣) مطلقاً (٤) وذلك (٥) يدل على المطلوب (٦) مضافاً إلى عمل الأكثر (٧) ، ولو تعدد اولاد الاولاد في كل مرتبة (٨) ، او في بعضها فسهم كل فريق (يقتسمونه بينهم) كما اقتسم آباؤهم (لِسْدَكَرْ مثُل حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ) (وإن كانوا) اي الاولاد المتعددون (اولاد بنت) على اصح القولين ، لعموم قوله تعالى : « لِسْدَكَرْ مثُل حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ » (٩) ولا معارض لها (١٠) هنا (١١) .

(١) اي وان كان من المحتمل شمولها للكيفية ايضاً وذلك للإطلاق .

(٢) المراد بهذا الاحتمال أصل الاشكال ، دون الاحتمال الأخير .

(٣) اي نفرضهم هم . فنفرض بنت الابن إيناً ، وابن البنت بنتاً .

(٤) سواء في جانب الذكور أم في جانب الإناث .

(٥) اي التزيل منزلتهم مطلقاً .

(٦) ولكن هنا اشكالاً آخر وهو أن الروايتين (ص ١٠٥) فرضنا وجود بنات

البنت وحدهن لا يشار كهن وارث آخر ، وكذلك بنات الابن وحدهن .

ولا شك انهن يرثن المال كله على اي تقدير فلا نظر في الروايتين الى كيفية الارث على الاطلاق ، بل ناظرتان الى انحصر الورثة فيهن ، دون غيرهن وهذا لا ينافي مذهب السيد والجماعة .

(٧) فينجبر ضعف الروايات بعمل الأكثر .

(٨) في اولاد الابن أو اولاد البنت .

(٩) النساء ، الآية : ١١ .

(١٠) اي للآية .

(١١) اي في مورد ملاحظة اولاد اولاد فيها بينهم .

وقيل : ينقسم اولاد البنت بالسوية كاقتسام من ينتمي الى الام كالخالة والاخوة للام (١) ، ويعارض (٢) بحكمهم باقتسام اولاد الاخت للاب متفاوتين .

(الرابعة - يجي) (٣) اي يعطى (الولد الاكبر) اي اكبر الذكور إن تعددوا وإلا فالذكر (٤) (من تركة أبيه) زيادةً على غيره من الوراث (بشيابه ، وخاتمه ، وسفيه ، ومصحفه) .

وهذا الحباء من متفردات علمائنا ، ومستنده روایات كثيرة عن ائمۃ الهدی (٥) .

والاظهر : أنه على سبيل الاستحقاق (٦) .

(١) فان الخالة وكذا الاخوة للام يقسمون سهامهم - لو تعددوا - فيما بينهم بالسوية . من غير فرق بين الذكر والأنثى .

(٢) هذارد على القول المذكور بالنقض في مورد اولاد الاخت التي هي من الأب . فانهم حكموا بأن اولادها - اذا لم يكن وارث سواهم - يقسمون المال للذكر مثل حظ الاناثين مع انهم انما يتقررون الى الميت من جهة أمهم .

(٣) مأخوذه من الحبوبة والحباء وهو العطاء الحباني يقال : حباء كذا أو بعذرا اي اعطاء بلا توقع جزاء .

(٤) اي الحبوبة خاصة بهمن دون اعتبار كونه اكبر من غيره من البنات مثلاً .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ الباب - ٣ الاحاديث .

واليك نص بعضها عن (ابي عبدالله) عليه السلام قال : اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحلته وراحته وكسوته لا يكفي ولده . فان كان الاكبر ابنته فليلا يكفي من الذكور .

(٦) اي يستحق الولد الاكبر هذا الحباء على نحو الوجوب . فيجب على الباقين القيام بذلك .

وقيل: على سبيل الاستحباب (١) ، وفي الروايات (٢) ما يدل على الاول (٣)
لأنه جعلها فيها له (٤) باللام المفيدة للملك (٥) ، او الاختصاص (٦) ،
او الاستحقاق (٧) .

والأشهر : اختصاصه بها (٨)

(١) فيستحب عليهم ذلك ان شاؤا حبوا ، وان شاؤا تركوا .

(٢) المشار اليها في الامامش رقم ٥ ص ١٠٧

(٣) وهو الاستحقاق .

(٤) اي الامام عليه السلام جعل الحبوبة في تلك الروايات المشار اليها
في الامامش رقم ٢ (له) اي تلفظ باللام المفيدة للملك تارة وللاستحقاق اخرى .

(٥) كما في قولنا : المال لزيد .

(٦) كما في قولنا المدرسة لطلبة العلوم .

(٧) كما في قولنا : الصدقة للفقراء .

والفرق بين الثلاثة : اعتباري ، والا فالمعاني الثلاثة ترجع الى معنى واحد
وهو الاختصاص . لكنه قد يعتبر مع الاختصاص الملكية ايضا ليصرف فيها الملك
ما شاء . من نقل وغيره .

وقد يختص بحق المطالبة والاستفادة فقط . من غير حق النقل الى غيره .

وهذا هو الاستحقاق وقد لا يعتبر شيء منها . فهذا هو الاختصاص المطلق .

وعلى أي تقدير فاللام في المقام يفيد الإختصاص اما مطلقاً ، أو مع الملكية
او الاستحقاق . وذلك يفيد استحقاق الولد الاكبر الذكر بالحبباء فيكون له دون
من سواه من الوراث .

(٨) اي اختصاص الولد الذكر الاكبر بالحبوبة .

مجاناً (١) ، لاطلاق النصوص (٢) بـه (٣) .

وقيل : بالقيمة (٤) اقتصاراً فيما خالف الاصل (٥) ونص الكتاب (٦) على موضع الوفاق (٧) .

والمراد بثيابه : ما كان يلبسها ، او أعددها للبس وإن لم يكن لبسها ، لدلالة العرف على كونها ثيابه ولباسه ، وثيابُ (٨) جلده على ما ورد في الاخبار (٩) . ولو فُصّلت ولم تكمل خياتتها ففي دخولها وجهان .

(١) اي لافي مقابلة شيء من إرثه . فلا ينقص من سهمه مع سائر الورثة شيء ، بل يزيد على غيره بالحبوبة دونهم .

(٢) اي الروايات المذكورة في الباب المشار إليها في المامش رقم ٥ ص ١٠٧ (٣) بالحبباء .

(٤) اي تحسب عليه الحبوبة وتخرج قيمته من سهمه من الارث . فهو يأخذ سيف أبيه مثلاً ولكن محسوباً من إرثه ، دون ان يكون ذلك زيادة على مقدار ارثه على سائر الورثة .

(٥) اي أصل عدم استحقاق أحد شيئاً على غيره .

(٦) الذي عين لكل وارث مقداراً ولم يزد للولد الأكبر الذكر شيئاً .

(٧) وهو اعطاؤه محسوباً عليه بالقيمة . فلا ينبع من الحبوبة ولا يزيد على غيره ، بل يجمع بين الأمرين .

(٨) مرفوع عطفاً على قوله : ما كان يلبسها . اي المراد من الشياب ما كان يلبسها ، وثيابُ جلده . والمراد بثياب الجلد ما يلبسه المرء ملائقاً لبدنه حفظاً لسائر ثيابه من التوسيخ بالعرق ونحوه .

(٩) الوسائل ج ١٧ ص ٤٤٠ .

من (١) اضافتها اليه بذلك (٢) . ومن (٣) عدم صدق كونها ثيابا بالاضافات المذكورة عرفاً (٤) .

والاقوى : ان العامة منها (٥) وإن تعددت ، او لم تلبس اذا اتخذها له ، وكذا السراويل ، وفي دخول شد الوسط (٦) نظر (٧) .

اما الحذاء ونحوه مما يتخذ للرجل فلا (٨) ، وكذا لو كان المتتخذ لشد الوسط غير ثوب (٩) ، وفي بعض الاخبار (١٠) اضافة السلاح ، والدرع والكتُب ، والرحل (١١) ، والراحلة (١٢) . ولكن الاصحاب اعرضوا عنه (١٣)

(١) دليل للدخول الثياب المفصلة في الثياب المختارة وان لم تكمل خياتتها .

(٢) اي بمجرد التفصيل .

(٣) دليل لعدم دخول الثياب المفصلة في مفهوم الثياب .

(٤) الاضافة العرفية : ما صح نسبة شيء إلى شيء . بأدنى مناسبة ظاهرة ، وكذا في صدق الاسم عليه عرفاً فالثوب غير المحيط ، وغير المفصل لا يصدق عليه اسم « ثوبه » ، لأنه ليس ثوباً بمعناه الخاص حتى تصح نسبته اليه .

(٥) اي من الثياب المحبوبة .

(٦) اي الحزام .

(٧) وجه النظر : عدم صدق اسم الثوب عليه .

(٨) لعدم صدق اسم الثوب عليه .

(٩) كالحزام المتتخذ من جلد . فلا يصدق عليه اسم الثوب أصلاً .

(١٠) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ .

(١١) الرحل : ما يجعل على ظهر البعير كالسرج . ويطلق على الأثاث التي يستصحبها الإنسان في السفر .

(١٢) اي المركوب كالفرس ، والحمار ، والجمل .

(١٣) اي عن الحكم بدخول هذه المذكورات في الحبوبة .

وخصوصها بالأربعة (١) ، مع أنها (٢) لم تذكر في خبر مجتمعة ، وإنما اجتمعت في أخبار (٣) ، والرواية (٤) الجامدة لهذه الأشياء (٥) صحيحة ، وظاهر الصدوق اختيارها ، لانه ذكرها في الفقيه مع التزامه أن لا يروي فيه إلا ما يَعْمَلُ به ، ولم يذكر الأصحاب الدرع (٦) ، مع أنه ذكر في عدة أخبار (٧) .

والاقتصار على ما ذكروه (٨) أولى (٩) إن لم يناف الأولوية (١٠)
امر آخر (١١) .

اما غير الدرع من آلات الحرب كالبِسْرَة فلا يدخل قطعاً ، لعدم

(١) الثياب والخاتم والسيف والمصحف .

(٢) أي هذه الأربعه .

(٣) متعددة ، راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ - ٤٤١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه طبعة النجف الأشرف ج ٤ ص ٢٥١ - الحديث ١
لكن الرواية المذكورة في الباب خالية عن ذكر الدرع والراحلة .

(٥) وهي : السلاح والدرع والكتب والرحل والراحلة .
(٦) في باب الحبوبة .

(٧) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ٢ .

(٨) أي الأربعه المذكورة .

(٩) أي احوط ، لأن الحبوبة خلاف الأصل ، وخلاف عموم الكتاب
حيث ^{عُين} فيه سهم مخصوص لكل وارث . فالحبوبة تكون زيادة على السهم
اذن يقتصر فيه على مورد الوفاق . وهي الأربعه المذكورة .
(١٠) أي الاحتياط المذكور .

(١١) كالمولود الحبوب له طفلا . فالاحتياط يتضمن بمراعاة جانبه دون
مراعاة سائر الورثة البالغين .

دخوله في مفهوم شيء مما ذكر (١) .

وفي دخول القلنسوة والثوب من اللبس (٢) نظر . من (٣) عدم دخولهما في مفهوم الثياب . وتناول (٤) الكسوة المذكورة في بعض الاخبار (٥) لها .

ويمكن الفرق ، ودخول الثاني (٦) دون الاول (٧) : بمعنى كون القلنسوة من الكسوة ، ومن ثم لم يجز في كفارة اليمين المجزي فيها ما يُعد كسوة .

ولو تعددت هذه الاجناس فا كان منها بلفظ الجمع كالثياب تدخل اجمع ، وما كان بلفظ الوحدة كالسيف ، والمصحف يتناول واحداً ويختخص ما كان يغلب نسبته اليه ، فإن تساوت تخير الوارد واحداً منها على الاقوى ويختتم القرعة .

والعامة من جملة الثياب فتدخل المتعددة وفي دخول حلية السيف ،

(١) من الثياب وغيرها مما وردت في نصوص الباب .

(٢) بفتح اللام والباء: ثوب من صوف متلبدي أي تداخلت أجزاءه ولصقت بعضها مع بعض بعد نقعها في الماء ، وعصر بعضها فوق بعض على طريقة مخصوصة معروفة عند أهلها .

(٣) دليل لعدم دخول الثوب من اللبس والقلنسوة في مفهوم الثياب .

(٤) هذا وجه دخول اللبس في الثياب باعتباره كسوة وهي اسم عام يشمل الجميع

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١ .

(٦) وهو الثوب من اللبس .

(٧) وهي القلنسوة .

وخفته (١) ، وسيوره ، وبيت المصحف وجهاً : من (٢) تبعيتها لها عرفاً ، وانتفائها (٣) عنها حقيقة .
والقوى : دخوها .

ولا يشترط بلوغ الولد ، للطلاق (٤) ، وعدم ظهور الملازمة بين الحبوبة والقضاء (٥) .

وفي اشتراط انفصاله حيّاً حال موت ابيه نظر : من (٦) عدم صدق الولد الذكر حينئذ (٧) . ومن (٨) تتحققه في نفس الامر وان لم يكن ظاهراً ومن ثم ^{عُزلَ} له نصيبيه من الميراث (٩) .

(١) جفن السيف : غمده أي غلافه . والسيور : جمع السير وهو جبل مصنوع من الجلد . وحلية السيف : زينته .

(٢) دليل لدخول هذه الأشياء في مفهوم السيف والمصحف .

(٣) بالجر عطفاً على « تبعيتها » وهو دليل الوجه الثاني أي ومن خروج هذه الأشياء عن مفهوم السيف والمصحف الشريف حقيقة بحيث لا يقال لهذه الأشياء : سيف أو مصحف .

(٤) أي اطلاق أدلة الحبوبة من غير تقييدها بكون الولد الذكر بالغال .

(٥) هذا جواب عن سؤال مقدّر تقديره : ان الحبوبة إنما تكون للولد الأكبر في مقابلة ما يجب عليه من قضاء مافاتت والده من صلوّات ، وبما أن القضاء على غير البالغ غير واجب لعدم تكليفه . فاللازم عدم اعطاءه الحبوبة أيضاً : والجواب : أنه لم يتبين لنا من الأدلة ملازمة بين الحبوبة ووجوب القضاء .

(٦) دليل لعدم لحاق الحمل بالولد .

(٧) أي حين كون الولد حملأ .

(٨) دليل للاحق الحمل بالولد حقيقة في نفس الامر .

(٩) هذا تأييد لكون الحمل – اذا كان ذكراً في نفس الامر – مستحبنا =

ويمكن الفرق : بين كونه جنيناً تماماً متحقق الذكرية في الواقع حين الموت (١) ، وبين كونه علقة ، او مضغة ، او غيرهما .
والاقوى : الاول (٢) . وعدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كل وارث عن قدرها (٣) ، وزيادتها عن الثلث (٤) ، للعموم (٥) .
وفي اشتراط خلو الميت عن دين (٦) او عن دين مستغرق للتركة وجهان من (٧) انتفاء الارث على تقدير الاستغراق ، وتوزيع الدين (٨)

= للباء . وذلك كما يعزل له نصيب ولدين ذكرين في باب الإرث إحتياطاً وهذا يدل على وجوب مراعاة الواقع في ظرف واقعيته وكونه منجزاً على فرض وجوده في نفس الأمر . اذن فاللازم في باب الحبوة ايضاً ان زراعي حالة الواقع ونخاطط له ، وكونه مستحقاً واقعاً لو كان ذكرآ .

(١) بأن مضت عليه أربعة أشهر مثلاً .

(٢) اي اشتراط انفصاله حياً حين موت المورث .

(٣) اي لا يشترط في الحبوة ان لا يقصر نصيب كل وارث عن المقدار الذي يحتجبه الولد الاكبر من الباء .

(٤) اي وكذا لا يشترط في الحبوة : ان لا يكون زائداً عن الثلث .

و « زيادتها » محرر عطفاً على « قصور » اي عدم اشتراط انتفاء زيادتها .

(٥) هذا وجہ لعدم اشتراط القصور والزيادة المذکورین . اي عموم ادلة الباء يدفع هذين الإحتمالين ، لعدم مخصوص للعموم بهذا الصدد .

(٦) اي مطلقاً سواء كان مستغرقاً ام لا .

(٧) بيان لوجہ اشتراط الحبوة بخلو الميت عن الدين .

(٨) هذا على تقدير عدم الاستغراق .

على جميع التركة (١) ، لعدم الترجيع . فيخصوصها (٢) منه (٣) شيء وتبطل بنسبيته . ومن (٤) اطلاق النص (٥) ، والقول (٦) بانتقال التركة الى الوارث

(١) التي منها الحبوبة .

(٢) اي الحبوبة .

(٣) اي من الدين .

(٤) بيان لوجه عدم اشتراط الحبوبة بخالو الميت عن الدين .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ - ٤٤١ حيث تجد نصوص الحبوبة مطلقة ، لم يشترط فيها خالو الميت عن دين مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالباً .

(٦) بالاجر عطفا على النص اي ومن اطلاق القول فهو وجه ثان لعدم الاشتراط .

وبحصله : أن الفقهاء قالوا: إن التركة تنتقل الى الورثة بمجرد موت المورث قوله مطلقاً . من غير تقييد بكون الميت مدينا او غير مدين . استغرق دينه تركته او لا .

فهذا القول المطلق من الفقهاء يدل على عدم اشتراط الميراث - ومنه الحبوبة - بخالو الميت عن الدين ، والا لوجب عليهم التقييد . وهم اعرف بعموم احكام الشرع وخصوصها .

نعم يلزم المحبوب كغيره من الورثة ان يفك الميت من ديونه ، بنسبة حصته من مجموع التركة ، ويستدعي ذلك ان يكون على المحبوب زيادة على غيره بنسبة ماله من الحبوبة التي هي زيادة في ارثه .

فلو فرض أن على الميت ٥٠٠ دينار ديناً . وكان مجموع تركته ١٠٠٠ دينار - بما فيها من الحبوبة - . وكان مقدار قيمة الحبوبة ٢٥٠ ديناراً . وله ثلاثة اولاد ذكور ، فلكل بعد الحبوبة ٢٥٠ دينار . فيكون نصيب الولد الاكبر مع الحبوبة ٥٠٠ دينار . وبما ان الدين نصف التركة فيلزم على كل وارث ان يفكه بمقدار نسبة حصته = .

وان لزم المحبو ما قابلهما من الدين إن أراد فكها ، ويلزم على المنع (١) من مقابل الدين - ان لم يفكه - المنع (٢) من مقابل الوصية النافذة (٣) إذا

فعلى الولد الأكبر نصف الدين ٢٥٠ لانه ورث نصف التركة . =

وعلى الولد الثاني ربع الدين ١٢٥ لانه ورث ربع التركة .

وعلى الولد الثالث ربع الدين ١٢٥ لانه ورث ربع التركة .

(١) اي منع المحبو من مقابلة الدين .

وهذا ردّ من الشارح رحمه الله على من زعم ان المحبو لا يستحق شيئاً من الحبوبة اذا استغرق دين الميت تركته . او يستقص بنسبة ما يوزع الدين على مجموع التركة .

ومحصله : أنا اذا التزمنا بمنع المحبو من الحبوبة بنسبة حصته من الدين اذا لم يفكه لكان يجب ان نمنعه عن مقابلة الوصية النافذة وعن مقابلة الكفن الواجب وسائر التجهيزات الواجبة ايضاً . وذلك لأن الدليل الدال على منعه في الدين بعينه جاري في الوصية والتجهيز الواجب . والدليل هو ان الارث - ومنه الحبوبة - انا يكون بعد اداء الواجبات المالية من أصل التركة . وعليه فلا فرق بين الدين والوصية النافذة فان كليهما واجب مالي ، وكذا الكفن الواجب وسائر التجهيزات الواجبة فانها تخرج من أصل التركة .

لكن الفقهاء لم يتلزموا بمنع المحبو عن مقابلة الوصية النافذة ، وكذا عن مقابلة الكفن وسائر التجهيزات الواجبة ، اذن فلاموجب للقول بمنعه عن مقابلة الدين ايضاً ، لانه ترجيح بلا مرجع . مع جريان الدليل في جميع هذه الموارد على سواء .

(٢) بالرفع فاعل « يلزم » .

(٣) كما لو كانت بأقل من الثالث مثلاً .

لم تكن (١) بعين مخصوصة خارجة عنها (٢) ومن مقابل الكفن الواجب وما في معناه (٣) ، لغير ما ذكر (٤) ويسعد ذلك (٥) باطلاق النص ، والفتوى بثبوتها (٦) ، مع عدم انفكاك الميت عن ذلك (٧) غالباً ، وعن الكفن حتماً .

والمافق للأصول الشرعية البطلان (٨) في مقابلة ذلك كله ان لم يفكه

(١) بل كانت الوصية بمال مطلقاً من غير تعينه في عين مخصوصة .
فانها لو كانت بعين مخصوصة غير أعيان الحبوبة - كما لو أوصى بعصاه مثلاً - فلا وجه لمحاسبة ذلك على الحبوب اتفاقاً . حيث لا إشاعة في الوصية ، بل نقض الشارح مختص بما اذا كانت الوصية مشاعرة على جميع أعيان التركة لتشمل الحبوبة وغيرها شهولاً ، بالإشاعة .

(٢) اي عن الحبوبة .

(٣) من سائر لوازم التجهيزات الواجبة .

(٤) في الدين من ان الارث مؤخر عن الدين .

فكذلك الحبوبة تكون مؤخرة عن الوصية النافذة ، وعن الكفن الواجب ، وعن سائر التجهيزات الواجبة .

(٥) اي منع الحبوب عن مقابلة الدين ، وعن مقابلة الوصية النافذة ، وعن مقابلة الكفن والتجهيز الواجب .

(٦) اي الحبوبة . فان النص ، وكذا الفتوى ورد باعطاء الولد الاكبر الحبوبة مطلقاً . من غير تقييدها بخلو الميت عن المذكورات : الدين . الوصية . الكفن . مع ان الميت لا يخلو عن المذكورات غالباً فعدم التعرض لها في النص والفتوى دليل على عدم التقييد .

(٧) اي عن الدين والوصية .

(٨) بطلان مقدارٍ من الحبوبة يكون في مقابلة الدين ، وفي مقابلة الوصية ، =

الحبوّ بما يخصه لأن الحبوة نوع من الارث واحتراص فيه (١) ، والذين والوصية ، والكفن ، ونحوهما (٢) تخرج من جميع التركة (٣) ، ونسبة الورثة اليه (٤) على السواء .

نعم لو كانت الوصية بعين من أعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منع (٥) كما لو كانت تلك العين معدومة (٦) ولو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت من الثالث (٧) كغيرها من ضروب الارث إلا أنها تتوقف

= وفي مقابلة الكفن الواجب .

وهذا إختيار من الشارح للقول الأخير بعد أن ردّ عليه
لكن نظره هناك إلى إطلاق الأدلة والاستبعاد العقلي . أما هنا فنظره
إلى مقتضى الأصول الأولية الشرعية التي تقضي بأن الإرث مطلقاً ، سواء الحبوة
أم غيرها ، إنما يكون بعد المذكورات ، لأن الواجب المالي مقدم على غيره أياً كان .

(١) أي إرث مخصوص يُحرم غير الولد الأكبر الذكر منه .

(٢) أي نحو المذكورات من سائر التجهيزات .

(٣) أي من أصلها ، لأنها واجبات مالية كما ذكرنا .

(٤) أي إلى ذلك المذكور من الكفن وغيره الذي يخرج من أصل المال
من غير فرق بين وارث ووارث . فلا وجه لورود نقص ذلك على وارث دون آخر .

(٥) أي لا يرد بذلك نقص على الحبوة .

(٦) هذا تنظير للوصية بعين مخصوصة بعدم تلك العين رأساً . فكما أنه لا يرد
نقص على الحبو في صورة عدم تلك العين ، كذلك لا يرد عليه نقص بالوصية بها .

(٧) فإن كانت أقلّ من الثالث لم يتوقف نفوذها على إجازة أحدٍ .

اما لو كانت أكثر ، فيتوقف نفوذها على اجازة الحبو خاصية ، دون غيره
من سائر الوراث .

على اجازة المحبو خاصه (١) .

ويفهم من الدروس : أن الدين غير المستغرق غير مانع (٢) لتخصيصه (٣)
المنع بالمستغرق واستقرب ثبوتها حينئذ (٤) لو قضى الورثة الدين من غير
التركة ، لثبت الارث حينئذ (٥) ، ويلزم مثله في غير المستغرق بطريق
اولى (٦) .

وكذا الحكم (٧) لو تبرع متبرع بقضاء الدين ، او ابرأه المدين (٨)
مع احتمال انتفائها حينئذ (٩) مطلقا ، لبطلانها (١٠) حين الوفاة بسبب الدين

(١) لانه حقه فقط دون سائر الورثة .

(٢) للمحبو عن مقابلته من الحبوبة .

(٣) اي لتخصيص المصنف في الدروس من الحبوبة عن الحبوبة بصورة الاستغرق

(٤) اي ثبوت الحبوبة حين الاستغرق ايضاً اذا قام الورثة باداء الدين
من عند أنفسهم .

(٥) اي حين قام الورثة بفك الدين كله من مال أنفسهم .

(٦) يعني لو كان الدين لا يمنع الحبوبة والارث اذا قام الورثة بفك الدين
المستغرق ففي صورة عدم الاستغرق اذا قاموا بالفك لا يكون مانعاً البتة وبطريق
اولى ، لأن الدين غير المستغرق لم يكن مانعاً اذا لم يقوموا بالفك فكيف اذا قاموا؟

(٧) اي لا يمنع المحبو .

(٨) فينتفي الدين الذي كان مانعاً عن الارث وعن الحباء .

(٩) اي حين كان الدين مستغرقا جميع التركة ثم بعد الوفاة قضاه الورثة
من عند أنفسهم ، او تبرع متبرع بالأداء ، او ابرأه المدين .

(١٠) اي إن الارث وكذا الحبوبة بطلت حين الوفاة بسبب وجود الدين
المستغرق . والشيء اذا بطل حكمه لا يعود ثانية إلا بدليل ، وحيث لا دليل
على العود فالاستصحاب قاض باستمرار البطلان .

وفيه : انه بطلان مراجعى (٢) ، لا مطلقاً (٣) .
 (وعليه) اي على المحبو (قضاء ما فاته) اي فات الميت (من صلاة
 وصيام) . وقد تقدم تفصيله وشرائطه في بابه (١) .
 (و) المشهور أنه (يشترط) في المحبو (أن لا يكون سفيهاً ،
 ولا فاسد الرأي) اي الاعتقاد بأن (٢) يكون مخالفًا للحق (٣) ، ذكر
 ذلك (٤) ابن ادريس وابن حزوة وتبعهما الجماعة ، ولم نقف له على مستند
 وفي الدروس نسب الشرط إلى قائله (٥) مشعرًا بتمريره . واطلاق
 النصوص (٦) يدفعه .

ويمكن اثبات الشرط الثاني (٧) خاصة الزاماً للمخالف بمعتقده (٨)

(٢) اي البطلان حين الوفاء لم يكن بطلاناً مطلقاً ، سواء بقى الدين ام
 انفهى ، بل كان مراجعى بوجود الدين . والمعنى على الشيء بذهب المعلم
 عليه فإذا ذهب الدين ذهب البطلان الذي كان منوطاً به .

(٣) سواء بقى الدين ام انفهى .

(١) في الجزء الأول من هذه الطبعة كتاب الصلاة ص ٣٥٢ .

(١) تفسير لفاسد الرأي .

(٣) الثابت من صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله بالنص الصريح .

(٤) أي الاشتراط المذكور .

(٥) أي عبر بقوله : « وقيل » .

(٦) أي الأخبار الواردة في هذا الباب مطلقة تدل على كون الحبوبة للولد
 الأكبر ، من دون تقييدها بهذا القيد وهو : « أن لا يكون سفيهاً ، أو فاسد الرأي » .

(٧) وهو : أن لا يكون فاسد العقيدة .

(٨) حيث إن المخالف لا يرى استحقاق الولد الأكبر الذكر للحبوبة . بل هي
 من متفرقات مذهب الإمامية .

كما يُلزم غيره من الأحكام التي ثبتت عنده لا عندنا ، كأخذ سهم العصبة منه (١) وَحْلٌ مطاقته ثلاثة (٢) لنا ، وغيرها (٣) وهو حسن . وفي مختلف اختار استحباب الحبوبة كذهب ابن الجيند وجماعة (٤) ، ومال إلى قول السيد باحتسابها بالقيمة واختار في غيره الاستحقاق مجانا . (و) كذا (يشترط أن يختلف الميت مالا غيرها (٥) وإن قل ، لثلا يلزم الإجحاف (٦) بالورثة ، والنصوص (٧) خالية عن هذا القيد ،

(١) أي من الخالف حيث إنهم يسهمون للأخوة مع وجود الطبقة الأولى ويسمونه « التعصيب » .

فلو كان الأخ امامياً وسائر الورثة من سائر المذاهب القائلة بالعصيب فهذا يأخذ سهمه منهم على عقידتهم .

(٢) في مجلس واحد بلا رجوع بينها . فإنها لا تقع إلا واحدة عندنا ، بل إذا كانت غير واجدة للشراط المعتبرة عندنا من حضور عدلين ، وغير ذلك فإنها تقع فاسدة رأساً .

ولكن مع ذلك إذا طلق زوجته بما نراه باطلًا يُحل لـ لنا نكاحها بعد انقضاء عدتها .

(٣) أي وغير التعصيب والتطبيق الثلاث في مجلس واحد . كحق الشفعة بالجوار الذي يقول به الخالف . ولا يقول به الإمامي . ولكن يجوز للإمامي أن يأخذ بالشفعة من الخالف بالجوار حسب ما يرتأيه هذا الخالف .

(٤) حيث اختاروا استحباب الحبوبة .

(٥) أي غير الحبوبة . بأن تكون التركة أزيد من الحبوبة .

(٦) الإجحاف : الظلم القاسي والاستئصال الفاحش .

(٧) أي الأخبار الواردة في اختصاص الحبوبة بالولد الذكر الأكبر خالية عن هذا القيد . وهو قيد « أن يختلف الميت لبقية الورثة مالا غير الحبوبة » .

إلا أن يُدعى أن الخبراء يدل بظاهره (١) عليه .
 (ولو كان الأكبر اثني أُعْطِيَ) الحبوبة (أكبر الذكور) إن تعددوا
 وإن فالذكر وإن كان أصغر منها وهو مصرّح في صحيح ربعي (٢)
 عن الصادق عليه السلام .

(الخامسة) لا يرث الأجداد مع الآبوبين (٣) ، ولا مع أحدهما ،
 ولا مع من هو في مرتبتها (٤) ، وهو موضع وفاق إلا من ابن الجنيد
 في بعض الموارد (٥) (و) لكن (يستحب لها الطعمه) لأبويها (حيث
 يفضل لاحدهما سدسٌ فصاعداً فوق السدس (٦) المعين لها ، على تقدير

(١) لأن الحبوبة : هو العطاء والمنحة ولا تصدق العطية والمنحة إلا من يسمح
 وببذل مقداراً من ماله .

أما السخاء بجمع المال فهو إثنان — لغة — ولا يسمى عطية حسب المفهوم
 المعرفي وحسب الاستعمال الدارج .

هذا بناء على ورود هذه الفقحة «الحبوبة» في نصوص الباب ، لكنها مع الأسف
 لم ترد فيها .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٤٣٩ الحديث ١ .

(٣) لأن الجد من الطبقة الثانية . أما الآبوبان وكذا من في مرتبتها من الأولاد
 فمن الطبقة الأولى .

(٤) أي أولاد الميت .

(٥) وهو ما إذا كان للميت بنت واحدة وأبوبان وجد . فالنصف للبنت ،
 والثلثان للأبوبين . ويبقى فاضل . وهو سدس . فحكم بأنه للجد . لكن المشهور
 حكموا برد ذلك على البنت والأبوبين بالنسبة ، ولا يعطى للجد .

(٦) أي يحصل لها سدس فوق السدس المفروض لها . وبما أن ذلك لا يتحقق
 إلا في صورة عدم الولد للميت فلذلك قيده الشارح رحمه الله يقوله : « المعين لها
 على تقدير . . . » الخ

بجماعتها للولد (١) فيستحب لها اطعام هذا السدس الزائد (٢) .
ولو زاد نصيبيها عنه (٣) فالمستحب اطعام السدس (٤) خاصة .
(وربما قيل) والسائل ابن الجنيد : يستحب أن يطعم (حيث يزيد
نصيبيه عن السدس) وان لم تبلغ الزيادة سدسًا والشهر الاول (٥) .
(وظهور الفائدة) بين القولين (في اجتماعها مع البنت (٦)

(١) أما إذا اجتمعوا مع الولد فلا يفضل لها سدس فوق السدس ، لأنهما
مع الولد الذكر لا يرثان شيئاً فوق السدس المفروض لها ، ومع البنت يزيد سهمها
عن السدس بأقل من السدس .

فلو كان للميت بنت واحدة وأبوان . فلها النصف ، ولهما السدسان ، والباقي
وهو السدس يوزع على الثلاثة بالنسبة فلا يحصل لها سدس فوق السدس المفروض لها .
(٢) على السدس المفروض لها على تقدير وجود الولد .
(٣) أي عن هذا السدس الزائد .

(٤) أي نفس السدس الزائد ، دون المقدار الزائد عليه .

(٥) أي شرط الزيادة بسدس على أصل السدس .

(٦) فان لها النصف ، ولهما السدسان ، والفضل - وهو سدس - يُرد
على الثلاثة أخاساً . فلها منه ثلاثة أخماسه ، ولكل واحد منها $\frac{1}{5}$ سدس هذا السدس .
فقد حصل لكل من الأبوين - زيادة على سهمها - $\frac{1}{5}$ سدس .
فاو فرض أن أصل التركة ثلاثة ثلثون . فللبنت « ١٥ » بالفرض ، وللأب « ٥ »
وللأم « ٥ » بالفرض ، والباقي وهي « ٥ » يرد منها « ٣ » على البنت ، و « ١ » على الأب
و « ١ » على الأم .

فرزاد نصيب الأم وكذا الأم واحداً . وهو خمس سدس الثلاثين : (التركة) .
فعلى المشهور لا يستحب عليها اطعام أبويهما ، لأنه لم يزد نصيبيها سدسًا
على سدس الأصل ، بل $\frac{1}{5}$ سدس . وأما على قول ابن الجنيد فيستحب ، لأنه =

او احدهما مع البتين (١) فإن الفاضل من نصيب احد الابوين (ينقص عن سدس) الاصل (٢) (فيستحب له (٣) الطعمة على القول الثاني) (٤) دون الاول (٥) ، لفقد الشرط وهو زيادة نصيبيه عن السدس بسدس . والمشهور ان قدر الطعمة - حيث يستحب - سدس الاصل .

وقيل : سدس ما حصل للولد (٦) الذي تقرب به (٧) .

وقيل : يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين من سدس الاصل (٨) ، والزيادة . بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة

= لا يشترط في الزيادة أن يكون سدسًا على السدس .

(١) فلبنتين ثلثا الترفة . أي ٢٠ من ٣٠ فرضًا ، وللأب ٥ ، والفاضل وهي ٥ تردد على الجميع بالنسبة . فعلى البتين ٤ ، وعلى الأب ١ . إذن لم يفضل للأب سدس على سدس الأصل بل خمس سدس الأصل .

(٢) بل هو خمس سدس الأصل كما عرفت .

(٣) أي لأحد الأبوين .

(٤) وهو قول ابن الجنيد .

(٥) أي القول المشهور .

(٦) المراد به أب الميت الذي هو ولد للجد .

(٧) الضمير في « تقرب » يرجع إلى الجد . والضمير المخوض من « به » يرجع إلى الولد . أي الولد الذي تقرب الجد بسببه وهو الأب .

(٨) فلو كان الزائد عن السدس للأب أكثر من سدس فالمستحب اطعام السدس فقط كما لو لم يكن للميت سوى الابوين . فان للأم ثلث المال ، والباقي للأب فقد زاد له عن اصل السدس بثلاثة اسداس اخر .

أما لو كان الزائد أقل من السدس فالمستحب إطعام نفس المقدار الزائد .

هذا بناء على عدم اشتراط كون الزيادة باللغة سدس الترفة . وهو إنما =

سدساً (١) . والاخبار (٢) ناطقة باستحباب طعمة السدس ، وهي (٣)
تنافي ذلك .

والاستحباب مختص بمن يزيد نصيبه كذلك (٤) لا بويه ، دون أبويء
الآخر (٥) فلو كانت الام ممحوبة بالاخوة فالمستحب اطعام الاب خاصة (٦)
ولو كان معها (٧) زوج من غير حاجب (٨) فالمستحب لها خاصة (٩) .

= يكون مع اجتماع الابوين مع البنات ، او احدهما مع البنات كما تقدم .

(١) كما ذهب اليه ابن الجينيد قدس سره .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٦٩ .

واليلك نص بعضها عن أبي عبدالله عليه السلام : «أن رسول الله صلى الله
عليه وآله اطعم الجدة : أم الام ، السدس ، وابنتها حية» وفي حديث آخر : قال
الامام الصادق عليه السلام : «اعطها السدس» .

(٣) اي الاخبار الناطقة باستحباب إطعام السدس للابوين تنافي القول
باتطعم اقل الامرين من سدس الاصل ، ومن الزيادة .

(٤) اي سدسا فوق السدس .

(٥) اي يستحب لك كل واحد من الأب او الأم ان يطعم ابويء خاصة اذا
حصل له شرط الاستحباب ، سواء حصل للآخر شرطه أم لا .

(٦) لأن الام لا ترث في صورة وجود الحاجب اكثر من السدس المفروض
لها . فلا يستحب لها اطعم ابويها . أما الأب فتحصل له زيادة على السدس بأربعة
أسداس آخر فيستحب له اطعم ابويء ، لأنه قد حصل له شرط الاستحباب
دون الأم .

(٧) اي مع الأبوين .

(٨) اي للام . بان لم يكن للميت إخوة .

(٩) لأن الزوج يرث نصف المال . والام - اذا لم يكن لها حاجب - ترث =

ولو لم يكن سواهما ولا حاجب استحباب لها (١) وإنما يستحب طعمة الأجداد من الآبدين ، فلا يستحب للأولاد (٢) طعمة الأجداد (٣) للأصل (٤) ، ولو كان أحد الجدين مفقوداً فالطعمه للآخر ، فإن و جداً فهي بينهما بالسوية (٥)

(القول في ميراث الأجداد والأخوة)

(وفيه مسائل) :

(الأولى - للجد) اذا انفرد (وحده المال) كله (لاب) كان (اولام) ، وكذا الاخ للاب والام ، او للاب على تقدير انفراده ، (ولو اجتمعوا) اي الاخ والجد (وكانت) معه (للاب فالمال بينهما نصفان) (وللجددة المنفردة لاب) كانت ، (او لأمُّ المال) .
 (ولو كان جداً ، او جدةً ، او كليهما لاب مع جد) واحد ،

= ثلث المال . والباقي وهو سدس المال يكون للأب . فلم يفضل للاب شيء على سدسه .
 أما الام فقد فضل لها سدس على السدس . فيستحب لها اطعام ابويها دون الأب .
 (١) لأن الام ترث الثالث والاب يرث الثلثين الباقيين . فقد فضل لكل واحد منها زيادة على السدس . للام سدس على سدس ، وللاب ثلاثة اسداس على سدس .

(٢) اي اولاد الميت .

(٣) اي أجداد الميت . وليس المراد اجداد الأولاد ، لأن اجداد الأولاد هما ابوا الميت وهم يرثان بالفرض والاستحقاق .

(٤) وهو عدم الاستحباب من دون ثبوته شرعاً .

(٥) لأنه ليس إرثاً حتى يكون للذكر مثل خط الانثيين .

(او جدة ، او كلیهما لام فلم تقرب) من الاجداد (بالاب الثالثان)
 اتحد ام تعدد (للذكر مثل حظ الانثيين) على تقدير التعدد ، (وللمتقرب
 بالام) من الاجداد (الثالث) اتحد ام تعدد (بالسوية) على تقدير التعدد .
 هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وفي المسألة اقوال نادرة :
 منها : قول الصدوق : للجد من الام مع الجد للاب او الاخ
 للاب السادس ، والباقي للجد للاب ، او الاخ .

ومنها : أنه لو ترك جدته : أم امه ، واخته للابوين فللجددة السادس
 ومنها : أنه لو ترك جدته : ام امه ، وجده : ام ابيه ، فلام
 الام السادس ، ولا م الاب النصف ، والباقي يرد عليهما بالنسبة . والاظهر
 الاول (١) .

(الثانية - للاخت للابوين ، او للاب منفردة النصف تسمية ، والباقي
 ردآ ، وللختين فصاعداً الثالثان) تسمية (والباقي ردآ) وقد تقدم (٢)
 (وللإخوة والأخوات من الابوين ، او من الاب) مع علم المتقرب
 بالابوين (المال) اجمع (للذكر الضعف) : ضعف الانثى .

(الثالثة - للواحد من الإخوة والأخوات للام) على تقدير انفراده (٣)
 (السادس) تسمية ، (وللأكثر) من واحد (الثالث بالسوية) ذكوراً
 كانوا أم إناثاً أم متفرقين (والباقي) عن السادس في الواحد ، وعن الثالث
 في الإزيد يُرد عليهم (ردآ) .

(الرابعة - لو اجتمع الاخوة من الكلالات) الثالث (٤) (سقط

(١) المشهور بين الاصحاب .

(٢) في الفصل الثاني عند بيان السهام المقدرة وبيان اهلها ص ٦٥ .

(٣) اي لم يكن في طبقته وارث سواه .

(٤) الاخوة للابوين ، والإخوة للاب ، والإخوة للام ، وقد اطلق « الكلالة » =

كلاة الاب وحده) بكلالة الابوين ، (ولكلالة الام السادس ان كان واحداً ، والثالث ان كان اكثراً بالسوية) كما مر (١) ، (ولكلالة الابوين الباقى) اتحدت ام تعددت (بالتفاوت) للذكر مثل حظ الاشرين على تقدير التعدد مختلفاً (٢) .

(الخامسة - لو اجتمع اخت^{*} للابوين مع واحدٍ من كلاة الام ؛ او جماعةٍ ، او اختنان لابوين مع واحدٍ من كلاة الام فالمردود) وهو الفاضل (٣) من الفروض (على قرابة الابوين) وهو الاخت ، او الاختنان على الاشهر . وتفرد الحسن بن ابي عقيل ، والفضل بن شاذان بأن الباقى يرد على الجميع بالنسبة ارباعاً (٤) ،

= على الاقسام الثلاث من الإخوة ، مع أنها خاصة بالإخوة للام . ولعله تسامح في التعبير ، أو مجاز .

(١) في المسألة الثالثة ص ١٢٧ .

(٢) اي تعدد الاخوة وكانوا مختلفين بالذكورة والأنوثة .

(٣) وهو - في صورة اجتماع اخت واحدة للابوين مع واحدٍ من كلاة الام - «سنسان» ، لأن ذلك هو الفاضل بعد اخراج النصف للاخت ، والسدس للواحد من كلاة الام .

وفي صورة اجتماع الاخت للابوين مع جماعة من كلاة الام يكون الفاضل سدسًا واحداً ، بعد اخراج النصف للاخت ، والثالث لكلاة الام المتعددين .

وفي صورة اجتماع الأخرين للابوين مع واحد من كلاة الام يكون الفاضل سدسًا ايضاً بعد اخراج الثنين للأخرين ، والسدس لكلاة الام الواحدة فالفضيل على جميع الصور أنها يعود على الاخت ، او الأخرين للابوين ، دون كلاة الام مطلقاً .

(٤) على تقدير اجتماع الاخت مع واحدٍ من كلاة الام . فان للأخت =

او اخمساً (١) .

(السادسة - الصورة بحالها) بان اجتمع كلالة الام مع الاخت ، او الاختين (لكن كانت الاخت ، او الاخوات لاب وحده ففي الرد على قرابة الاب هنا (٢) خاصة (٣) ، او عليهما (٤) (قولان) مشهوران. احدهما قول الشعixin واباعها : يختص به كلالة الاب ، لرواية محمد ابن مسلم (٥) عن الباقر عليه السلام « في ابن اخت لاب ، وابن اخت لام . قال : لابن الاخت لام السادس ، ولا ابن الاخت لاب الباقي (٦) » = النصف بالفرض وهو ثلاثة اسداس ، ولو احد من كلالة الام سدس واحد . فالفضل يجب توزيعه حسب السهام ارباعاً ، ثلاثة ارباعه للأخت ، وربع واحد للواحد من كلالة الام .

(١) على تقدير اجتماع الاخت مع جماعة من كلالة الام . فالأخت النصف ثلاثة اسداس ، وللمجاعة من كلالة الام الثالث : سدس . فالفضل وهو سدس واحد يجب توزيعه حسب السهام اخمساً ، ثلاثة اخمس للأخت ، وخمسان لكلالة الام المتعددين .

وكذا على تقدير اجتماع الاختين مع واحد من كلالة الام فللأختين الثنائين وهي أربعة اسداس ، ولو احد من كلالة الام سدس واحد والباقي وهو سدس واحد يوزع حسب السهام المذكورة اخمساً ، أربعة اخمس للأختين ، وخمس واحد لكلالة الام الواحدة .

(٢) أي في صورة كون الاخت ، أو الاختين للأب .

(٣) قيد لقوله : ففي الرد على قرابة الاب .

(٤) أي قرابة الاب ، وقرابة الام .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٧ الحديث ١١ .

(٦) وبما أن لابن الأخت للأب سهم أممه وهي الاخت . فسهمها النصف =

وهو يستلزم كون الام كذلك (١) ، لأن الولد إنما يرث بواسطتها ، و لأن النقص (٢) يدخل على قرابة الأب ، دون الأخرى ، ومن كان عليه الغرم فله الغنم (٣) (وثبوته) اي ثبوت الرد على قرابة الأب خاصة (قوي) للرواية (٤) ، والاعتبار (٥) .

والثاني - قول الشيخ أيضاً و ابن ادريس والمحقق واحد قوله العلامة

= بالفرض . والزائد قد حصل لها بسبب الرد ، فكذلك ابنتها ورثت مثل إرثها .
وبذلك يعرف أن الرد يكون على الاخت للأب ، دون كلالة الام .

(١) لأن ابن الاخت إنما ورث سهم امه . فيستكشف من ذلك أن أمها كانت كذلك حيث حكم الامام عليه السلام لابنتها بذلك .

(٢) هذا دليل اعتباري على تقريب القول بأن الرد يكون على قرابة الأب فقط . وذلك أن النقص الحاصل بسبب دخول الزوج ، أو الزوجة يكون على قرابة الأب خاصة ، دون قرابة الام . فلازم ذلك أن يكون الرد على تلك أيضاً ، دون هذه ، لأن النفع والضرر لابد أن يتوجها على جهة واحدة . إذ يستبعد الحكم بتحمل الضرر بدون الانتفاع .

فرض المسألة هكذا : لو كان للميت زوج وأخت لا ينبع ، وواحد من كلالة الام . فالزوج النصف ، ولكلالة الام السادس ، والباقي وهو سدسان للأخت ، ولو لا الزوج لكان لها النصف كاملاً بالفروض . فبدخول الزوج دخل عليها النقص ، دون كلالة الام . إذن فع عدم الزوج يجب أن يكون الزائد لها أيضاً .
حسب الاعتبار المذكور : « من عليه الغرم فله الغنم » .

(٣) مثل دائير مشهور ، ولا يجوز ابتناء الأحكام الشرعية عليه . إذ لا تبني الأحكام الإلهية على الاستحسانات العقلية .

(٤) أي رواية محمد بن مسلم المذكورة عند رقم ٥ ص ١٢٩ .

(٥) وهو : « من عليه الغرم فله الغنم » .

يرد عليها (١) لتساويها في المرتبة (٢) وفقد المخصص ، استضعافاً للرواية (٣)
فإن في طريقها على بن فضال وهو فطحي (٤) ، ومن اقتضاء دخول
النقص الإختصاص (٥) ، لتخلفه في البنت مع الآبين .

(١) أي على القرابتين : كلالة الآب . وكلالة الأم .

(٢) أي في الطبقة . فكلا الكلالتين من الطبقة الثانية .

(٣) المذكورة عند رقم ٥ ص ١٢٩ . وهي رواية محمد مسلم . أي انهم
استضعفوا الرواية ومن ثم لا يبقى مخصوص يخصص الرد بقرابة الآب دون الأم ،
لاسيما وهما من طبقة واحدة .

(٤) الفطحية : هم القائلون بامامة عبد الله الأفطح بدلاً من الإمام «موسى
بن جعفر» عليهم السلام فاسدوا العقيدة . لا ينبغي الركون اليهم .

(٥) هذا رد على الاعتبار الذي تمسك به أصحاب القول الأول .
وذلك لأن مقابلة النقص بالرد على قاعدة «من عليه الغرم فله الغنم» قد
تختلف في باب الارث في مورد اجماعاً . ومعه لا يمكن الاخذ بها والإطراد بما
في الموارد المشكوكـة .

أما مورد التخلف فهو ما إذا اجتمعت بنت مع آبوبين للميت فان الباقـي يرد
عليها وعلى الآبوبين جميعـاً . أما في صورة دخول الزوج معهم فان النقص يرد
على البنت وحدهـا ، دون الآبوبين . فكان عليها الغرم وحدهـا . وأما الغنم فالجميعـ .

صورة المسألة مع عدم الزوج :

للـبـنت النـصـف فـرـضاً ، ولـالأـبـوبـين سـلسـان ، والـبـاقـي وـهـو سـلسـ يـوزـعـ بـالـنـسـبةـ
خـمـسـةـ أـقـسـامـ . فـلـهـا ثـلـاثـةـ أـخـمـاسـ ، وـلـكـلـ وـاحـدـ منـ الأـبـوبـين خـمـسـ . فـحـصـلـ لـلـبـنتـ
نـصـفـ وـثـلـاثـهـ أـخـمـاسـ سـلسـ . وـلـالأـبـوبـين ثـلـاثـ وـخـمـسـ سـلسـ

صـورـةـ المسـأـلـةـ معـ وجـودـ الزـوـجـ :

لـلـزـوـجـ الـرـبـعـ ، وـلـكـلـ وـاحـدـ منـ الأـبـوبـين سـلسـ . فـلـهـا مـعـاً ثـلـاثـ وـالـبـاقـي وـهـوـ

وأجاب المصنف عنها (١) بان ابن فضال ثقة وان كان فاسد العقيدة (٢) . وتختلف (٣) الحكم في البنت لمانع . وهو وجود معارض يدخل النقص عليه (٤) اعني الآبوبين (٥) .

(السابعة) تقوم كلالة الاب مقام كلالة الآبوبين عند عدمهم في كل موضع) انفرد ، او جامعت كلالة الام ، او الاجداد ، او هما فلها (٦) مع كلالة الام ما زاد عن السدس (٧) ، أو الثالث (٨) ومع الاجداد

= ثلث ونصف سدس يكون للبنت ، فتفقد سهماها عن النصف بنصف سدس .
(١) أي عمما تمسك به صاحب القول الثاني من استضعاف الرواية ، ومنع دليل

الاعتبار بالتخلف في مورد البنت مع الآبوبين :

(٢) والمدار على الوثوق أية كانت العقيدة . وهذا رد على الاول .

(٣) هذا رد على الامر الثاني ومحصله : ان مقتضى القاعدة الاولية هو الحكم بالرد على البنت وحدها كما يدخل النقص عليها فقط ، لكن وجود الآبوبين عارض ذلك فسبب دخول النقص عليها ، دونها .

لكن هذا الجواب من المصنف رحمة الله لا يخلو من اضطراب . ولعل مقصوده : ان التلف في مورد لا يُنْخِلُ بعموم القاعدة الكلية لوثبت . فلتفرض أن القاعدة تخرّمت في مورد البنت مع الآبوبين ولكن ذلك لا يستدعي بطلانها رأساً ، بل هي باقية على عمومها في سائر الموارد ، لأن العام حجة فيما بيّن بعد التخصيص نعم ان القاعدة المذكورة بنفسها غير ثابتة . ولا دليل عليها سوى الاعتبار النظري . وهو غير حجة .

(٤) أي على سهم البنت الذي كان نصف المال .

(٥) بيان توجود المعارض .

(٦) أي لكلالة الاب .

(٧) في صورة وحده كلالة الام .

(٨) في صورة تعدد كلالة الام .

ج ٨ (كتاب الميراث - اجتماع الاخوة والاجداد) - ١٣٣

ما فصل في كلالة الآبوبين (١) من المساواة (٢)، والتفضيل (٣) والاستحقاق بالقرابة (٤) إلا أن تكون (٥) إناثاً فتستحق النصف (٦)، أو الشلين (٧) تسميةً . والباقي ردأً إلى آخر ما ذكر في كلالة الآبوبين .

(الثامنة) - لو اجتمع الأخوة والاجداد ف القرابة الام (٨) من الأخوة والاجداد الثالث بينهم بالسوية) ذكوراً كانوا أم إناثاً ، أم ذكوراً وإناثاً متعددين في الطرفين أم متحدين ، (ولقرابة الاب من الأخوة ، والاجداد الثنائين بينهم للذكر ضعف الإنثى كذلك) (٩) . فلو كان المجتمعون فيها (١٠) جداً وجدة للام ، وأخاً وأختاً لها ، وجداً وجدة للاب ، وأخاً وأختاً له (١١)

(١) في المسألة الأولى ص ١٢٦ .

(٢) إذا كانت الجدودة للأب ، فإن الجد للأب مساوٍ مع الأخ للأب كما كان مساوياً مع الأخ للأبوبين .

(٣) إذا كانت الجدودة للأم ، فإن للأجداد للأم ، ثلثاً المال ، وللأخوة للأب الثنائين ، كما كان للأخوة للأبوبين الثنائين أيضاً مع الأجداد للأم .

(٤) أي كما أنَّ الأخوة للأبوبين لم يسمهم لهم قدر معين . كذلك الأخوة للأب لا سهم لهم ، بل يرثون المال كاه في صورة الانفراد ، أو البقي أيها كان في صورة اجتماعهم مع ذوي الفرض .

(٥) أي كلالة الاب .

(٦) إذا كانت بنتاً واحدة .

(٧) إذا كن بنات .

(٨) يعني الأخ من الام ، والجد للأم .

(٩) متعددين في الطرفين أم متحدين .

(١٠) أي في الطرفين : الأخوة والاجداد ،

(١١) أي للأب .

فلا أقرباء الام الثالث : واحد من ثلاثة اصل الفريضة ، وسهامهم اربعة ولأقرباء الاب اثنان منها ، وسهامهم ستة (١) فيطرح المتداخل (٢) والعدنان (٣)

(١) حصة : أن أقرباء الام أربعة : جد . جدة . أخ . أخت ، وسهامهم بالسوية . فهي أربعة أسهم .

وأقرباء الاب أيضاً أربعة : جد . جدة . أخ . أخت . وسهامهم بالتفاوت فهي ستة : اثنان للجد ، واثنان للاخ ، وواحد للمجدة ، وواحد للاخت . وبما أن أصل الفريضة ثلاثة . واحد منها لأقرباء الام . ويجب توزيع هذا الثالث الى أربعة أسهم ، واثنان من الثلاثة لاقرباء الاب ، ويجب توزيع هذين الثلثين الى ستة .

والحصول على المخرج المشترك بين الاربعة والستة يجب ضرب اثنين « نصف الاربعة » في الستة . وذلك لأن العددان « ٤ و ٦ » متوافقان بالنصف . وبعد الضرب يكون الحاصل اثني عشر . فيضرب هذا الحاصل في أصل الفريضة تحصل ستة وثلاثون وهو المخرج المشترك ؛ شُئه : « ١٢ » لأقرباء الام ، لكل « ٣ » ، وثلاثة : « ٢٤ » لأقرباء الاب ، للجد « ٨ » ، للاخ « ٨ » ، للجدة « ٤ » ، للاخت « ٤ » .

(٢) وهو العدد « ٢٤ » . وهي حصة أقرباء الاب من أصل الفريضة أي « (الاثنان) »凡ه داخل في عدد سهامهم التي هي ستة . والعدد الداخلي في غيره - في باب استخراج المخرج المشترك - غير ملحوظ أصلاً .

(٣) أي عدد سهام أقرباء الاب ، وعدد سهام أقرباء الام . فان الاول « ٦ » والثاني « ٤ » وها متوافقان في النصف . أي في عدد يعدهما معاً وهو « ٢ » : مخرج النصف من الكسور التسعة .

ولتوضيح أكثر نقول - وإن كان يأتي شرح أولى في نفس الكتاب - :
لاستخراج المضاعف المشترك الأصغر « المخرج المشترك » طريقة قديمة سهلة =

يتافقان بالنصف فيضرب الوفق (١) وهو اثنان في ستة ثم المرتفع (٢)
في اصل الفريضة (٣) يبلغ ستة وثلاثين ، وثاثها (٤) لأقرباء الام الاربعة (٥)
لكل ثلاثة ، وثاثها (٦) لأقرباء الاب الاربعة بالتفاوت فملحق اثنى اربعة ،

= يتبعها هذا الكتاب ، وهي :

ان كل عددين يراد معرفة المضاعف المشتركة بينهما يجب أن تلاحظ النسبة
بينهما أولا ، ثم العمل على الضرب أو الاسقاط ونحو ذلك .

فكل عدد مع آخر إما متداخل ، أو متماثل ، أو متافق ، أو متباين .

والتدخل : أن يكون العدد الأصغر يعدُّ الأكبر أي يفنيه بتكرره ، كما في ٤

مع ٨ ، أو ٣ مع ٩ . فان ٤ داخل في ٨ ، وكذلك ٣ داخل في ٩ .

والمتماثل : أن يكون العددان متماثلين متساوين مثل ٤ و ٤ .

والتوافق : أن لا يكون الأصغر يفني الأكبر بتكرره ، بل هناك عدد ثالث
يفني كلا العددين بتكرره كما في ٤ مع ٦ . فان العدد ٢ يفنيهما . فيقال هذين العددين
(٤ و ٦) : متافقان . ثم يلاحظ ذلك العدد الثالث العاد لهما : انه مخرج لأي كسر
من الكسور التسعة . ففي المثال هو مخرج النصف . فيقال : إن العددين ٤ و ٦
متافقان بالنصف . أي لاستخراج المضاعف المشتركة لها يجب ضرب نصف أحدهما
في تمام الآخر . إما نصف ٤ في ٦ = ٦ × ٢ = ١٢ ، أو نصف ٦ في ٤ = ٤ × ٣ = ١٢ =
والحاصل شيء واحد .

(١) والمراد هنا وفق الاربعة أي نصفها وهو العدد ٢ .

(٢) وهو اثنا عشر .

(٣) وهي ثلاثة :

(٤) وهو اثنا عشر .

(٥) من الجد والجددة ، والاخ والاخت .

(٦) وهي أربعة وعشرون .

ولكل ذكر ثمانية .

وكذا الحكم لو كان من طرف الام اخ وجد ، ومثلها من طرف الاب وإن اختفت الفريضة (١) .

ولو كان المجتمع من طرف المجددة للام جداً واحداً ، او جدة (٢) مع الاجداد والاخوة المتعددين من طرف الاب ، فللجد او الجدة للام الثالث ، والباقي للاخوة والاجداد للاب بالسوية مع تساويهم ذكورية وأنوثية بالاختلاف مع الاختلاف .

ولو فرض جدة لام ، وجد لاب واخ لاب فلكل واحد منهم ثلث (٣) ولو كان بدل الجد للاب جدة فلها ثلث الثالثين (٤) : - اثنان

من تسعة (٥)

(١) وذلك لأن الموجود في كل طرف اثنان . فسهام أقرباء الأم اثنان يجب ان يوزع الثلث اليهما ، وسهام أقرباء الأب أيضاً اثنان ، لأنهما اخ وجد . فثلاثاهما لها من غير حاجة الى التوزيع .

إذن فالحاجة الى التوزيع إنما تقع في طرف أقرباء الأم . فيضرب ٢ : سهماً الأخ والجد . في ٣ : أصل الفريضة تحصل ٦ . يكون لأقرباء الأب أربعة لكل واحد منها اثنان ، ولأقرباء الأم اثنان لكل واحد منها واحد .

(٢) واحدة .

(٣) وذلك لأن الجد للأم له الثالث . وببقى الثنائان للأخ وللجد للأب ، فهـما بينهما : لكل واحد ثلث .

(٤) لأن للأخ ضعف الجدة للأب ، فيجب توزيع الثنائين الى ثلاثة أسمـهم واحد من الثلاثة للجدة ، وسهماـن للأخ .

(٥) وذلك لأنه لما وقعت الحاجة الى توزيع ثلثي أقرباء الأب الى ثلاثة أسمـهم ضربنا الى ٣ في ٣ : أصل الفريضة حصلت ٩ .

- وكذا لو كان بدل الاخ أختاً فلها ثلثها (١) .
ولو خلف أخاً أو أختاً لأم مع الأجداد مطلقاً (٢) للاب . فالاخ ، او الاخت السادس ، والباقي للأجداد ، ولو تعدد الاخوة للام فلهم الثالث وهذا بخلاف الجد والجددة للام فإن له الثالث وإن أخذ .
ولو خلف الجدين للام ، او احدهما مع الاخوة للام ، وجداً او جدة للاب فلم يقرب بالام من الجدودة والاخوة الثالث ، وللمجدة للاب الشثان وعلى هذا قس ما يرد عليك (٣) .

(الناتعة - الجد وإن علا يقاسم الاخوة) ولا يمنع بعد الجد الاعلى بالنسبة الى الجد الاسفل المساوي للاخوة ، لاطلاق النصوص (٤) بتساوي = فثلثها: ٣ للمجدة للأم ، وثلثها: ٦ لأقرباء الأب لكن ظبي ذلك أي ٤ للأخ وثلثه ٢ للجددة .

فلم يقرب بالام ٣ ، وللأخ للأب ٤ ، وللمجدة للأب ٢ .

(١) أي ثلث الثنين ، وثلثهما للجد للأب .

(٢) سواء كانوا الأم الأب أم الأب الأب . ذكوراً أم أناثاً . متعددين أم مت חדدين .

(٣) والمحصل : ان الجد للأم سواء تحد أم تعدد له الثالث . وفي صورة التعدد يكون الثالث بينهم بالسوية . ذكوراً واناثاً .

وان الجد للاب سواء تحد أم تعدد له الشثان . وفي صورة التعدد يكون بينهم بالتفاوت .

وان الأخ للام يكون له السادس ان اتحد ، والثالث ان تعدد . وفي صورة التعدد يكون بينهم بالسوية .

وان الأخ للاب هو ك الجد للاب . كل ذلك مع اجتماع الاخوة والأجداد .

اما في صورة الانفراد فالحكم مختلف كما عرفت في المسائل المتقدمة .

(٤) الواردة في ارث الاخوة والأجداد .

الأخوة والاجداد الصادق بذلك (١) ، (و) كذا (ابن الاخ وإن نزل يقاسم الاجداد) الدنيا وإن كانوا مساوين للأخوة المتقدمين رتبة على أولادهم لما ذكر (٢) .

(وإنما يمنع الجد) بالرفع (الأدنى) والجلدة^(٣) وإن كانا للام (الجد) بالنصب (الاعلى) وإن كان للاب ، دون أولاد الاخوة^(٤) مطلقاً وكذا يمنع كل طبقة من الاجداد من فوقها ولا يمنعهم^(٥) الاخوة . (وينعى الاخ) وإن كان للام ومثله الاخت (ابنـ الاخ) وإن كان للابوين ، لأنهما جهة واحدة يمنع الاقرب منها البعد .

(وكذا يمنع ابنُ الاخ) مطلقاً (٦) (ابنَ ابنته) مطلقاً (٧)
 (وعلى هذا القياس) يمنع كلُّ اقرب بمرتبة وإنْ كان للام الابعد وإنْ
 كان للابوين ، خلافاً للفضل بن شاذان من قدمائنا حيث جعل للام من
 الام السادس ، والباقي لابن الاخ للابوين كأبيه (٨)

(١) لأن إسم الجد يطلق على الأعلى وعلى الأدنى من غير فرق .

(٢) من اطلاق النصوص بتساوي الاخوة وكذا ابناوهم ، مع الاجداد مطلقاً
أي الدنيا . (٣)

(٤) أي لا يمنع الجسد الادنى أولاد الاخوة مطلقاً أي وان نزلوا ، لاب
أولام أولهم .

(٥) أي الاجداد .

(٦) سواء كان لاب أو لام أو لها.

)))))))) (V)

(٨) يعني جعل ابن الأخ للابوين مساوياً في الدرجة مع الاخ للام .
فكما أن الاخ للابوين يرث الباقى بعد اسهام الاخ للام السادس ، كذلك
ابن الاخ للابوين حرفاً بحرف .

وكذا الحكم في الاولاد (١) المترتبين متحجاً بمجتمع السببين (٢) .
ويضعف بتفاوت الدرجتين (٣) المسقط لاعتبار السبب (٤) .
(العاشرة - الزوج والزوجة مع الاخوة) واولادهم (والاجداد) مطلقاً (٥)
(يأخذان نصيبهما الاعلى) وهو النصف والربع (٦) ، (ولا جدад الام
او الاخوة للام ، او القبيلتين (٧) ثلث الاصل ، والباقي (٨) لقرابة الابوين)
الاجداد والاخوة ، (او) لاخوة (الاب مع عدمهم (٩)) . فلو فرض
أن قرابة الام جد ، وجدة ، وأخ ، وأخت ، وقرابة الاب كذلك مع
الزوج (١٠) فللزوج النصف :

- (١) أي اولاد الاخ للابوين مع اولاد الاخ للام .
- (٢) أي ان ولد الاخ للابوين يمت الى الميت بسبعين . أما الاخ للام فيمت
اليه بسبب واحد ، ولذلك لم يقدم الاخ للام على ابن الاخ للابوين .
- (٣) فان درجة ابن الاخ مطلقاً انزل من درجة الاخ مطلقاً .
- (٤) لان اعتبار السبب إنما يكون مع تساوي الدرجة دون اختلافها .
- (٥) لاب كانوا أم لام .
- (٦) النصف للزوج ، والربع للزوجة .
- (٧) أي الاجداد والاخوة جميعاً للام .
- (٨) وهو سدس الاصل على تقدير الزوج ، أو السادس مع الربع على تقدير
الزوجة .

(٩) أي مع عدم قرابة الابوين .
(١٠) فقد اجتمع هنا القبيلتان مع الزوج ، الجد والجدة لاب ، الجد والجدة
لام ، الاخ والاخت من الاب ، الاخ والاخت من الام ، الزوج .
فالفرضية من ستة ، لان الزوج يرث النصف ومحرجه العدد « ٢ » ، وقرابة
الام يرثون الثالث ومحرجه العدد (٣) والعددان متبائنان يضرب أحدهما في الآخر -

ثلاثة من ستة أصل الفريضة، لأنها (١) المجتمع من ضرب أحد مخرجي النصف (٢) والثالث (٣)

$$\text{.} = ٦ \times ٣ \times ٢ \text{ .}$$

فللزوج ثلاثة من ستة أي نصفها.

ولقرابة الأم اثنان من ستة أي ثالثها.

ولقرابة الأب واحد من ستة أي الباقي منها بعد اخراج الحصتين.

وبما أن سهام قرابة الأم أربعة، وسهام قرابة الأب ستة فعدد كل فريق

لا ينقسم على عدد سهامهم، ولذلك يجب كسر العددين فعند ذلك يجب ملاحظة نسبة الأعداد بعضها مع بعض.

وعدد التصييب داخل في عدد السهام في كلا الطرفين. فإن «٢» داخل في «٤»، وكذلك «١» داخل في «٦». إذن يسقط عدد التصييب.

وعدد سهام أقرباء الأم يتوافق مع عدد سهام أقرباء الأب بالنصف، لأن العدد الثالث العاد لها هو العدد «٢» وهو مخرج النصف.

فيضرب وفق «٤» أي نصفها وهو «٢» في «٦» يحصل «١٢»، ثم يضرب الحاصل في أصل الفريضة «٦» يحصل «٧٢» وهو المخرج المشترك لجميع السهام المفروضة.

$$\text{ل الزوج نصفه: } ٧٢/٢ = ٣٦$$

لقرابة الأم ثالثة: $٧٢/٣ = ٢٤$. لكل واحد ربع ذلك $٤/٢٤ = ٦$.

لقرابة الأم الباقي وهو السادس $٧٢/٦ = ١٢$ ، وثلثا ذلك للجد والأخ: ٨.

كل واحد ٤. وثلثه للمجدة والاخت ٤. لكل واحدة ٢.

(١) أي الستة.

(٢) سهم الزوج.

(٣) سهم قرابة الأم.

ج ٨ (كتاب الميراث - ارث الإنوية والأجداد) - ١٤١ -

في الآخر (١) ، ولقرابة الأم الثالث : اثنان ، وعددتهم أربعة (٢) ، ولقرابة الأب واحد (٣) وعددتهم ستة (٤) ينكسر على الفريقين (٥) ويدخل النصيب في السهام (٦) وتتوافق (٧) فيضرب وفق (٨) أحدهما في الآخر ، ثم المجتمع (٩) في اصل الفريضة (١٠) تبلغ اثنين وسبعين (١١) .

(١) فيضرب مخرج النصف « ٢ » في مخرج الثالث « ٣ » $= ٣ \times ٢ = ٦$.

(٢) لأن نصيبهم يوزع عليهم بالسوية . فسهامهم يكون على قدر رؤسهم

(٣) أي من الستة : أصل الفريضة . أي الباقى بعد اخراج نصيب الزوج ، ونصيب قرابة الأم . فالباقي هو سدس الأصل .

(٤) أي عدد سهامهم ، لأن الجد يرث سهرين ، والجدة سهماً واحداً ، والأخ يرث سهرين ، والأخت سهماً واحداً . فهذه ستة أسهم .

(٥) أي نصيب كل فريق ينكسر على عدد سهامهم ، فإن نصيب قرابة الأم اثنان وسهامهم أربعة . ونصيب قرابة الأب واحد وسهامهم ستة . فيجب كسر عدد النصيبين على عدد السهام .

(٦) لأن عدد نصيب أقرباء الأم اثنان وهو داخل في عدد سهامهم الأربع ، وكذلك عدد نصيب أقرباء الأب واحد وهو داخل في عدد سهامهم ستة .

(٧) أي عدد سهام كل فريق يتوافق مع عدد سهام الآخر . فإن $٤ + ٦ = ١٠$ متوافقان والتواافق بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها ٢ وهو مخرج النصف .

(٨) إما وفق ٤ في تمام ٦ $= ٦ \times ٢ = ١٢$ ، أو وفق ٦ في تمام ٤ $= ٤ \times ٣ = ١٢$. والنتيجة واحدة .

(٩) وهو « ١٢ » .

(١٠) وهو « ٦ » .

(١١) $٦ \times ٦ = ٣٦$. وقد بيّنا كيفية توزيعه على الزوج ، وعلى سهام الفريقين

في المأمور رقم ١٠ ص ١٣٩ .

(الحادية عشرة - لترك ثمانية أجداد : الأجداد الاربعة لأبيه)
 أي جدّ أبيه ، وجده لأبيه ، وجده وجده لأمه (١) (ومثلهم
 لأمه (٢)) . وهذه الثمانية أجداد الميت في المرتبة الثانية (٣) ، فإن كل

(١) الضمائر الخمسة الأخيرة للأب . لأن الأربعة أجداد لأب الميت .

(٢) أي جد وجدة أبيها . وجد وجدة أمها .

(٣) أي آباء لآباء أبويه . واليكم توضيح مرتبة الأجداد .

والدا الميت أبواه . وقبلها أجداد . فوالد الوالد جد في المرتبة الأولى ، ووالد
 والد الوالد جد في المرتبة الثانية ، ووالد والد والد الوالد جد في المرتبة الثالثة . يعني
 أن الوالد في المرتبة الرابعة جد في المرتبة الثالثة . وذلك لأن الوالد في المرتبة الأولى
 أب وليس بجد . فالجد يبتدا بالمرتبة الثانية . فالمরتبة الثانية من الوالد جد في المرتبة
 الأولى . وهكذا .


ثم ان عدد الأجداد يتضاعف كلما بعثت المرتبة تضاعفاً مطرداً مع عدد
 المرتبة . فالأجداد في المرتبة الأولى أربعة : أبوا اب الميت ، وأبوا أم الميت .

والأجداد في المرتبة الثانية ثمانية : أبوا أب الميت ، وأبوا أم الميت ، وأبوا
 أب الميت ، وأبوا أم الميت .

والأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر : أبوا أب أب الميت ، أبوا أم أب
 الميت ، أبوا أب أم الميت ، أبوا أم أم الميت ، أبوا أب أم الميت ، أبوا
 أم أم الميت ، أبوا أب أم الميت ، أبوا أم أم الميت . وهكذا .

والجدول الآتي متکفل لتوضیح مراتب الأجداد صعوداً :

جدول توضيحي لرتب الآباء والأجداد للتصاعد



- فأرقى (١)، متيبة الآباء، الأولى وعددهم اثنان.
- فأرقى (٢)، متيبة الآباء، الثانية ومتيبة الأجداد، الأولى وعددهم أربعة.
- فأرقى (٣)، متيبة الآباء، الثالثة ومتيبة الأجداد، الثانية وعددهم ثمانية.
- فأرقى (٤)، متيبة الآباء، الرابعة ومتيبة الأجداد، الثالثة وعددهم ستة عشر

مرتبة تزيد عن السابقة بمثلها (١) ، فكما ان له (٢) في الاولى (٣) اربعة في الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا (٤) (فالمسألة) يعني أصل مسألة الأجداد الثمانية (من ثلاثة اسهم) وهي مخرج ما فيها من الفرض وهو الثالث (٥) وذلك هو ضابط اصل كل مسألة في هذا الباب (٦) . (سهم) من الثلاثة (لاقرباء الام) وهر ثلثها (لا ينقسم (٧)) على عددهم (٨) (وهو اربعة ، وسهان (٩) لاقرباء الاب لا ينقسم) على سهامهم وهي تسعة (١٠)

(١) أي بضعفها . فالأجداد في المرتبة الثانية ثمانية ضعف الأجداد في المرتبة الأولى وهم اربعة . كما أن الأجداد في المرتبة الثالثة ستة عشر ضعف عدد الأجداد في المرتبة الثانية .

(٢) أي للميت .

(٣) أي في المرتبة الاولى من مراتب الحدودة التي هي المرتبة الثانية من مراتب الابوة . أربعة أجداد .

(٤) كما تبين ذلك في الجدول .

(٥) لأنه نصيب الأجداد من طرف الأم .

(٦) أي باب الميراث مما يشترك فيه قرابة الام مع غيرها .

(٧) أي بالقسمة الناتمة ومن غير حاجة إلى كسر نصيبهم .

(٨) أي عدد سهامهم . لكن بما أن سهامهم تكون بالسوية فهنا ينطبق عدد السهام على عدد الرؤوس .

(٩) أي الثلاثان الباقيان .

(١٠) وذلك لأن السهرين يجب أن يقسما أو لا إلى ثلاثة ، اثنان لأبوي أب أب الميت . وواحد لأبوي أم أب الميت .

ثم ان هذين السهرين الذين لأبوي أب الميت يجب ان يقسما إلى ثلاثة =

لأن ظبي الثلين (١) لجد أبيه وجدته لأبيه بينها ثلاثة (٢) ، وثلثة (٣)
لجد أبيه وجدته لأمه (٤) ثلاثة أيضاً (٥) ، فترتفق سهام الأربع (٦)
إلى تسعه فقد انكسرت (٧) على الفريقين (٨) وبين عدد كل فريق
ونصيبه مبادنة (٩) .

= أيضاً . سهام لأب أب الميت ، وسهم لأم أب الميت .
فتضرب الثلاثة الأولى في الثلاثة الثانية تحصل تسعه .

وهكذا في طرف أبيي أم الميت يقسم ثلث السهام إلى ثلاثة . اثنان
لأب أم الميت ، واحد لأم أم الميت .

(١) «الثلرين» المضاف إليه هما ثلثا أصل الفرضية . و « ظبي » المضاف
هو نصيب أبيي أب الميت .

(٢) يعني أن الثلين : حصة أبيي أب الميت فيجب تقسيمها إلى ثلاثة أيضاً
ـ (٣) يعني ثلث الثلين .

(٤) أي لأم أبيه . وهي أم أم الميت .

(٥) فلتجده لأبيه ثلثا ذلك ، ولجدته التي هي أم أم أبيه ثلثة .
ـ (٦) أي أجداد أبيه الاربعة .

(٧) أي الفرضية التي كانت ثلاثة حصص أولاً .

(٨) أي فريق أجداد أب الميت ، وفريق أجداد أم الميت .

(٩) لأن نصيب فريق أجداد الاب اثنان وسهامهم تسعه ، وكذا نصيب
فريق أجداد الأم واحد وسهامهم أربعة . وبين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم
مبادنة كما هو ظاهر .

وكذا بين العددين (١) فيطرح النصيب (٢) ويضرب احد العددين (٣)
في الآخر (ومضروبها) اي مضروب الاربعة (٤) في التسعة (٥) (ست
وثلاثون) ثم يضرب المرتفع (٦) في اصل الفريضة وهو الثلاثة (ومضروبها (٧)
في الأصل (٨) مثة وثمانية (٩) ، ثلثها) : ست وثلاثون (ينقسم على)
اجداد امهه (الاربعة) بالسوية ، لكل واحد تسعة (وثلثاهما (١٠)) اثنان
وسبعون (تنقسم على تسعة (١١))

(١) أي عدد سهام فريق الاب (٩) وعدد سهام فريق الام (٤) ، فان
بينهما أيضاً مبادلة .

(٢) وهو (٢) في فريق الاب . و(١) في فريق الام . يسقطان هنا للاكتفاء
بمضروب عددي السهام .

(٣) أي عدد سهام فريق الاب في عدد سهام فريق الام . وذلك لمكان المبادلة

(٤) التي هي سهام فريق اجداد الام .

(٥) التي هي سهام فريق اجداد الاب .

(٦) وهي ست وثلاثون .

(٧) أي الست والثلاثين .

(٨) وهي ثلاثة .

(٩) $36 \times 3 = 108$.

(١٠) أي ثلثا المأة والثانية $= 2 \times \frac{108}{3} = 72$.

(١١) $\frac{72}{9} = 8$. واليك صورة المسألة مختصرة :

$36 \div 3 = 12$ وهو ثلث الفريضة .

$9 \div 4 = 2$ لكل واحد من اجداد أم الميت .

$72 \times 2 = 36$ حصة فريق اجداد أب الميت .

$24 \div 3 = 8$ حصة أبي أو أم الميت .

لكل سهم ثمانية (١) ، فلجد الاب وجدته لا يه ثالثا ذلك (٢) : ثمانية وأربعون ، ثلثها (٣) للجددة : ستة عشر . وثلثها للجد : اثنان وثلاثون (٤) ، ولجد الاب وجدته (٥) لامه (٦) اربعة وعشرون ، ثالثا ذلك (٧) للجد : ستة عشر . وثلثه (٨) للجددة ثمانية .

هذا هو المشهور بين الاصحاب ، ذهب اليه الشيخ وتبعه الاكثر ،

$$= 8 \div 3 = 24 \text{ سهم أم أم أبو الميت} .$$

$$= 2 \times 8 \text{ سهم أبو أم أبو الميت} .$$

$$= 2 \times 24 \text{ حصة أبي أبو الميت} .$$

$$= 3 \div 48 = 16 \text{ سهم أم أبو الميت} .$$

$$= 2 \times 16 \text{ سهم أبو أبو الميت} .$$

$$\text{ومجموع السهام } 32 + 16 + 8 + 4 \times 9 + 8 = 108 .$$

(١) وهو أقل سهم في فريق أجداد أبو الميت . وهو سهم أم أم أبو الميت .

فلها ثمانية مضروبة في واحد $= 1 \times 8 = 8$ ، ولا بأم أبو الميت مضروبة

في اثنين $= 2 \times 8 = 16$ ، ولا بأم أبو الميت أيضاً مضروبة في اثنين $= 2 \times 8 = 16$

ولا بأم أبو الميت مضروبة في أربعة $= 4 \times 8 = 32$.

$$(2) \text{ أي ثلثا اثنين وسبعين } = 2 \times 72 / 3 = 48 .$$

$$(3) \text{ أي ثلث الثانية وأربعين } = 48 / 3 = 16 .$$

$$(4) = 2 \times 48 / 3 = 32 .$$

(5) أي جدة الاب .

(٦) «لامه» قيد للجد والجددة . أي الجد والجددة لا بآب الميت . كلاماً من جهة

آب آب .

$$(7) \text{ أي ثلثا الاربعة وعشرين } = 2 \times 24 / 3 = 16 .$$

$$(8) \text{ أي ثلث ذلك . وهو ثلث الاربعة وعشرين } = 8 - 24 / 3 = 8 .$$

وفي المسألة قولان آخران : -

احدها للشيخ معين الدين المصري : أن ثلث الثلث (١) لأبوي ام الام بالسوية . وثلثاه لأبوي ابيها بالسوية ايضاً . وثلث الثلثين (٢) لأبوي ام الاب بالسوية ، وثلثاهما لأبوي ابيه اثلاثا (٣) ، فسهام قرابة الام ستة (٤) وسهام قرابة الاب ثمانية عشر (٥) فيجتزأ بها (٦) للدخول الآخرى (٧) فيها (٨) وتضرب في اصل المسألة (٩) يبلغ اربعة وخمسين ، ثلثها : ثمانية عشر لأجداد الام ، منها اثنا عشر لأبوي ابيها بالسوية ، وستة لأبوي

(١) الذي كان لفريق أجداد ام الميت . فلا يوزع بينهم بالسوية ، بل يقسم الى ثلاثة أقسام .

« واحد » منها لأبوي ام الميت يقسم بينهما بالسوية .

« اثنان » لأبوي اب ام الميت يقسم بينهما بالسوية ايضاً .

(٢) الذين كانوا لفريق أجداد اب الميت . فثلث ذلك لأبوي ام اب الميت بالسوية كأجداد ام الميت .

(٣) أي بالاختلاف . فاثنان لأب اب اب الميت . وواحد لأم اب اب الميت

(٤) لأن نصيبهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولاً ، ثم ثلثتها إلى اثنين . فضرورب الاثنين في الثلاثة ستة $2 \times 3 = 6$.

(٥) لأن نصيبهم يجب أن يقسم إلى ثلاثة أولاً . فواحد منها إلى اثنين . واثنان منها إلى ثلاثة . فيضرب الاثنان في الثلاثة ينتج ستة . ثم يضرب الحاصل في الثلاثة ينتج ثمانية عشر : $2 \times 3 \times 3 = 18$.

(٦) أي بالثانية عشر للدخول عدد سهام الفريق الآخر وهو « ٦ » فيها .

(٧) وهو عدد سهام فريق أجداد الأم .

(٨) أي في الثانية عشر .

(٩) أي تضرب ١٨ في اصل المسألة التي هي ٦ : $18 \times 6 = 108$.

امها كذلك (١) ، وستة وثلاثون لأجداد الاب ، منها اثنا عشر لابوی امه بالسوية ، واربعة وعشرون لابوی ابیه اثلاثا (٢) . وهو ظاهر (٣) . والثاني ، للشيخ زین الدین محمد بن القسم البرزهي (٤) : أن ثلث الثالث لابوی ام الام بالسوية ، وثلثیه لابوی ابیها اثلاثا (٥) وقسمة

(١) أي بالسوية .

(٢) فلأب أب الميت $\frac{1}{3} \times 24 = 8$ ، ولأم أب الميت $\frac{2}{3} = 16$.

(٣) ملخص صورة المسألة كما يلي .

$\frac{54}{3} = 18$ وهو ثلث الفريضة ، لفريق أجداد أم الميت .

$\frac{18}{3} = 6$ ، وهو ثلث الثالث لابوی ام الميت ، بينهما بالسوية . أي لكل واحد $\frac{3}{3}$.

$\frac{18}{3} = 12$ ، وهو ثلثا الثالث لابوی اب ام الميت . بينهما أيضاً بالسوية ، أي لكل منها ٦ .

* * * * *

$\frac{54}{3} = 18$ وهو ثلثا الفريضة ، لفريق أجداد أب الميت :

$\frac{18}{3} = 6$ وهو ثلث الشلين لابوی ام الميت بينهما بالسوية أي لكل منها ٦

$\frac{18}{3} = 6$ وهو ثلثا الشلين لابوی اب ام الميت بينهما بالتفاوت فلأب

أب الميت $\frac{2}{3} \times 24 = 16$ ، ولأم أب الميت $\frac{2}{3} = 8$.

(٤) بربه - كفنته - قرية كانت بقرب دمشق . وقد خرج منها بعض المحدثين من المسلمين .

(٥) ومن هنا جاء الفرق بين القولين . حيث إن القول الأول قسم ثلث الثالث بين أبوی اب ام الميت بالسوية . والقول الثاني قسمها بينهما بالتفاوت .

فثلث الثالث يقسم إلى اثنين ، وثلثا الثالث إلى ثلاثة ، ومصروفها ستة ، ثم هي في ثلاثة تقسم الثالث تبلغ عمانية عشر . بينما المرتفع في القول الأول في جانب هذا الفريق كان ستة .

أجداد الأب كما ذكره الشيخ (١) ، وصحتها (٢) أيضاً من أربعة وخمسين (٣) لكن يختلف وجه الارتفاع (٤) ، فإن سهام أقرباء الأم هنا ثمانية عشر (٥) وأقرباء الأب تسعه (٦) تداخلها (٧) فيعجزى بضرب الثمانية عشر في الثلاثة أصل الفريضة (٨) .

(١) من تقسيم حصة أبي أم الميت بينها بالتفاوت كتقسيم حصة أبي
أب الميت الذي كان بالتفاوت . فالمترفع تسعه .

(٢) أي المخرج المشترك للسهام .

(٣) لأن (٩) حصة فريق أجداد الأب داخلة في (١٨) حصة فريق أجداد الأم
فتضرب (١٨) في (٣) ، أصل الفريضة تبلغ (٥٤) .

(٤) حيث إن وجه ذلك كان في القول الأول بضرب عدد سهام فريق أجداد
الأب في أصل الفريضة .

وأما وجهه على هذا القول فيكون بضرب عدد سهام فريق أجداد الأم .
في أصل الفريضة وإن كان سبب الارتفاع واحداً على كلا القولين وهو ضرب (١٨) في (٣) .

(٥) لأن حصة أبي أم الميت تقسم أولاً . وحصة أبي أم الميت تقسم
ثانياً ومضروبها في الثلاثة - التي كان الثالث يقسم إليها أولاً - يساوي ثمانية عشر .

(٦) لأن حصة أبي أم الميت تقسم إلى ثلاثة كما تقسم حصة أبي أم
الميت إليها أيضاً . ومضروب الثلاثة في الثلاثة التي كان نصيب هذا الفريق يقسم إليها
يحصل تسعه .

(٧) أي (٩) : سهام فريق أجداد الأب تدخل في (١٨) : سهام أجداد الأم .

(٨) ومحصل التوزيع على هذا القول يكون وفق ما يلي :

$\frac{54}{3} = 18$ وهو ثلث الفريق يكون لفريق أجداد الأم .

$\frac{18}{3} = 6$ وهو ثلث الثالث لأبوي أم الميت بينها بالتسوية . لكل منها ٣ .

$18 \times 2 = 12$ وهو ثلثا الثالث لأبوي أم الميت بينها أولاً ، يكون =

ومنشاء الاختلاف : النظرُ الى أن قسمة المنتسب الى الام بالسوية ،
فنهن من لاحظ الامومة في جميع اجداد الام (١) ، ومنهم من لاحظ
الاصل (٢) ، ومنهم من لاحظ الجهتين (٣) .

(الثانية عشرة - اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند علمهم ،
ويأخذ كلُ واحد من الاولاد (نصيبَ من يتقارب به) فلأولاد الاخت

$$=\text{لأب أم الميت } \frac{1}{3} \times 12 = 4 , \text{ ولأم أم الميت } \frac{1}{3} \times 4 .$$

* * *

$\frac{54}{3} = 36$ وهو ثلثا الفرضية ، لفريق أجداد الأب .

$\frac{36}{3} \times 12$ وهو ثلث الثلثين لأبوي أم الميت . يكون لأبيها
 $\frac{12}{3} \times 8 = 24$. ولأمها $\frac{12}{3} = 4$.

$\frac{36}{3} \times 2 = 24$ وهو ثلثا الثلثين ، لأبوي أم الميت . يكون لأبيه
 $\frac{24}{3} \times 2 = 16$. لأمه $\frac{24}{3} = 8$.

(١) أي نظر إلى أجداد الميت أنهم ينتمون جميعاً من جهة أمه ، فقسم بينهم
الثالث بالسوية . وهذا قول الأصحاب .

(٢) أي مبدأ انتساب الجد . فأبوا أم الميت ينتمون اليه ابتداءً بسبب
الأب ، لأنهما أبوا أم الميت في مقابل أبوي أم الميت . هذا هو القول الثاني
من القولين الآخرين .

(٣) أي الأصل والانتفاء بالأم . فأبوا أم الميت قد وجدت فيها الجهتان
جهة الأصل وهو كونها أبواء ، والأب وإن كان الأب أبياً لام الميت ، وجهة الإنماء النهائي
إلى الميت من أمته ، لأنهما أبوا أم الميت . فتضاعفت حصتها على حصة أبيي أم أم
الميت من جهة كونها أبواء ، وتساوت القسمة بينها من جهة كونها أبواء
أم الميت . هذا هو القول الأول من القولين الآخرين .

المنفردة (١) للابوين او الاب ، النصف ^{تسمية} . والباقي ردآ ، وإن كانوا ذكورآ ، ولأولاد الآخر لاب المنفرد (٢) المال وإن كان (٣) اثني قرابة ، ولو لد الاخ او الاخت للام السادس وإن تعدد الولد (٤) ، ولأولاد الاخوة المتعددين لها (٥) الثالث ، والباقي لأولاد المتقرب بالابوين ان وجدوا ، وإلا فلم يقرب بالاب ، وإلا ردباقي على ولد الاخ للام وعلى هذا القياس باقي الاقسام (٦) .

وتقسم الأولاد مع تعددهم و اختلافهم ذكورية وانوثة كتاباتهم : (فإن كانوا أولاد كلالة الأم فبالسوية اي الذكر والانثى سواء (وإن كانوا أولاد كلالة الآبوبين ، او الآب فبالتفاوت) للذكر مثل حظ الانثيين

(القول في ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم)

وهم اولوا الأرحام ، اذ لم يرد على ارثهم نص في القرآن بخصوصهم وإنما دخلوا في آية اولي الارحام ، وإنما يرثون مع فقد الإخوة وبنיהם ، والأجداد فصاعداً على الاشهر (٧) ، ونقل عن « الفضل » أنه لو خلف

(١) « المنفردة » نعت للأخت .

(٢) « المنفرد » نعت للأخ .

(٣) أي وإن كان ولد الأخ اثني .

(٤) لأن الاعتبار بوحدة الاخ أو الاخت الذي ينتسب الولد بسببه إلى الميت

(٥) أي للأم .

(٦) كما إذا اجتمع أولاد الاخوة مع الأجداد . فانهم كالاخوة أنفسهم مع الأجداد في الأحكام وكيفية التوزيع .

(٧) مراعاة للطبقة . فالاخوة وبنיהם والأجداد جميعاً من الطبقة الثانية ، والاعمام والأخوال وأولادهم من الطبقة الثالثة .

حالاً وحدة لام اقتسما المال نصفين (١) .

(وفيه مسائل - الاولى - العم) المنفرد (يرث المال) أجمع لأب
كان أم لام (وكذا العممة) المنفردة .

(وللأعمام) اي العمين (٢) فصاعداً المال بينهم (بالسوية و)
كذا (العمات) مطلقاً (٣) فيها (٤) .

(ولو اجتمعوا) : الأعمام والعمات (اقسموه بالسوية إن كانوا)
جيعاً أعماماً او عمات (لام) اي اخوة أب الميت من أمه خاصة (وإلا)
يكونوا لام خاصة ، بل للابوين ، او للاب (فبالتفاوت) : للذكر مثل
حظ الإناثين .

(والكلام في قرابة الاب وحده) من الأعمام والأخوال (كما سلف
في الإخوة) من أنها لا ترث إلا مع فقد قرابة الابوين مع تساويهما
في الدرجة واستحقاق الفاضل عن حق قرابة الأم من السادس والثالث
وغير ذلك (٥) .

(الثانية - للعم الواحد للام او العممة) الواحدة لها (مع قرابة الاب)
اي العم او العممة للاب الشامل (٦) للابوين وللاب وحده (السدس) .

(١) مع أن الجدّة من الطبقة الثانية ، والخال من الطبقة الثالثة .

(٢) لأن الجمع في باب الميراث يراد به الإناثان فما فوق . فهو جمع معناه اللغوي .

(٣) لاب كانوا ام لام .

(٤) يعني الاطلاق جاري في الأعمام ، وفي العمات .

(٥) مثل إقتسامهم المال بالتفاوت ان اختلقو ذكره وانوثة .

(٦) يعني أن المراد بقرابة الأب هنا في مقابل قرابة الأم وحدها ، سواء
كانت قرابة الاب قرابة بالابوين ، أم بالأب وحده .

وللزائد) عن الواحد مطابقاً (١) (الثالث) بالسوية كما في الإخوة (والباقي)
عن السادس والثالث من المال (لقرابة الاب) والام او الاب مع فقده (٢)
(وإن كان) قرابةُ الاب (واحداً) ذكرأ او اثني ، ثم إن تعدد واختلف
بالذكورة والأنوثة فللذكر مثل حظ الانثيين كما مر (٣) .

(الثالثة - للخال ، او الخالة ، او هما ، او الاخوال) او الحالات
(مع الانفراد المالُ بالسوية) لابِ كانوا ام لام ام لها .

(ولو) اجتمعوا (وفرقوا) بأن خلف خالا لا يه اي اخا امه
لا يها ، وحالا لامه اي اخاه لامها خاصة ، وحالا لا بويه اي اخاهما
لا بويها ، او حالات كذلك (٤) او مجتمعين (٥) (سقط كلامة الاب)
وحلها بكلالة الابوين (وكان لكلالة الام السادس ان كان واحداً ، والثالث
ان كان أكثر بالسوية) وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة (ولكلالة الاب
الباقي (٦) بالسوية) ايضاً على الاظهر ، لاشراك الجميع في التقرب بالام (٧)
ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه للذكر ضعف
الاثني وهو نادر .

(١) سواء كانوا ذكوراً ام اناناً ام مختلفين .

(٢) اي فقد قرابة الابوين . وتذكير الضمير باعتبار المعنى . حيث إن المراد
هو العَم .

(٣) في المسألة الاولى ص ١٥٣ .

(٤) اي حالة لا يه ، وحالة لامه ، وحالة لا بويه .

(٥) اي اخوالاً وحالاتٍ معاً .

(٦) عن السادس او الثالث .

(٧) اي الحال لا يه ايضاً ينتمي الى الميت من جهة الام . حيث إنه اخ
لأمته وان كان من أبيها .

(الرابعة - لو اجتمع الاعمام والاخوال) اي الجنسان ليشمل الواحد منها والمتعدد (فللأخوال الثالث وإن كان واحداً (١) لأم على الاصح ، وللأعمام الثنائين وإن كان واحداً) ، لأن الأخوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخت (٢) ونصيبها الثالث (٣) والأعمام يرثون نصيب من يتقربون به وهو الاخ (٤) ونصيبه الثالث .

ومنه (٥) يظهر عدم الفرق بين اتحاد الحال وتعدده ، وذكوريته وانوثيته ، والأخبار مع ذلك (٦) متناظرة به .

ففي صحيحه ابي بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام ان في كتاب صلوات الله عليه « رجل مات وترك عمه وخالة؟ فقال : للعم الثالثان ، وللحال الثالث (٧) » .

(١) الحال للام ان كان واحداً اما يرث الثالث اذا وقع في مقابل العم . اما اذا وقع في مقابل الحال للاب فان له سدس الثالث كما يأتي في آخر المسألة .

(٢) التي هي ام الميت . فانهـ اخت لاخوال الميت . فهم يرثون ارث اختهم . وهي كانت ترث الثالث ، لانها ام الميت . والام لها الثالث مع عدم الحاجب .
(٣) مع عدم الحاجب ، لانها ام الميت .

(٤) الذي هو ابو الميت . فهو اخ لاعمام الميت . والاب يرث الثلثين بعد اخراج نصيب الام .

(٥) اي من قول المصنف رحمه الله : « وان كان واحداً » ، ومن استدلال الشارح رحمه الله ، « لأن الأخوال يرثون نصيب من تقربوا به ... »

(٦) مع الاستدلال المذكور ، وهو : أن الحال يرث نصيب من تقرب به وهو اخوه الذي هو أب للميت ... الخ ،

(٧) الوسائل طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ - الجزء ١٨ ص ٥٠٤

وان فيه (١) ايضاً : « ان العممة بمنزلة الاب (٢) والخالة بمنزلة الام (٣) ، وبنات الاخ (٤) بمنزلة الاخ . قال : وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر بيته (٥) إلا أن يكون وارثاً اقرب الى الميت منه فيحجبه » (٦) .

ومقابل الاصح قول ابن ابي عقيل : ان للخال المتعدد السادس وللعم النصف حيث يجتمع العم والخال ، والباقي يرد عليهما بقدر سهامها (٧) وكذا لو ترك عممة وخالة ، للعممة النصف ، والخالة السادس ، والباقي يرد عليهما بالنسبة . وهو نادر ومستنده غير واضح . وقد تقدم (٨) ما يدل على قدر الاستحقاق (٩) وكيفية القسمة لو

(١) اي في كتاب « علي » صلوات الله عليه .

(٢) لأنها ترث ارث أخيها الذي هو أب الميت .

(٣) لأنها ترث اختها التي هي ام الميت .

(٤) اي اخ الميت .

(٥) اي ينتهي به الى الميت .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٥ الحديث .

(٧) والباقي في الفرض المذكور سدسان فيقسم اربعة اقسام ، ثلاثة منها يرد على العم حيث حاز النصف المشتمل على ثلاثة اضعاف ما ورثه الخال الذي كان السادس ، وواحد منها على الحال .

(٨) في المسألة الثانية والثالثة ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٩) حيث إن الاعمام للاب يرثون ضعف الاعمام للام ، ولكن يقتسم الاعمام للاب المال الذي ورثوه بينهم بالتفاوت ان تعددوا واحتلروا بالذكورة والأنوثة . أما الاعمام للام فالمال بينهم بالتسوية .

اما الأخوال ، فالاخوال للاب يرثون ضعف الاخوال للام ، أما القسمة =

تعدوا . فلو كانوا متفرقين (١) فللاخوال من جهة الام ثلث الثالث ، ومع الاتحاد سدسـه (٢) ، والباقي من الثالث للأخوال من جهة الاب وإن كان واحداً . والثانـان للاعمام ، سدسـها للمترتب منهم بالام إن كان واحداً وثلثـها إن كان أكثر بالسوية ، وإن اختلفوا في الذكورية والأنوثـة . والباقي للاعمام المتقاربين بالاب بالتفاوت (٣) .

(الخامسة - للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصيـه الاعـلـى) :
 النصف او الربع (وللاخوال) وإن اتحدوا او كانوا لام كما مر (٤)
 (الثالث من الاصل) لا من الباقي (وللاعـمام الباقي) وهو السـدس على تقدـير الزوج (٥) ، وهو مع الربع (٦) على تقدـير الزوجة .

فإن كل فريق يقتسم المال بينهم بالسوية وإن اختلفوا ذكورة وأنوثـة .

(١) اي اجتمع الاعمام والاخوال . والاعمام كانوا من الاب ومن الام . ومتـنـفين ذكورة وأنوثـة وكذا الاخـوال .

فالمال يقسم اولاً الى ثلاثة . ثلث للأخـوال مطلقاً ، وثانـان للاعـمام مطلقاً ، ثم ثلثـ الاخـوال يـقـسـم الى ثلاثة فواحد للـاخـوال لـام ، واثـنان للـاخـوال لـاب . وثلـثـ الـاعـمام ايـضاً يـقـسـم الى ثلاثة : واحد للـاعـمام لـام : واثـنان للـاعـمام لـاب .

(٢) اي سـدسـ الثالث .

(٣) للـذـكـر ضـعـفـ الأنـثـيـة .

(٤) في المسـأـلةـ الرابـعةـ صـ ١٥٥ .

(٥) لأنـ الزوجـ ذـهـبـ بالـنـصـفـ ، والـاخـوالـ ذـهـبـواـ بـالـثـلـثـ فـلـمـ يـقـسـ سـوى سـدسـ المـالـ .

أما على تـقـدـيرـ الزـوـجـ فـهـيـ تـدـهـبـ بـأـرـبـعـ ، والـاخـوالـ بـالـثـلـثـ . فـيـقـىـ رـبـعـ وـسـدـسـ .

(٦) اي السـدسـ معـ الـرـبـعـ .

ولو تفرق الاعمam والاخوال مع احـد الزوجين أخذ (١) نصيـه الاعـلـى ، ولـلـاخـوالـ الثـلـثـ (٢) ، سـلسـسـهـ لـمـ تـقـرـبـ بـالـامـ مـنـهـمـ انـ كـانـ وـاحـدـاـ وـثـلـثـهـ (٣) انـ كـانـ اـكـثـرـ ، وـالـبـاـقـيـ منـ الـثـلـثـ لـلـاخـوالـ مـنـ قـبـلـ الـاـبـينـ ، اوـ الـاـبـ . وـالـبـاـقـيـ بـعـدـ نـصـيـبـ اـحـدـ زـوـجـيـنـ وـالـاخـوالـ (٤) لـلـاعـمـمـ سـلسـسـهـ لـلـمـتـقـرـبـ مـنـهـمـ بـالـامـ انـ كـانـ وـاحـدـاـ ، وـثـلـثـهـ (٥) انـ كـانـ اـكـثـرـ بـالـسـوـيـةـ ، وـالـبـاـقـيـ لـلـمـتـقـرـبـ مـنـهـمـ بـالـاـبـينـ ، اوـ بـالـاـبـ بـالـتـفـاوـتـ .

ولـوـ اـجـتـمـعـ زـوـجـانـ (٦) مـعـ الـاعـمـامـ خـاصـةـ ، اوـ الـاخـوالـ فـلـكـلـ مـنـهـاـ نـصـيـسـهـ الـاعـلـىـ كـذـلـكـ (٧) . وـالـبـاـقـيـ لـلـاعـمـامـ ، اوـ لـلـاخـوالـ وـانـ اـتـحـدـواـ ، وـمـعـ التـعـدـ وـاتـفـاقـ الجـهـةـ (٨) كـالـاعـمـامـ مـنـ الـاـبـ خـاصـةـ ، اوـ مـنـ الـامـ ، اوـ الـاخـوالـ كـذـلـكـ (٩) يـقـتـسـمـونـ الـبـاـقـيـ كـاـ فـصـلـ (١٠) .

(١) اي اـحـدـ زـوـجـيـنـ .

(٢) اي ثـلـثـ الأـصـلـ .

(٣) اي ثـلـثـ الثـلـثـ .

(٤) اي وـبـعـدـ نـصـيـبـ الـاخـوالـ . وـالـبـاـقـيـ هـوـ سـدـسـ الأـصـلـ ، اوـ السـدـسـ

معـ الـرـبـعـ .

(٥) اي ثـلـثـ الـبـاـقـيـ .

(٦) اي اـحـدـهـماـ .

(٧) اي كـاـ اـجـتـمـعـ اـحـدـ زـوـجـيـنـ مـعـ الـاخـوالـ وـالـاعـمـامـ مـعـاـ .

(٨) اي كـانـواـ مـنـ جـهـةـ الـاـبـ خـاصـةـ ، اوـ مـنـ الـامـ .

(٩) اي مـعـ اـتـفـاقـ جـهـةـ الـاـتـنـاءـ اـلـىـ الـمـيـتـ .

(١٠) في المسـأـلـةـ الثـالـثـةـ صـ ١٥٣ـ وـالـثـالـثـةـ صـ ١٥٤ـ وـآخـرـ المسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ صـ ١٥٧ـ .

ولو اختلفت (١) كما لو خالفت (٢) زوجاً وحالاً من الأم ، وحالاً من الآبين أو الآب ، فالزوج النصف ، وال الحال من الأم سدسُ الأصل (٣) كما نقله المصنف في الدروس عن ظاهر كلام الأصحاب ، كما لو لم يكن هناك زوج (٤) ، لأن الزوج لا يزاحم المتقرب بالام (٥) ، وأشار إليه هنا بقوله :

(وقيل : للحال من الأم مع الحال من الآب والزوج (٦) - ثلثُ الباقي) تزيلاً لحال الأم منزلة الخولة (٧) حيث تقرب بالام وحال الآب منزلة العمومة حيث تقرب به (٨) . وهذا القول لم يذكره المصنف في الدروس ، ولا العلامة حيث نقل الخلاف .

(وقيل : سدسُه) اي سدس الباقي . وهذا القول نقله المصنف في الدروس والعبرة في القواعد والتحرير عن بعض الأصحاب ولم يعيّنوا قائله .

(١) اي جهة الانتفاء إلى الميت .

(٢) اي المرأة الميتة .

(٣) دون سدس الباقي اي سدس النصف ، بل سدس مجموع التركة .

(٤) حيث كان للحال للام حينئذ سدس الأصل .

(٥) بل النقص الوارد بسببيه كان داخلاً على المتقربيين بالأب .

(٦) عطف على الحال . اي مع الحال من الآب ، ومع الزوج .

(٧) اي تُنزل الحال للام في مقابل الحال للآب منزلة الحال في مقابل العم . فالثاني كأنه عم والأول حال ، فكما ان الحال في مقابل العم يرث الثالث ، كذلك الحال للام في مقابل الحال للآب يرث الثالث .

والمراد بالخولة هي منزلة الخولة في مقابل منزلة العمومة .

(٨) اي بالأب .

واختار المصنف في الدروس والعلامة والله السعيد أن له (١) سدسَ الثلث (٢)، لأن الثلث نصيب الحثرة (٣)، فلم يقرب بالام منهم سلسه (٤) مع اتحاده وثلثه (٥) مع تعدده .

ويشكل بأن الثلث أيا يكون نصيبهم مع مجامعة الاعمam ، ولا فجميع المال لهم فإذا زاحمهم أحد الزوجين زاحم المتقاربـ منهم بالاب ، وبقيت حصة المتقارب بالام وهو السدس (٦) مع وحدته ، والثلث مع تعدده حالية عن المعارض .

ولو كان مع أحد الزوجين اعمam متفرقون فلم يقرب منهم بالام سلسـ الاصل ، او ثلثـ (٧) بلا خلاف على ما يظهر منهم ، والباقي للمتقارب بالاب . ويحتمل على ما ذكره في الحثرة (٨) ان يكون للعم للام سلسـ الباقي (٩) خاصة ، او ثلثـ (١٠)

(١) اي للحال للام .

(٢) اي سدسـ ثلثـ الاصل .

(٣) جميعـا ، سواء المتقاربون بالاب ، والمتقاربون بالام .

(٤) اي سدسـ الثلث .

(٥) اي ثلثـ الثلث .

(٦) اي سدسـ الاصل ، وكذا ثلثـ الاصل .

(٧) السلسـ على تقدير الوحدة ، والثلثـ على تقدير التعدد .

(٨) من التزيل المذكور عندها مسـ رقم ٧ ص ١٥٩ ، وكـون المزاحة تشمل المتقاربـ بالام ايضاً .

(٩) بناءـ على القول الثاني الذي نقلـه المصنـف في المتن ص ١٥٩ .

(١٠) بناءـ على القول الاول الذي نقلـه المصنـف في المتن ص ١٥٩ .

او سلس المثلثين (١) خاصة ، او ثلثها (٢) بتقريب ما سبق (٣) .
 (السادسة - عمومة الميت وعماته) لاب وام ، او لاحدهما (وخولته
 وخالتها) كذلك (٤) واولادهم (٥) وإن نزلوا عند عدمهم (اولى
 من عمومة ابيه وعماته وخولته وخالتها (٦) ، ومن عمومة امه وعماتها وخولتها
 وخالتها) ، لأنهم (٧) اقرب منهم بدرجة .
 (ويقومون) اي عمومة الاب والام وخولتها (مقامهم عند عدمهم) (٨)
 وعدم اولادهم وإن نزلوا) ويقدم الاقرب منهم الى الميت واولاده فالاقرب
 فابن العم مطلقاً (٩) اولى من عم الاب ، وابن عم الاب اولى من عم
 الجد ، وعم الجد اولى من عم اب الجد . وهكذا ، وكذا الخولة ،
 وكذلك الحال (١٠) للام اولى من عم الاب .

(١) ان كان واحداً، بناء على القول الذي اختاره المصنف في الدروس ،

والعلامة وولذه السعيد راجع ص ١٦٠ .

(٢) ان كان متعددأً .

(٣) في الحال في القولين المذكورين ص ١٥٩ ، والقول الذي اختاره

المصنف في الدروس .

(٤) اي لاب وام ، او لاحدهما .

(٥) اي اولاد اعمام الميت واولاد اخواليه عند عدم الاعمام والاخوال اولى

من اعمام اب الميت واخوال اب الميت وعمات اب الميت وخالت اب الميت .

(٦) الفتاوى كلها راجعة الى اب الميت .

(٧) اي اعمام الميت واخواله اقرب الى الميت من اعمام واخوال اب الميت .

(٨) اي عدم عمومة الميت وخولته وعدم اولادهم .

(٩) سواء كان لاب وام ، او لاحدهما .

(١٠) اي حال الميت من الام اولى من عم اب الميت .

ويقاسم كلّ منهم الآخرَ (١) مع تساويمهم في الدرجة ، فلو ترك الميت عمّ أبيه وعمته ، وخالتة وختالتة ، وعمّ امه وعمته ، وخالتها وخالتها ورثوا جميعاً ، لاستواء درجتهم (٢) . فالثالث لقرابة الام بالسوية

= ومعنى الحال للام : أنهم اخوال الميت - اي إخوة امه - ولكن من امهم.

(١) أي يتقاسمان المال بينها .

(٢) فقد اجتمعت العمومة والختورة المئانية .

هؤلاء قرابة الميت الابعة من أبيه	١ - عم أب الميت ٢ - عمّة أب الميت ٣ - خال أب الميت ٤ - حالة أب الميت
----------------------------------	---

هؤلاء قرابة الميت الاربعة من أمّه	٥ - عم أم الميت ٦ - عمّة أم الميت ٧ - خال أم الميت ٨ - حالة أم الميت
-----------------------------------	---

فالمال يقسم اولاً الى ثلاثة : اثنان لاقرباء الاب ، وواحد لاقرباء الام .
وبما أن اقرباء الام يقتسمون حصتهم بينهم بالسوية، واقرباء الاب يقتسمونه بالتفاوت . فالثالث الذي لاقرباء الام يوزع الى اربعة اسهم .

اما الشثان اللذان لاقرباء الاب فيجب تقسيمهما الى ثلاثة ايضاً . واحد للحال والخالة بينها بالسوية . واثنان للعم والعمّة بينها بالتفاوت للعم ضعف العمّة .
فسهام اقرباء الاب ثمانية عشر ، لأن الحال والخالة سهرين متساوين ، وللعم والعمّة ثلاثة اسهم . تصرب الثلاثة في الاثنين = $2 \times 3 = 6$.
ثم تصرب الستة في الثلاثة التي اقسم الشثان اليها = $3 \times 6 = 18$ ثمانية عشر .

على المشهور ، والثالثان لقربة الاب : عمومة و خولة ثلثها (١) للحال
والحالة بالسوية ، وثلثاهما للعم والعممة اثلاثا (٢) .

وصحتها (٣) من مئة وثمانية (٤) كمسألة الاجداد الثانية ، الا أن الطريق
هنا : أن سهام اقرباء الاب ثمانية عشر (٥) توافق سهام اقرباء الام الاربعة
بالنصف (٦) ، فيضرب نصف احدهما في الآخر (٧)

= وبين عدد سهام اقرباء الاب «١٨» ، وعدد سهام اقرباء الام «٤» توافق
بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها هو «٢» : مخرج النصف .

فيضرب نصف (٤) : (٢) في (١٨) تحصل «٣٦» ، ثم المرتفع «٣٦» في أصل
الفرضية «٣» تحصل «١٠٨» اذن فيجب توزيع التركة الى مائة وثمانية .

ثلثها : $\frac{108}{3} = 36$ لاقرباء الام . بينهم بالسوية ، فتقسم الى اربعة أسهم
متتساوية : $\frac{36}{4} = 9$ ، فلكل واحد منهم تسعة .

ثلثها : $\frac{108}{3} / 2 = 2 \times 72 = 144$ لاقرباء الأب : للعم والعممة ثلثا ذلك : $\frac{144}{3} = 48$
للعم : ٣٢ : ضعف العممة : ١٦ .

وثلث ذلك $\frac{144}{3} = 48$ للحال والحالة ، بينها بالسوية فلكل واحد منها
١٢ = $\frac{24}{2}$: اثنا عشر .

(١) اي ثلث الثلاثين .

(٢) اي للعم ضعف العممة . فلها واحدة وله اثنان .

(٣) اي الفرضية .

(٤) كما اوضحتنا ذلك في الهاشم ٢ ص ١٦٢ .

(٥) مضروب ٢ : سهام الحال والحالة في ٣ : سهام العم والعممة ، ثم المرتفع
في ٣ = $3 \times 2 = 18$.

(٦) لأن العدد الثالث العاد لها اثنان وهو مخرج النصف .

(٧) كضرب ٢ : نصف ٤ في ١٨ مثلاً . تحصل ٣٦ .

ثم المجتمع (١) في اصل الفريضة وهو ثلاثة.

وقيل (٢) : الحال الام وحالتها ثلث الحال بالسوية ، وثلثها لعمها وعمتها بالسوية (٣) . فهي كمسألة الاجداد على مذهب معين الدين المصري (٤)

(١) وهو مضرورب ٣٦ في ٣ تحصل ١٠٨ .

(٢) يعني أن الثلث لأقرباء الام لا يوزع أربعة أسهم ، بل ستة أسهم ، حيث الثلث يوزع الى ثلاثة ، فواحد منها يوزع الى اثنين للحال والخالة . والاثنان الباقيان للعم والعممة . فيضرب اثنان : سهما الحال والخالة في ثلاثة الثلث تحصل ستة : اثنان للحال والخالة ، لكل واحد واحد ، واربعة للعم والعممة لكل واحد منها اثنان .

فسهام اقرباء الام على هذا القول ستة . وهي داخلة في سهام اقرباء الاب الثانية عشر . فيكتفى بالاخير فتضرب ١٨ في اصل الفريضة ٣ تحصل $18 \times 3 = 54$.

ثلثا ذلك لأقرباء الاب $= 2 \times \frac{54}{3} = 36$. يكون للعم والعممة ثلثاها :

$\frac{36}{3} = 12$. للعم ١٢ : ضعف العم :

والحال والخالة ثلثاها : $\frac{31}{2} - 12$ ، للحال : ٨ : ضعف الحال : ٤ .

وثلث ذلك لأقرباء الام $\frac{54}{3} = 18$ يكون للعم والعممة ثلثاها : $18 \times \frac{18}{3} = 12$. بينها بالسوية ، اي لكل منها $\frac{12}{2} = 6$.

والحال والخالة ثلثاها : $\frac{18}{3} = 6$. لكل منها نصفها : ٣ .

(٣) فكان للعم والعممة للأم ضعف الحال والخالة للأم . وهذا هو الفارق بين هذا القول والقول السابق المشهور حيث كان المال بين الاربعة على السواء في ذلك القول .

(٤) حيث فضل العم والعممة للأم على الحال والخالة للأم بالضعف لكن حصة كل اثنين منها بينها بالسوية . كما مر في المسألة الحسادية عشرة من ميراث الأجداد والاخوة ص ١٤٨ .

وقيل : للإخوال الاربعة (١) الثالث بالسوية ، وللأعمام (٢) الثنائيان :
ثلثه (٣) لعم الام وعمتها بالسوية ايضاً ، وثلاثة لعم الاب وعمته اثنان (٤)
وصحتها من مئة وثمانية كالأول (٥) .

(السابعة - اولاد العمومة والخولة يقومون مقام آباءهم) وامتهاتهم
(عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقارب به) فيأخذ ولد العمدة

(١) حال الأب ، وحالة الأب ، حال الام ، وحالة الام .

(٢) الاربعة : عم الأب ، وعمة الأب ، وعم الام ، وعمة الام .

(٣) أي ثلث الثنين .

(٤) على هذا القول ينقسم الورثة إلى فريقين : فريق الخولة . وفريق العمومة
ثالث التركيبة لفريق الخولة ، وثلاثها لفريق العمومة .

ثم الثالث ينقسم بين الخولة جميعاً بالسوية كل واحد ربع الثالث . فسهامهم أربعة .
والثانيان ينقسم بين العمومة اثنان . اثنان لعم الاب وعممة الاب . للأول ضعف
الأخيرة أي يجب تقسيم الثنين إلى ثلاثة أسهم يكون لعم اثنان ، ولعممة واحد .
وواحد من الثلاثة المذكورة لعم الام ، وعممة الام بينهما ايضاً بالسوية .

فيضرب ٢ « سهماً عم الام وعمتها » في ٣ « سهام عم الاب وعمته » .

ثم المرتفع في ٣ التي انقسم الثنان إليها تحصل $= 18 = 3 \times 3 \times 2$.

وهذه توافق ٤ : سهام الخولة بالنصف فيضرب ٢ في ١٨ تحصل ٣٦ وتضرب
النتيجة في أصل الفرضية : « ٣ » تحصل « ١٠٨ » .

فللخولة ثلثها بينهم بالسوية $4 / 36 = 9$ لكل واحد منهم .

وللعمومة ثلثاها « ٧٢ » . لعم الاب وعمتها ثلثا ذلك ٤٨ . للأول ٣٢ ،
وللأخيرة ١٦ ، ولعم الام وعمتها ثلث ذلك ٢٤ . للأول ١٦ ، وللأخيرة ٨ .

(٥) أي كالقول الأول المشهور في نتيجة بلوغ الفرضية إلى مائة وثمانية .

- وإن كان اثني - الثلثين (١) ، وولدُ الحال وإن كان ذكرًا الثالثَ ، وابنُ العمة مع بنت العم الثالثَ كذلك (٢) ، ويتساوى ابن الحال وابن الحالة (٣) ، ويأخذ أولاد العم للام سدسَ ان كان واحداً (٤) ، والثالث ان كان أكثر والباقي لأولاد العم للأبوبين ، او للاب .

وكذا القول في أولاد الحؤلة المتفرقين . ولو اجتمعوا جميعاً . فلاولاد الحال الواحد او الحالة للام سدس الثالث ، ولاولاد الحالين او الحالتين او هما ثلث الثالث ، وبباقيه (٥) للمتقرب منهم بالاب ، وكذا القول في أولاد العمومة المتفرقين بالنظر الى الثلثين (٦) . وهكذا (٧) .

(ويقتسم أولاد العمومة من الآبوبين) اذا كانوا اخوة مختلفين بالذكورية والأنوثية (بالتفاوت) للذكر مثل حظ الاثنين (وكذا) اولاد العمومة (من الاب) حيث يرثون مع فقد المتقرب بالأبوبين .

(و) يقتسم (اولاد العمومة من الام بالتساوي ، وكذا اولاد الحؤلة مطلقاً) (٨) ولو جامعهم زوج ، او زوجة فكم جامعته لآبائهم ، فيأخذ

(١) لأن العمة نفسها كانت ترث الثلثين إن كانت وحدتها في مقابل الحالة .

(٢) أي يرث ابن العمة الثالث . ويبقى الثنائان لبنت العم . لأن الأول يرث نصيب أمه ، والأخيرة ترث نصيب أبيها .

(٣) لأن الحال نفسه كان يتساوی مع الحالة في السهم .

(٤) في مقابل أولاد العم للاب .

(٥) أي باقي الثالث .

(٦) فلاولاد العم ، أو العمة للام سدس الثنائين ، ولاولاد العمين ، أو العمتين للام ثلث الثنائين . والباقي لأولاد العم ، أو العمة للأبوبين ، او للاب .

(٧) أولاد أولادهم ، وأولاد أولاد أولادهم .

(٨) سواء كانوا اب أم لام لها .

النصف ، او الرابع (١) ومن تقرب بالام نصيبيه الاصل من اصل التركة .
والباقي لقرابة الابوين ، او الاب .

(الثامنة - لا يرث الا بعد مع الاقرب في الاعمام والاخوال) وإن
لم يكن من صنفه . فلا يرث ابن الحال ولو للابوين مع الحال ولو
للام ، ولا مع العم مطلقاً (٢) ، ولا ابن العم مطلقاً (٣) مع العمدة كذلك (٤)
ولا مع الحال مطلقاً (٥) (و) كذا (اولادهم) لا يرث البعد منهم
عن الميت مع الاقرب اليه كابن ابن العم مع ابن العم ، او ابن الحال .
(الا في مسألة ابن العم) للابوين (والعم) لاب فانها خارجة
من القاعدة (٦) بالاجاع وقد تقدمت (٧) . وهذا بخلاف ما تقسم (٨)
في الاخوة والاجداد فإن قريب كل من الصنفين (٩) لا يمنع بعيد الآخر .
والفرق : ان ميراث الاعمام والاخوال ثبت بعموم آية اولى الارحام

(١) النصف على تقدير الزوج . والربع على تقدير الزوجة ، إذ هما نصيبيها
الأعلى لعدم وجود الولد .

(٢) سواء كان لاب . أم لام . أم لها .

(٣) سواء كان لاب وأم . أم لأحدهما .

(٤) أي مطلقاً ، سواء كانت لاب وأم . أم لأحدهما .

(٥) أي سواء كان لاب . أم لام . أم لها .

(٦) قاعدة « الاقرب يمنع البعد » .

(٧) في الفصل الاول عند بيان الحواجب من الارث ص ٥٤ .

(٨) في المسألة التاسعة من مسائل ميراث الاجداد والاخوة عند قوله :

« الجد وإن علا يقاسم الاخوة . . . » الخ ص ١٣٧ .

(٩) الاجداد والاخوة .

وقادتها (١) تقديم الأقرب فالاقرب مطلاً (٢)، بخلاف الاخوة والاجداد فإن كل واحد ثبت بخصوصه من غير اعتبار الآخر (٣) فيشارك البعيدُ القريبَ ، مضافاً إلى النصوص الدالة عليه ، فروى (٤) سلمة ابن مُحرز عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في ابن عم وخالة : المال للخالة . قال : وقال في ابن عم وخال : المال للخال» .

واما النصوص الدالة على مشاركة الا بعد من اولاد الاخوة للاقرب من الاجداد فكثيرة جداً ، ففي صحيحه (٥) محمد بن مسلم قال : «نظرت الى صحيحة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال : وقرأت فيها مكتوبآ : ابن اخ وجدَ المالُ بينهما سواء . فقلت لابي جعفر عليه السلام : إن من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئاً ! فقال ابو جعفر عليه السلام : اما انه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآلـه وخطـه عليه السلام . وعن محمد بن مسلم (٦) عن ابي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه - ولم يكن يكذب

(١) أي القاعدة المستفادة من قوله تعالى : «وَأُولُوا الأَرْحَامَ بِعِصْمِهِمْ أُولَئِنَّ بِيَسْعَضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ» . فانها تقضي بتقديم الأقرب اطلاقاً .

(٢) وإن لم يكونوا من صنف واحد . فالخال أقرب من ابن العم وإن كان الاول من غير صنف الأخير .

(٣) يعني: ان الاجداد يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الاخوة المشاركون لهم في الطبقة . وكذا الاخوة يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الاجداد . فاجد كائناً ما كان يرى في مقابل الاخ كائناً ما كان وبالعكس .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٥٠٩ الحديث ٤ .

(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٥ .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٤٨٦ الحديث ٣ .

جابر - أن ابن الاخ يقاسم الجدَّ .

(التسعة - من له سببان) اي موجبان للارث ، اعم من السبب السابق (١) فإن هذا يشمل النسب (يرث بهما) اذا تساويا في المرتبة (كعم هو حال) كما اذا تزوج (٢) اخوه لابيه اخته لامه (٣) فإنه يصير عمأاً لولدهما للاب ، خالاً للام فيرث نصيبيها لو جامعه غيره كعم آخر او حال (٤) . وهذا مثال للنسبين . أما السببان بالمعنى الاخص فيتفقان

(١) في أول كتاب الميراث من تقسيم الوارث الى نسبي وسببي . فالسبب هنا بمعنى الموجب وهو أعم من السبب هناك الذي كان يقابل النسب .

(٢) فرض المسألة هكذا :

كانت لزيد زوجتان . وله من كل واحدة ابن . فمن الأولى بكر . ومن الثانية عمرو .

ثم طلق الثانية . فتزوجت بآخر ولدت لهذا الزوج الثاني بنتاً اسمتها ليلى . فعمرو أخو ليلى من الأم . وأخو بكر من الأب . أمما بين بكر وليلى فلا نسب إطلاقاً . ولذلك تزوجها . فولدت له بشرأً . ليكون عمرو عمأاً لبشر للاب وحالاً له للأم .

(٣) أي تزوج أخو عمرو لابيه - في المثال المفروض - اخت عمرو لامه ، فان عمراً يصير عمأاً لولد لولدهما - بشر في المثال المفروض - للاب ، وحالاً للام .

(٤) فلو فرض اجتماع ذى النسبين مع عم آخر ، فالمآل تقسيم الى ثلاثة اقسام ثلث لعمرو من جهة كونه حالاً . والثلاثان الباقيان يقسم بينه وبين ذلك العم الآخر بالتناصف . ثلث له ، وثلث لذاك . وبالنتيجة يرث عمرو ثلثين : ثلثاً لكونه حالاً وثلثاً لكونه عمأاً . والثالث الباقى للعم الآخر .

كذلك (١) في زوج هو معتنق (٢) ، أو ضامن جريرة .
 (ولو كان أحدهما) أي السبيان بالمعنى الاعم (يحجب الآخر ورث)
 من جمِعَهَا (من جهة) السبب (الحاجب) خاصة (كان عم هو اخ
 لام (٣)) فيرث بالأنُخُوَّة . هذا في النسبين . وأما في السبيان الذين
 يحجب أحدهما الآخر كلاماً اذا مات عتيقه (٤) فإنه يرث بالعتق لا بالامامة
 وكمعتق هو ضامن جريرة (٥) .

= وأما لو فرض اجتماعه مع خال آخر . فإن الثالث للخولة يوزع بينها نصفين .
 سدس له وسدس للخال الآخر والثان الباقيان يرثها ذو النسبين أيضاً ، لكونه عماء ،
 فقد ورث خمسة أسداس المال ، بينما ورث الخال الآخر سدسًا واحدًا .

(١) أي مع التساوي في المرتبة .

(٢) كما إذا عتق أمته ثم تزوجها .

(٣) مفروض المثال هكذا :

زيد وعمرو اخوان ، كانت لزيد زوجة ولدت له ولدًا أسماه جعفرًا ، ثم مات
 زيد ، فتزوج عمرو بزوجة أخيه فولدت له ولدًا أسماه موسى .

فجعفر ابن عم لموسى ، كاهموا خوه من جهة الأم فإذا مات موسى ولاوارث له
 سوى جعفر ، فإن هذا يرثه من جهة كونه أخًا له ، دون كونه ابن عم له . مراعاة للطبيقة
 (٤) أي معتنقة .

(٥) قال الشارح ما حاصله : يمكن فرضه — مع أن ضمان الجريمة مشروط
 بعدم الوارث — بأن يتاخر الإعتاق عن الضمان ، كما لو كان قد ضمن جريرة كافر
 — وقلنا بصحة ذلك — ثم استُرْقَ الكافر وكان المستترق له هو منْ ضمته قبل
 ذلك ، ثم أعتقه .

فهذا الذي أعتقه يجتمع فيه سببان للارث : ولاء ضمان الجريمة ، وولاء
 الاعتقاد . لكن الأخير يمنع الاول

ويمكن فرض انساب متعددة لا يحجب احدها الباقى كابن ابن عم لاب ، هو ابن ابن خال لام ، هو ابن بنت عممة ، هو ابن بنته حالة (١) وقد يتعدد كذلك مع حجب بعضها البعض كاخ لام هو ابن عم ، وابن خال (٢) .

(القول في ميراث الأزواج)

(و) الزوجان (يتوارثان) ويصاحبان جميع الورثة مع خلوهما

(١) مفروض المسألة هكذا : -

علي تزوج بأمرأة كانت لها من زوجها السابق بنت اسمها زينب ، ثم ولدت علي ولدآ وبنتاً أخرى فسمت الولد حسناً ، والبنت كبرى . ثم إن علياً تزوج بأمرأة أخرى كان لها من زوجها السابق ولد اسمه جعفر فتزوج جعفر هذا من زينب . فرزقها الله ولدآ أسميهما بشاراً . ثم ان الحسن كان له ولد ، وللكبرى بنت فتزوج ابن حسن من بنت كبرى فرزقها الله ولدآ أسميهما موسى .

فموسى هذا بالنسبة الى بشر ذوق روابط اربع : ابن ابن عم ، وابن ابن خال وابن بنت عممة ، وابن بنت خالة ، لأن حسناً عم وخال بشر . كما ان كبرى عممة وخالة له .

(٢) فرض ذلك بالعقد الصحيح الشرعي غير ممكن ، إلا في فرض الوطيء بشبهة ، او على دين المحوس . بأن تزوج بهرام من اخته بوران ، ثم طلقها ، او مات عنها فتزوجها أخوه بهرام (رسم) لأبيه ، فكان لها ولد من بهرام (كورش) وولد من رسم (سياوش) .

فكورش بالنسبة الى سياوش اخوه لأمه . كما أنه ابن عم لـه وابن خال ، حيث بهرام عممه ، لانه اخوه ابيه . وخاله لانه اخوه أمه .

من الموضع (١) (وإن لم يدخل) الزوج (الا في المرض) الذي تزوج في مرضه فإنه لا يرثها ، ولا ترثه (الا أن يدخل ، او يبرأ) من مرضه فيتوارثان بعده وإن مات قبل الدخول ، ولو كانت المريضته الزوجة توارثاً وإن لم يدخل على الأقرب كالصحيحة (٢) عملاً بالأصل (٣) .

وتحلُّفه في الزوج لدليل خارج (٤) لا يوجب الحقها به ، لأنَّه قياس .
 (والطلاق الرجعي لا يمنع من الارث) من الطرفين (اذا مات احدهما في العدة الرجعية) ، لأن المطلقة رجعياً بحكم الزوجة ، (بخلاف البائش) فإنه لا يقع بعده توارث في عدته (٥) (إلا) ان يطلق وهو (في المرض) فإنها ترثه الى سنة ، ولا يرثها هو (على ما سلف) في كتاب الطلاق (٦) ، ثم الزوجة إن كانت ذات ولد من الزوج ورثت من جميع ماتركه كغيرها من الورثة على المشهور ، خصوصاً بين المتأخرین ، وكذا يرثها الزوج مطلقاً (٧) .

(وتنمنع الزوجة غير ذات الولد من الأرض) مطلقاً (عيناً وقيمة) وتنمنع (من الآلات) اي آلات البناء من الاخشاب والابواب (والابنية) من الاحجار والطوب (٨) وغيرها (عيناً لا قيمة) فيقوم البناء والدور

(١) كالقتل والكفر والرق .

(٢) أي كالزوجة الصحيحة .

(٣) أي قاعدة توارث الزوجين : كل واحد من الآخر .

(٤) فإنه مستثنى من تلك القاعدة الأولية لدليل خاص .

(٥) أي في عدة الطلاق البائش .

(٦) في الجزء السادس من هذه الطبعة ص ٤٨ .

(٧) سواء كانت ذات ولد أم لا .

(٨) بضم الطاء : الآجر . الواحدة طوبة .

في ارض المتفق خالية عن الارض باقية فيها الى ان تفني بغیر عوض على الأظهر ، وتعطى من القيمة الرابع ، او الشمن .

ويظهر من العبارة (١) انها ترث من عين الاشجار المشمرة وغيرها لعدم استثنائها (٢) فتدخل في عموم الارث ، لأن كل ما خرج عن المستثنى (٣) ترث (٤) من عينه كغيرها (٥) . وهو (٦) احد الاقوال في المسألة ، إلا أن المصنف لا يعتمد ذلك من مذهبها ، وإنما المعروف منه ومن المتأخرین حرمانها من عين الاشجار كالابنية ، دون قيمتها .

ويمكن حمل الآلات على ما يشمل الاشجار كما حمل هو وغيره كلام الشيخ في النهاية على ذلك مع انه (٧) لم يتعرض للأشجار ، وجعلوا كلامه كقول المتأخرین في حرمانها من عين الأشجار حيث ذكر الآلات وهو (٨) حمل بعيد على خلاف الظاهر (٩) ، ومع ذلك (١٠) يبقى فرق بين الآلات

(١) أي عبارة «المصنف» في قوله : «وَتُمْنَعُ الْزَوْجَةُ غَيْرُ ذَاتِ الْوَلْدِ مِنَ الْأَرْضِ عِنْهَا وَقِيمَةُ وَمِنَ الْآلاتِ وَالْأَبْنِيَةِ عِنْهَا لَا قِيمَةُ» ص ١٧٢ .

(٢) أي الاشجار مطلقاً .

(٣) وهي الابنية والآلات والارض .

(٤) أي الزوجة .

(٥) أي كغير الاشجار .

(٦) أي اirth الزوجة من عين الاشجار .

(٧) أي الشيخ رحمه الله .

(٨) أي حمل الآلات على ما يشمل الاشجار .

(٩) لأن الآلة لا تطلق على الشجرة . فان الآلة ما يُصلح بها شأن غيرها ، وليس الشجر ما يُصلح به شأن شيء آخر .

(١٠) أي ومع أن المصنف حمل كلمة الآلات .

هنا ، وبينها في عبارته (١) في الدرس ، وعبارة المتأخرین حيث ضموا اليها ذكر الاشجار ، فان المراد بالآلات في كلامهم : ما هو الظاهر منها ، وهي آلات البناء والدور ، ولو حل كلام المصنف هنا ، وكلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الآلات (٢) ويجعل قوله برأسه في حرماتها من الارض مطلقاً (٣) ، ومن آلات البناء عيناً ، لا قيمة ، وارثها من الشجر (٤) كغيره (٥) كان اجود ، بل النصوص الصحيحة (٦) وغيرها دالة عليه اکثر (٧) من دلالتها على القول المشهور بين المتأخرین (٨) . والظاهر عدم الفرق في الابنية بين ما اُنْحِدَ للسکنى ، وغيرها من المصالح كالحرى ، والحمام ، ومیصرة الزيت ، والسمسم ، والعنب ، والاصطبل ،

= - في كلام الشيخ - على الأعم حتى يتشمل الاشجار .

(١) أي في عبارة المصنف رحمه الله .

(٢) بأن لا تشمل الاشجار .

(٣) عيناً وقيمةً .

(٤) أي عيناً .

(٥) أي كغير الشجر من سائر أمواله التي لم تستثن .

(٦) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ الاحاديث . وليس فيها استثناء بالنسبة الى الاشجار . اذن تكون كغيرها مما ترثه الزوجة عيناً .

(٧) أي دلالة تلك النصوص على ارث الزوجة من الاشجار عيناً أكثر من دلالتها على القول المشهور من عدم ارثها منها لا عيناً ولا قيمة ، لانه لم يقع في النصوص استثناء بالنسبة الى الاشجار . ولازم ذلك هو ارثها من عين الاشجار كغيرها مما لم يستثن .

(٨) من عدم ارثها من عين الشجر ، بل من قيمته .

والماراح (١) ، وغيرها ، لشمول الابنية لذلك كله وإن لم يدخل في الرباع المعتبر عنه في كثير من الاخبار (٢) لأنه جمع ربع وهو الدار . ولو اجتمع ذات الولد والخالية عنه فالاقوى اختصاص ذات الولد بشئون الارض اجمع ، وثمن ما حرمته الاخرى من عينه ، واحتياصها (٣) بدفع القيمة دون سائر الورثة ، لأن سهم الزوجية منحصر فيها فإذا حرمت احداها من بعضه اختص (٤) بالاخرى ، وان دفع القيمة على وجه القهر لا الاختيار . فهو كالدين (٥) لا يُفْسَد فيه (٦) بين بذلك الوارث العين ، وعدمه ، ولا بين امتناعه من القيمة ، وعدمه ، فيبقى في ذمته (٧) الى أن يمكن الحاكم أجباره (٨) على أدائه ، او البيع عليه قهراً كغيره من الممتنعين من اداء الحق ، ولو تعذر ذلك كله بقي في ذمته (٩) الى ان يمكن للزوجة (١٠)

(١) مأوى « الشياء » كما وأن الاصطبل مأوى « الدواب » .

(٢) راجع الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ الحديث ٢ - ١١ .

والتيك منها : قال « أبو عبد الله » عليه السلام : « ترث المرأة الطُّوب ، ولا ترث من الرباع شيئاً » .

(٣) أي ذات الولد التي أخذت عين الشُّمن أجمع . فعليها وحدها أن تدفع حق الآخر قيمة .

(٤) أي مجموع الثمن .

(٥) الذي يجب على الوارث قضاوته . حتى يمكنه الارث .

(٦) أي في وجوب دفع القيمة .

(٧) أي الوارث .

(٨) بالرفع فاعل يمكن . والحاكم مفعوله .

(٩) أي الوارث المراد منه الزوجة التي ورثت العين لكونها ذات الولد .

(١٠) أي المحرومة من العين .

تخصيصه (١) ولو مقاصّة سواء في ذلك الحصة (٢) وغيرها .

واعلم ان النصوص (٣) مع كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجتين (٤) ، بل تدل على اشتراكهما في الحرمان ، وعليه (٥) جماعة من الاصحاب . والتعليق الوارد فيها له (٦) وهو الخوف من ادخال المرأة على الورثة من يَكْرُّهُون : شامل لهما ايضاً (٧) ، وإن كان في الحالية من الولد اقوى .

ووجه فرق المصنف ، وغيره بينها وروده (٨) في رواية ابن اذينة (٩) وهي مقطوعة (١٠) تقصّر عن تخصيص تلك الاخبار (١١) الكثيرة ، وفيها

(١) أي استخلاص حقها من ضرتها الوارثة .

(٢) أي حصتها من نفس العين المقومة .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ .

(٤) ذات الولد وغيرها .

(٥) أي على حرمان كلتا الزوجتين .

(٦) أي في النصوص المشار إليها في المा�مث رقم ٣ . والضمير في « له » يعود إلى الحرمان .

(٧) لأنه من الممكن ان تتزوج ذات الولد أيضاً برجل أجنبي عن أهل زوجها السابق الميت .

(٨) أي ورود الفرق .

(٩) التهذيب ج ٩ ص ٣٠١ الحديث ٣٦ .

اليك نص الحديث . عن ابن اذينة في النساء : « إذا كان هن ولد اعطين من الرابع »

(١٠) لقطع سندها الى الامام عليه السلام .

(١١) الوسائل ج ١٧ ص ٥١٧ - ٥٢٢ فانها عامة لم تفرق بين ذات الولد وغيرها

الصحيح والحسن ، إلا أن في الفرق (١) تقليلًا لتخصيص آية ارث الزوجة (٢) مع وقوع الشبهة بما ذكر (٣) في عموم الأخبار (٤) فلعله (٥) أولى من تقليل تخصيص الأخبار مضافاً إلى ذهاب الأكثر إليه (٦) .

وفي المسألة أقوال آخر ، ومباحث طويلة حفقناها في رسالة منفردة تشتمل على فوائد مهمة فمن اراد تحقيق الحال فليقف عليها .

(ولو طلق) ذو الأربع (أحدى الأربع وزوج) بخامسة (ومات) قبل تعين المطلقة ، او بعده (ثم اشتهرت المطلقة) من الأربع (فلم يعلمها)

(١) بين ذات الولد وغيرها .

(٢) لأن الآية الكريمة مطلقة في ارث الزوجة للشمن ، سواء كانت ذات ولد أم لا ، إذا كان للزوج المتوفى ولد .

وهذا الثمن مطلق يشمل جميع تركة الميت فحرمانها عن الأرض والعقارات والآبنة تخصيصاً لذلك الشمول المدلول عليه إطلاق الآية الكريمة .

فلو خصصنا الحرمان بغير ذات الولد فقد قللنا من تخصيص الآية الشريفة .

(٣) اي تقع الشبهة في ارث ذات الولد بسبب هذه المقطوعة وهي رواية ابن اذينة المشار إليها في الهاشم رقم ٣ ص ١٧٦ . بحيث لو لا هذه المقطوعة لما وقعت الشبهة في ارث ذات الولد من الأرض والعقارات والآبنة ، ولكن العمومات - وهي الأخبار المصرحة بأن مطانق الزوجة لا ترث من العقار والأرض والآبنة ، من دون فرق بين ذات الولد وغيرها - باقية على عمومها .

(٤) وهي الاخبار التي تصرح بحرمان الزوجة من الأرض والعقارات والآبنة مطانقاً سواء كانت ذات ولد أم لا .

(٥) اي تقليل تخصيص الآية أولى من تقليل تخصيص تلك الاخبار . فتخصيص عموم الاخبار ينبع منها خاصة بغير ذات الولد . وبذلك تُتمَّلَ من تخصيص الآية الكريمة .

(٦) اي الى الفرق .

بالزوجية وهي التي تزوج بها اخيراً (ربع النصيب) الثابت للزوجات وهو الرابع ، او الشمن (وثلاثة ارباعه بين) الاربع (الباقيات) التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث احتمل ان يكون كل واحدة هي المطلقة (بالسوية) : هذا (١) هو المشهور بين الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً غير ابن ادريس ، ومستنده روایة ابی بصیر عن الباقر عليه السلام (٢) ومحصوها ما ذكرناه (٣) ، وفي طريق الروایة علی بن فضّال وحاله مشهور (٤) ، ومع ذلك (٥) في الحكم مخالفة للاصل من توريث من يُعلَم عدم ارثه ، للقطع بأن احدى الاربع غير وارثة .

(و) من ثم (قبل) والقاتل ابن ادريس : (بالقرعة) ، لأنها لكل امر مشتبه او مشتبه في الظاهر مع تعينه في نفس الامر . وهو هنا كذلك ، لأن احدى الاربع في نفس الامر ليست وارثة ، فن اخرجتها القرعة بالطلاق مُنعت من الارث ، وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها الاعتداد (٦) ايضاً ، لأن المفروض انقضاء عدتها قبل الموت ، من حيث إنه قد تزوج بالخامسة .

(١) اي كون ربع النصيب المعلومة الزوجية ، وثلاثة ارباعه للاربع الباقيات.

(٢) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٢٥ الحديث ١ .

(٣) من كون المعلومة ترث ربع الشمن . ويبقىباقي بين الثلاث الباقيات ، والمشتبهه بالسوية .

(٤) لانه فطحي المذهب .

(٥) من كون المستند ضعيفاً .

(٦) اي عدة الوفاة .

وعلى المشهور (١) هل يتعدى الحكم (٢) إلى غير المنصوص (٣) كما لو اشتبهت المطلقة في إثنين ، او ثلاثة خاصة ، او في جملة الخمس ، او كان للمطلاق دون اربع زوجات فطلق واحدة وتزوج بأخرى وحصل الاشتباه بواحدة او بأكثر ، او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات ، او ببعضهن ، او طلق ازيد من واحدة وتزوج كذلك (٤) حتى لو طلق الأربع وتزوج بأربع واشتبهن ، او فسخ نكاح واحدة لعيوب وغيرها ، او ازيد وتزوج غيرها ، او لم يتزوج ؟ وجهاً .

القرعة ، كما ذهب إليه ابن ادريس في المنصوص (٥) ، لأنه (٦) غير منصوص ، مع عموم أنها (٧) لكل أمر مشتبه .

وانسحاب (٨) الحكم السابق في كل هذه الفروع ، لمشاركة كنه المنصوص في المقتضي وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات ، وتساوي الكل في

(١) من توريث المشتبهة .

(٢) وهو اعطاء ربع الرابع ، او ثمن الشمن للزوجة المعلومة ، والثلاثة الارباع الباقية للمشتبهات ، سواء كانت المطلقة واحدة ام اكثر كما ذكره «المصنف» رحمة الله.

(٣) اي غير مورد النص مما ذكره الشارح بقوله :

«كما لو اشتبهت المطلقة في إثنين ، او ثلاثة خاصة» . فان مورد النص : ما اذا كانت المشتبهة واحدة من اربعة .

(٤) اي ازيد من واحدة .

(٥) فان ابن ادريس - رحمة الله - قائل بالقرعة في مورد النص ايضا .

(٦) اي غير مورد النص مما ذكره الشارح - رحمة الله - من الفروض .

وقوله : «لأنه» . تعلييل الحكم بالقرعة .

(٧) اي القرعة .

(٨) هذا هو الوجه الثاني .

الاستحقاق (١) فلا ترجح ، ولأنه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرة
فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم ، بل التنبيه على مأخذ الحكم (٢) ،
والحالة (٣) بكل ما حصل فيه الاشتباه .

فعل الاول (٤) اذا استخرجت المطلقة **قسم النصيب** بين الاربع ،
او ما الحق بها (٥) بالسوية .

وعلى الثاني (٦) يقسم نصيب المشتبه وهو ربع النصيب إن اشتبهت (٧)
بواحدة ، ونصفه (٨) إن اشتبهت باثنتين بين (٩) الانتين (١٠) او الثلاث (١١)
بالسوية ، ويكون للمعینتين (١٢) نصف النصيب ، وللثلاث (١٣) ثلاثة
ارباعه وهكذا .

(١) اي في احتمال الاستحقاق وعدمه .

(٢) اي ملاكه .

(٣) اي الحكم المذكور في النص .

(٤) وهو الابتناء على القرعة .

(٥) من الفروض التي ذكرها « الشارح » .

(٦) اي الابتناء على الحاق تلك الفروض بالمنصوص .

(٧) اي المطلقة .

(٨) اي نصف النصيب اي نصف الثمن الذي هو نصيب الزوجات .

(٩) الظرف متعلق به « يقسم » .

(١٠) هذا لف ونشر مرتب . اي يقسم ربع النصيب بين الانتين المشتبهتين
احداهما المطلقة .

(١١) اي يقسم نصف النصيب بين الثلاث المشتبهات احدهن المطلقة .

(١٢) اي الانتنان الباقيان من غير اشتباه .

(١٣) اي الثلاث الباقيات من غير اشتباه .

ولا يخفى : أن القول بالقرعة في غير موضع النص (١) هو الأقوى ،
بل فيه (٢) أن لم يحصل الاجماع (٣) والصلاح في الكل (٤) خير .

(الفصل الثالث في الولاء)

بفتح الواو واصله : القرب والدُّنْوَ ، والمراد هنا : قرب أحد الشخصين
فصاعداً إلى آخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية .
وأقسامه ثلاثة كما سبق (٥) : ولاء العتق ، وضمان الجريرة ، والامامة .
(ويرث المعتق عتقه اذا تبرع) بعنته (ولم يتبرأ) المعتق
(من ضممان جريرته) عند العتق مقارنا له ، لا بعده على الأقوى (ولم
يختلف العتيق) وارثا له (مناسباً) (٦) .
(فالمعتق في واجب) كالكافرة والنذر (سائبة) اي لا عقل (٧)
بينه وبين عنته ، ولا ميراث .

قال ابن الأثير : قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب ، كان
الرجل اذا اعتقد عبداً فقال : هو سائبة فلا عقل بينها ولا ميراث .

(١) مما ذكره الشارح من فروض خارجة عن مورد النص .

(٢) اي كان ينبغي الحكم بالقرعة في مورد النص ايضاً لولا الاجماع .

(٣) على العمل وفق النص دون القرعة .

(٤) في مورد النص وغيره .

(٥) في اول الكتاب .

(٦) اي نسبياً .

(٧) اي لا علاقة بينه وبين الذي اعتقد .

وفي الحق اعتاق ام الولد بالاستيلاد ، واعتاق القرابة (١) . وشراء العبد نفسه (٢) - لو أجزناه - بالعتق (٣) الواجب ، او التبرع قولان : اجودهما الاول (٤) ، لعدم تحقق الاعتق (٥) الذي هو شرط ثبوت الولاء . (وكذا لو تبرأ) المعتقد تبرعاً (٦) (من ضمان الحريرة) حالة الاعتق (وإن لم يُشهد) على التبري شاهدين على اصح القولين ، للاصل (٧) ولأن المراد من الاشهاد (٨) الإثبات عند الحاكم ، لا الثبوت في نفسه . وذهب الشيخ وبجامعة الى اشتراطه ، لصحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام « من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء ، وليس له من الميراث شيء ، وليشهد على ذلك » (٩) ، ولا دلالة لها على الاشتراط (١٠) ، وفي رواية (١١) أبي الربيع عنه عليه السلام ما يؤذن بالاشترط

(١) كاعتاق الوالد على الولد .

(٢) من مولاه ، فإن ذلك في معنى العتق ، حيث لا يملك العبد مالاً ، وكل ماله فهو مولاه ومن مولاه ، فبالمولى إشارة نفسه من مولاه .

(٣) الجار متعلق بـ « الحق » .

(٤) وهو الاحراق بالعتق الواجب الذي لا يوجب ارثاً .

(٥) لأن الذي حصل بما ذكر عتق . والمعتبر في الارث هو الإعتاق .

(٦) اي كان عتقه تبرعاً . ولكن مصحوباً بالتبرأ من ضماناته .

(٧) اي أصلحة عدم وجوب الاشهاد ، لأنه شك في لزوم القيد .

(٨) اي اشتراط الاشهاد .

(٩) الوسائل - الطبيعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٥ الحديث ٢ .

(١٠) لاحتلال كون الامر بالشهاد ارشاداً الى مصلحة المولى المعتقد لأنه

شرط شرعي .

= (١١) نفس المصدر ص ٢٠٤ الحديث ٧ اليك نصه .

وهو (١) قاصر من حيث السنـد .

(والمنكـل به) (٢) من مولاـه (ايضاً سائـة) لا ولـاء له عـلـيـه ، لأنـته لم يـعـنـقـه ، وإنـما اـعـنـقـه اللـه تـعـالـى فـهـرـأـ وـمـثـلـه (٣) من اـعـنـقـه باـقـعـادـ ، او عـمـى ، جـذـامـ ، او بـرـصـ عنـدـ القـائـلـ به (٤) لـاشـرـاكـ الجـمـيعـ فيـ العـلـةـ ، وـهـيـ عـدـمـ اـقـ المـولـيـ وـقـدـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ : « الـوـلـاءـ مـلـنـ اـعـنـقـ » (٥) (ولـزـوجـ وـالـزـوـجـةـ معـ المـعـتـيقـ) وـمـنـ بـحـكـمـهـ (٦) (نـصـيـبـهـاـ الـأـعـلـىـ) : النـصـفـ ، او الرـبـيعـ . وـالـبـاقـيـ لـمـنـعـمـ (٧) او مـنـ بـحـكـمـهـ (وـمـعـ عـدـمـ المـنـعـ فـالـوـلـاءـ) (٨) لـلـأـلـوـلـادـ ايـ اـوـلـادـ المـنـعـ (الذـكـورـ وـالـانـاثـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ) لـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ (٩) : « الـوـلـاءـ لـخـمـسـةـ كـلـحـمـةـ »

= سـيـشـلـ « ابوـ عـبـدـ اللـهـ » عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ السـائـةـ فـقـالـ : هوـ الرـجـلـ يـعـنـقـ غـلامـهـ ثـمـ يـقـولـ اـذـهـبـ حـيـثـ شـتـ لـيـ مـنـ مـيرـاثـكـ شـيءـ ، وـلـاـ عـلـيـهـ مـنـ جـرـيرـتـكـ شـيءـ ، وـيـشـهـدـ شـاهـدـيـنـ .

(١) ايـ ماـ رـوـاهـ اـبـوـ الرـبـيعـ .

(٢) وـهـوـ الـعـبـدـ الـذـيـ جـدـعـ مـوـلـاهـ اـنـفـهـ اوـ اـذـنـهـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ .

(٣) ايـ مـثـلـ الـعـبـدـ اـلـمـنـكـلـ .

(٤) ايـ اـذـلـنـاـ بـاـنـ الـمـذـكـورـاتـ : الـاقـعـادـ . الـعـمـىـ . الـجـذـامـ . الـبـرـصـ تـوـجـبـ الـاعـنـقـ .

(٥) نفسـ المـصـدرـ السـابـقـ صـ ٢٠٣ـ الـبـابـ ٣٥ـ - الـحـدـيـثـ ١ـ .

(٦) وـهـمـ وـثـتـهـ .

(٧) وـهـوـ اـلـمـعـتـيقـ بـالـكـسـرـ .

(٨) ايـ الـوـلـاءـ الـذـيـ كـانـ لـمـنـعـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الـآـتيـ .

(٩) نفسـ المـصـدرـ صـ ٢٠٥ـ الـبـابـ ٤٢ـ - الـحـدـيـثـ ٢ـ .

النسب » (١) والذكور والإإناث يشتركون في ارث النسب فيكون كذلك في الولاء (٢) ، سواء كان المعيتق رجلاً أو امرأة .

وفي جعل المصنف هذا القول (٣) هو المشهور نظر ، والذي صرّح به في شرح الارشاد : أن هذا قولُ المفید واستحسنه الحقُّ وفيهما (٤) معًا نظر والحقُّ انه قول الصدوق خاصّة - وكيف كان فليس (٥) بمشهور .
وفي المسألة (٦)

(١) اي الولاء يوجب اتصالاً كاتصال لحمة النسب .

(٢) لأن ذلك هو مقتضى التشبيه المطلق فأولاد المنعم يرثون من أبيهم الولاء الذي كان له ولكن باختلاف التصنيف في الذكورية والأنوثة .

(٣) وهو كون اولاد المعيتق - بالكسر - ذكورا وإناثاً يقومون مقامه عند علمه .

(٤) اي في نسبة ذلك القول إلى المفید ونسبة استحسانه إلى الحق .

(٥) اي القول الذي نسبة المصنف إلى المشهور هنا .

(٦) والأوجه في مسألة ارث « الولاء » قوله :

« الاول » : ان الاولاد مطلقاً ذكوراً كانوا إناثاً يرثون الولاء ، سواء كان المعيتق بالكسر رجلاً ام امرأة . وهذا قول الصدوق قدس سره وذهب إليه المصنف رحمة الله . فجعلوا ارث الولاء كارت المال فهو من الحقوق الموروثة المندرجة تحت عموم ادلة الارث الشاملة للذكر والانثى . ولأن الولاء لحمة كملحمة النسب . فالذكور والإإناث مشتركون في ارث النسب ، سواء كان مالاً ام ولاءً هذا مضافاً إلى قضية مولى حزة بن عبد المطلب ، ورواية السكوني المشار إليها في الهاشم ٢ - ٣ - ص ١٨٦ .

« الثاني » : ان الولاء يرثه الاولاد الذكور فقط ، دون الإناث ، إن كان المعيتق رجلاً . وان لم يكن له ولد ورثه عصبه .

اقوال كثيرة اجودها - وهو الذي دلت عليه الروايات (١) الصحيحة - : ما اختاره الشيخ في النهاية وجاء : أن المعتق ان كان رجلا ورثه اولاده

= هذا قول الشهيد الثاني قدس سره واستدل له بالصحاح الآتية المشار إليها في الهاامش رقم ١ . حيث خصصت هذه الصحاح عموم روایة السکونی المشار إليها في الهاامش رقم ٣ ص ١٨٦ الدالة على عموم الارث ، سواء كان مالا ام ولاء .
واما لو كان المعتق امرأة كان الولاء لعصبتها ، دون اولادها مطلقا ،
سواء كان الاولاد ذكورا ام إناثا .

(١) راجع الوسائل - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق ص ٢٠٤ - ٢٠٥
الباب ٣٩ - ٤٠ الاحاديث .

الىك نص بعضها عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى
امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولائه ولها ابن .
فالحق ولائه بعصبتها الذين يعلقون عنه ، دون ولدها .
وعن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت
ملوكة ثم ماتت قال : يرجع الولاء الى بنى ابيها .

وعن محمد بن قيس قال : « قضى - اي ابو جعفر - في رجل حرّ رجلا
فاشترط ولائه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ، ثم توفي المولى وترك
مالاً وله عصبة فاحتق (١) في ميراثه بنات مولاه والعصبة . فقضى بيراثه للعصبة
الذين يعلقون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل » .

بناء على عود الضمير في « وله عصبة » الى المولى المنعم - كما فهم
المشهور - راجع الجواهر وغيره .

(١) اي طلب حقه . يقال : احتق القوم اي قال كل منهم : الحق لي .

الذكور دون الإناث ، فان لم يكن له ولد ذكور ورثه عَصَبَتْهُ ، دون غيرهم ، وان كان امرأة ورثه عَصَبَتْهَا مطلقاً (١) .

والمصنف في الدروس اختار مذهب الشيخ في الخلاف ، وهو كقول النهاية الا أنه جعل الوارث للرجل ذكوراً اولاده وإناثهم ، استناداً في ادخال الإناث الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج (٢) عن الصادق عليه السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته » والى قوله صلى الله عليه وآله : « الولاء لحمة كلامحة النسب » (٣) ، والرواياتان ضعيفتا السند ، الاولى بالحسن بن سماعة (٤) ، والثانية بالسكوني (٥) مع أنها عمدة القول الذي اختاره هنا وجعله المشهور .

والعجب من المصنف كيف يجعله هنا مشهوراً ، وفي الدروس قولـ الصدوق خاصـة ، وفي الشرح قولـ المفيد واعجب منه أن ابن ادريس مع اطراـحـه خـبرـ الواـحدـ الصـحـيـحـ تـمسـكـ هـنـاـ بـخـبـرـ السـكـونـيـ مـحـتـجاـ بـالـاجـمـاعـ عليهـ معـ كـثـرـةـ الـخـلـافـ ، وـتـبـاـينـ الـاقـوـالـ ، وـالـرـوـاـيـاتـ .

ولو اجتمع مع الاولاد الوارثين أب شاركـهـمـ عـلـىـ الـاقـوىـ .

(١) سواء كان لها اولاد ذكور ام لا .

(٢) الوسائل طبعة طهران سنة ١٣٨٨ الجزء ١٧ ص ٥٤٠ ٥٥ الباب ١ الحديث ١٠ .

(٣) الوسائل - الطبعة القديمة - المجلد ٣ كتاب العتق الباب ٢٤ - الحديث ٢ .

(٤) فإنه وافقـ لمـ يـوـثـقـ والـوـاقـفـيـةـ : فـرـقـةـ مـنـ الشـيـعـةـ وـقـفـواـ عـلـىـ الـامـامـ

موسىـ بنـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـمـ يـعـرـفـواـ بـاـمـامـةـ الـامـامـ الرـضـاـ (عـ) .

وـقـدـ انـقـرـضـتـ هـذـهـ الـفـرـقـةـ وـلـمـ يـقـنـعـهـمـ اـحـدـ وـلـاـ اـسـمـ الاـ فيـ زـوـاـياـ التـارـيخـ .

(٥) هو اسماعيلـ بنـ مـسـلمـ اـبـيـ زـيـادـ كـانـ فيـ عـهـدـ الـامـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

اـخـتـلـفـواـ فيـ وـثـاقـتـهـ . قـالـ العـلـامـ قدـسـ اللهـ نـفـسـهـ : اـنـهـ غـيـرـ اـمـامـيـ وـلـمـ يـكـنـ مـوـنـقـاـ .

وـقـالـ الـحـقـيقـ الـماـمـقـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ فيـ رـجـالـهـ المـجـلـدـ ١ـ صـ ١٢٧ـ إـنـهـ ثـقـةـ كـالـصـحـيـحـ .

وقيل : الابن اولى ، وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله (١) اما الام فينبني ارثها على ما ساف (٢) . والاقوى انها تشاركم ايضا ، ولو عدم الاولاد اختص الارث بالاب .

(ثم) مع عدمهم (٣) اجمع يرثه (الاخوة والأخوات) من قبل الاب والام ، او الاب (ولا يرثه المتقرب بالام) من الاخوة وغيرهم كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخلالات لها (٤) ومستند ذلك كله رواية السكوني في اللسحمة (٥) خص بما ذكرناه (٦) ، للاخبار الصحيحة (٧) فيبقى الباقي .

والاقوى أن الإناث منهم في جميع ما ذكر لا يرثن ، لخبر العصبة (٨)

(١) اي من قبل الاب .

(٢) من شركة النساء في انتقال ولاء الاعناق اليهن ام لا .

(٣) اي الاولاد والابوين .

(٤) اي للام .

(٥) من قول النبي صلى الله عليه وآله « الولاء لحمة كل حمة النسب » .

المشار إليها في المأمور رقم ٣ ص ١٨٦ .

(٦) اي خص عموم رواية السكوني المشار إليها في المأمور ٥ بما ذكرناه .

وهو « عدم ارث البنات لهذا الولاء » .

فما ذكرناه يكون مخصوصا للعموم الذي دل عليه رواية السكوني . والدليل على التخصيص الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك .

(٧) وهي الاخبار المذكورة في المأمور رقم ١ ص ١٨٥ . فانها تدل على التخصيص

اي تخصيص الولاء بالذكر دون الإناث .

(٨) وهي الرواية الثانية المشار إليها في المأمور رقم ١ ص ١٨٥ في قول الامام أبي

عبد الله عليه السلام : يرجع الولاء الى بنى ابيها .

ج ٨

وعلى هذا فيستوي إخوة الاب ، وانحصار الآبين لسقوط نسبة الأم ، إذ لا يرث من يتقارب بها وإنما المقتضي التقرب بالآب وهو مشترك (فإن عدم قرابة المولى) أجمع (فولى المولى) هو الوارث ان اتفق (ثم) مع عدمه فالوارث (قرابة مولى المولى) على ما فصل (١) ، فإن عدم فولى مولى المولى ثم قرابته .

(وعلى هذا فإن عدِّموا) أجمع (فضامن الجريرة) وهي (٢) الجنائية (وانما يضمَّن سائبة) (٣) كالمعتقد في الواجب (٤) ، وحرَّ (٥) الأصل حيث لا يعلم له قريب ، فلو علم له قريب وارث ، او كان له معتقد ، او وارث معتقد كما فُصَّل لم يصح ضممانه .

ولا يرث المضمون الضامن إلا أن يشترك الضمان بينها . ولا يشترط في الضامن عدم الوارث ، بل في المضمون . ولو كان للمضمون زوج ، او زوجة فله نصيبه الأعلى . والباقي للضامن .

وصورة عقد ضمان الجريرة : أن يقول المضمون (٦) : عاقدتك على أن

= وهذا ما ذهب إليه الشيخ قدس سره في النهاية .

(١) من الفرق بين ذكور الوراثة فيرثون وإناثهم فلا يرثن .

(٢) اي الجريرة هي الجنائية .

(٣) اي إنما يصح الضمان اذا كان المضمون سائبة يعني ان لا يكون بينه وبين أحد عقل ولا علاقة فيضمنه هذا اي يتتحمل عنه كل غرامة تجب عليه بسبب جنائية يرتكبها . والمراد انه يأخذها في حماه ويحميه كأحد أقرباءه .

(٤) فإنه لا عَقْلَ بينه وبين مُعِتَقَه حينئذ .

(٥) بالنصب عطفا على «سائبة» فهو قسيمه . وليس مجروراً عطفا على «المعتق» ليكون قسماً للسائبة .

(٦) مخاطباً من يريد عقد الضمان معه .

تنصري ، وتدفع عني ، وتعقل عني ، وترثني ، فيقول (١) : قبلت . ولو اشترك العقد بينهما قال أحدهما : على أن تنصري وانصرك ، وتعقل عني واعقل عنك ، وترثني وارثك ، او ما أدى هذا المعنى فيقبل الآخر . وهو من العقود الالزمه فيعتبر فيه ما يعتبر فيها (٢) ، ولا يتعدى الحكم^٣ الضامن .

ولو تجدد للمضمون وارث بعد العقد في بطلانه ، او مراعاته بموت المضمون كذلك (٤) وجهان اجوهها : الاول (٥) لفقد شرط الصحة فيقدح طارئاً كما يقدح ابتداء .

(ثم) مع فقد الضامن فالوارث (الامام^٦ عليه السلام) مع حضوره ، لا يبيت^٧ المال على الاصح فـيُدفَعُ اليه يـَصْنـَعـَ به ما شـَاءـ ، ولو اجتمع معه احد الزوجين فله نصيـَبـ الاعـُلـَىـ كما سـَافـَ . وما كان يفعله امير المؤمنين عليه السلام من قسمته في فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه (٧) .

(١) اي الضامن .

(٢) من اللفظ الصريح ومقارنته القبول للإيجاب . وما الى ذلك .

(٣) اي لا ينتقل ولاء الضمان الى وارث الضامن كما كان ينتقل في الإعتاق .

(٤) اي بدون وارث .

(٥) اي البطلان .

(٦) اي مع الامام عليه السلام .

(٧) هذا جواب عن سؤال مقدر .

تقدير السؤال : انه كيف يحكم بوجوب دفع المال الى الامام عليه السلام ويصنع به ما شاء ، مع ان امير المؤمنين عليه الصلة والسلام كان يفرقه بين فقراء بلد الميت . . .

(ومع غيابه يُصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت) ولا شاهد لهذا التخصيص (١) الا مارُوي (٢) من فعل امير المؤمنين عليه السلام . وهو مع ضعف سنته لا يدل على ثبوته في غيابه (٣) .

والمرجو " صحيحًا عن الباقي والصادق عليهما السلام (٤) « أَن مالَ مِنْ لَا وَارَثَ لَهُ مِنَ الْأَنْفَالِ » (٥) وهي لا تختص ببلد المال . فالقول " يجوز صرفها الى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقاً (٦) - كما اختاره جماعة منهم المصنف في الدروس - اقوى (٧) ان لم ينجز صرفه في غيرهم من مصرف

= فاجاب رحمة الله : بان فعل امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كان تبرعاً من نفسه المقدسة ، لأنّه كان واجباً عليه ذلك .

(١) اي تخصيص مال الميت ببلده .

(٢) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٥٢ الحديث ٣ .

البیك نصہ عن ابی عبد الله علیہ السلام قال : مات رجل في عهد امير المؤمنین علیہ السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنین علیہ السلام میراثه الى « همساریجه » اي اهل بلده :

وكلمة « همساریجه » فارسية معربة « همشهری » اي اهل البلد ، لأن « شهر » يعني « البلد » و « هم » : بمعنى « مع » اي الذين معه في البلد .

(٣) لانه كان عملاً يقوم به تبرعاً من دون دلالة ذلك على الوجوب والتزوم حتى يستمر .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٤٧ - ٥٤٨ الاحاديث .

(٥) اي ترجع الى الامام علیہ السلام حال الحضور . وأما في الغيبة فهي لعموم الشيعة فتصير في مصالحهم العامة .

(٦) سواء في بلد الميت او في غيره .

(٧) خبر لقوله : فالقول .

. الانفال (١) .

وقيل : يجب حفظه له كمستحقه (٢) في الخمس وهو احوط (٣)
 (ولا) يجوز ان (يُدفع الى سلطان الجور مع القدرة) على منعه ، لأنه
 غير مستحق له عندنا فلو دفعه اليه دافع " اختياراً كان ضامناً له ، ولو امكنته
 دفعه عنه (٤) ببعضه وجب ، فإن لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه (٥) ،
 ولو اخذه الظالم قهراً فلا ضمان على من كان بيده .

[الفصل الرابع - في التوابع]

[وفيه مسائل] :

(الاولى - في ميراث الحُسْنِي ، وهو من له فرج الرجال والنساء .
 وحكمه ان يورث على ما) اي للفرج الذي يبول منه ، فإن بال منها
 فعل الذي (سبق منه البول) بمعنى الحاقه بلازمة من ذكورية وأنوثية ،
 سواء تقارنا في الانقطاع ام اختلافاً ، وسواء كان الخارج من السابق اكثر
 من الخارج من المتأخر ام اقل على الاشهر .
 وقبل : يحكم للأكثر .

(١) وهي مصالح الدين العامة .

(٢) اي سهمه عليه السلام من الخمس .

(٣) على ما اختاره الشارح رحمه الله في كتاب الخمس . راجع الجزء الثاني
 من هذه الطبعة كتاب الخمس ص ٧٩ .

(٤) اي الدفاع عن مال الميت الذي لا ورثة له .

(٥) اي المقدار الذي كان يمكنه حفظه عن الظالم ،

(ثم) مع الخروج منها دفعة يورث (على ما ينقطع منه اخيراً) على الاشهر .

وقيل : أولاً . . . ومع وجود هذه الاوصاف يلحقه جميع احكام من حق به . ويسمى واضحاً .

(ثم) مع التساوي في البول اخذها وانقطاعاً (يصير مشكلاً) وقد اختلف الاصحاب في حكمه حينئذ .

فقيل ، تعد أصلاعه ، فإن كانت ثمان عشرة فهو انثى ، وان كانت سبع عشرة : من الجانب اليمين تسع ، ومن الايسر ثمان فهو ذكر . وكذا لو تساويا وكان في الايسر ضلوع صغير ناقص .

ومستند هذا القول ما روي (١) من قضاء علي عليه السلام به (٢) معليناً بأن حواء خلقت من ضلوع آدم عليه السلام (٣) وان خالفت (٤)

(١) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٧٤ - ٥٧٥ .

(٢) اي بعد الأصلاع .

(٣) فنقص ضلوع من اصلاعه . لكن اصلاع حواء كانت تامة .

(٤) اي الرواية المشار اليها في الهاامش رقم ١ .

وان كانت مخالفة لهذا القول وهو عد الأصلاع ، لأن الرواية ذكرت اصلاع اثنى عشر عيناً ، واحد عشر يساراً . لكن الملاك واحد . وهو « نقص اصلاع الرجل عن اصلاع المرأة » .

والتيك محل الشاهد من الرواية : قال أمير المؤمنين عليه السلام : علي بـ « دينار الخصي » (١) . وبـ « امرأتين » فقال عليه السلام : « خذنوا هذه المرأة إن كانت امرأة فادخلوها بيته ، والبسوها نقاباً . وجردوها من ثيابها ، وعدوا أصلاع جنبيها

(١) المراد من « دينار الخصي » : الرجل المسمى بـ « دينار » والخصي صفة له وإنما أمر عليه السلام باتيان امرأتين لتكونا شاهدتين .

في عدد الأضلاع . وانحصر (١) أمره بالذكرة والأنوثة ، بمعنى أنه ليس بطبيعة ثلاثة ، لفهم الحصر في قوله تعالى : « يَهْبَ لَمِنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبَ لَمِنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ » (٢) . وفي الرواية ضعف (٣) . وفي الحصر منع (٤) وجاز خروجه (٥) مخرج الأغلب .

وقيل : يورث بالقرعة ، لأنها لكل أمر مشتبه .

= فعلوا ثم خرجوا فقالوا له : عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً « أنتهى موضع الحاجة من الرواية . فالرواية تختلف القول بكون جانب الأيمن تسع ، وجانب الأيسر ثمان . إذ هي تصرح بكون جانب الأيمن اثني عشر ، وجانب الأيسر أحد عشر . لكن لما كان الملائكة واحداً لا يضر هذا الاختلاف . والملائكة هو نقصان اضلاع الرجل عن اضلاع المرأة .

(١) معطوف على قول الشارح : « ما روى . . . » أي مستند القول المذكور وهو عدد الأضلاع – أمران : « أحدهما » : الرواية المذكورة .

« ثانيةما » : كون أمر الخنزى منحصراً بين الذكر والأنثى . إذ لا ثالث لها بعد حصر القرآن الكريم الإنسان في الذكر والأنثى بقوله عز من قائل : « يَهْبَ لَمِنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبَ لَمِنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ » .

(٢) الشورى : الآية ٤٩ .

(٣) من حيث السنن . وهذا رد من « الشارح » رحمه الله على هذا القول

(٤) يعني : منع أن الآية تكون بقصد حصر طبيعة الإنسان بين الذكر والأنثى

بل هي ناظرة إلى الأغلب .

(٥) أي الحصر في الآية .

(والمشهور) وبين الاصحاب أنه حيىشد (١) يورث (نصف النصبين) : نصيب الذكر نصيب الاثنى (٢) ، لوثقة هشام بن سالم (٣) عن الصادق عليه السلام قال : قضى على عليه السلام في الختني - له ما للرجال ، وله ما للنساء - قال : « يورث من حيث يبول ، فإن خرج منها جميعاً فن حيث سبق ، فإن خرج سواء فن حيث ينبع (٤) ، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء » . وليس المراد الجمع بين الفريضتين اجماعاً ، فهو (٥) نصفها ، ولأن المعهود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصبين مع تساويهما (٦) وهو هنا (٧) كذلك ، ولاستحالة (٨) الترجيح من غير مرجع .

(١) حين الاشتباه وصيروته مشكلاً .

(٢) أي نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الاثنى فيجمع بين النصبين ليكون سهماً وسطاً بين النصبين . فإذا كان نصيب الذكر عشرين ، ونصيب الاثنى عشرة . فنصيب الختني خمسة عشرة . ويأتي توضيح ذلك مفصلاً .

(٣) « التهذيب » طبعة النجف الأشرف الحديثة سنة ١٣٨٢ الجزء ٩ ص ٣٥٤ الحديث ٣ .

(٤) أي يتدفق البول ويخرج بقوه .

(٥) أي ميراث الختني المشكل نصف نصيب الذكر ، ونصف نصيب الاثنى

(٦) أي إذا لم يكن مع أحدهما مرجع من بينه أو يمين ، فيصطاحان على نصف المتنازع فيه .

(٧) أي في باب الختني المشكل . لأنه لا ترجح لذكريته على أنوثيته ، ولا لأنوثيته على ذكريته .

(٨) المراد بالاستحالة هنا : القبيح ، وهي الاستحالة العقلائية ، لا العقلية . أي العقلاء يقبحون الترجيح بلا مرجع .

(فله مع الذكر خمسة من إثنى عشر) ، لأن الفريضة (١) على تقدير ذكوريته من اثنين (٢) وعلى تقدير الانوثة من ثلاثة (٣) وهم (٤) متباينان فيضرب أحديها في الآخر ، ثم يضرب المرتفع (٥) في اثنين - وهو (٦) قاعدة مطردة في مسألة الحنفي ، للاقتفار إلى تنصيف كل نصيب (٧) وذلك (٨) اثنا عشر ، له منها على تقدير الذكورية ستة (٩) ، وعلى تقدير الانوثة اثنا عشر ، له منها على تقدير الذكورية ستة (٩)

(١) وليعلم أن المسألة مع وجود الحنفي تفرض تارة ذكورية وأخرى انوثة ثم يؤخذ بنصف النتيجين . فيحصل للحنفي نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى .

(٢) اي اذا فرضنا الحنفي ذكرا فهو مع الذكر الآخر ذكران . فالمال بينهما نصفان ، لأن الفريضة من اثنين .

(٣) لانا اذا فرضنا الحنفي اثني فاه سهم . وللذكر الذي معه سهام فالفريضة تكون من ثلاثة .

(٤) اي الاثنان مع الثلاثة .

(٥) اي حاصل ضرب الستة في اثنين : $(12 = 2 \times 6)$. وهذا الضرب انما هو لاجل مراعاة مسألة الحنفي . وحاصل المسألة هكذا : « مسألة الذكورية » في « مسألة الانوثة » في « مسألة الحنفي » : « الفريضة » $2 \times 3 = 12$ اي ضرب الحاصل في اثنين دائما انما هو قاعدة مطردة في مسألة الحنفي

(٦) لانه تقع الحاجة في نهاية الامر إلى تنصيف كل نصيب . فالضرب

في (٢) مقدمة لذلك .

(٧) اشارة الى ضرب المرتفع في اثنين .

(٨) اي للحنفي - من الفريضة - ستة ، لفرض كونه ذكرا ومه ذكر آخر

فالمال (١٢) بينها بالسوية : لكل (٦) .

اربعة (١) فله نصفها : خمسة (٢) والباقي للذكر .

(ومع الانثى سبعة) (٣) بتقريب ما سبق (٤) ، الا أن له (٥) على تقدير الذكورية ثمانية (٦) ، وعلى تقدير الانوثية ستة (٧) ونصفهما سبعة (٨) .

(١) لأنها انثى - فرضاً - ومعها ذكر . فنصيب الذكر ثمانية . ونصيب الخنثى حينئذٍ . نصف نصيب الذكر وهي اربعة في المثال .

(٢) يعني يجمع بين الستة - التي كانت نصيبها على تقدير الذكورية - والاربعة - التي كانت نصيبها على تقدير الانوثية - فالمجموع عشرة : $(6 + 4 = 10)$ فللخنثى نصفها وهي خمسة : $(5 = 10 \div 2)$.

فيعطى للخنثى خمسة من اثنى عشر ، وهو نصف نصيب الذكر والانثى . اذ نصف الستة التي كانت نصيب الذكر ثلاثة . ونصف الاربعة التي كانت نصيب الانثى اثنان فيجمع بين هذين النصيبين .

والباقي - وهي : « سبعة » - يعطى للذكر الذي مع الخنثى .

(٣) أي وللخنثى المجموع مع الانثى سبعة من اثنى عشر .

(٤) وهي القاعدة المطردة من ضرب (2×3) : مسألة الذكورية في « ٣ » : مسألة الانوثية $= 6$ ثم الحصول في 2 : مسألة الخنثى $(2 \times 6 = 12)$.

(٥) أي للخنثى مع فرض ذكوريته .

(٦) لأنه قدفرض ذكرآ فله ضعف ما للانثى التي معها . فيكون له على هذا التقدير ثمانية من اثنى عشر . وللأنثى التي معه أربعة منها .

(٧) لأنه قدفرض اثنى ، فالمال بينه وبين الانثى التي معه نصفان: كل واحدة ستة من اثنى عشر .

(٨) لأن مجموع الثمانية - التي كانت للخنثى على تقدير ذكوريته - والستة - التي كانت له على تقدير انوثيته - اربعة عشر : $(6 + 8 = 14)$ ، فله نصف =

(ومعها) معاً (١) (ثلاثة عشر من اربعين سهماً) ، لأن الفريضة على تقدير الانوثة من اربعة (٢) ، وعلى تقدير الذكورية من خمسة (٣) ، ومضروب احديهما في الاخرى عشرون (٤) ، ومضروب المرتفع في اثنين (٥) اربعون (٦) . فله على تقدير فرضه ذكرأ « ستة عشر » (٧) ، وعلى تقديره اثني « عشرة » (٨) .

$$\text{ذلك سبعة : } ٧ = ٢ \div ١٤ = ٢$$

(١) اي لو كان الحنفي مع ذكر واثني ليكونوا ثلاثة أولاد جماعاً .

(٢) لأن للحنفي المفروض اثني سهماً ، وللأنوثة الحقيقة - ايضاً - سهماً ، ولذكر سهرين . فهذه أربعة أسهم .

(٣) لأن للحنفي المفروض ذكر ا سهرين . ولذكر الحقيقى ايضا سهرين . وللأنوثة الحقيقة سهماً . فهذه خمسة أسهم .

(٤) مضروب مسألة الذكورية وهي « خمسة » في مسألة الانوثة وهي « اربعة » يصبح عشرين : $٤ \times ٥ = ٢٠$.

(٥) الذي هو قانون مسألة الحنفي .

$$(٦) ٤٠ = ٢ \times ٢٠$$

(٧) اي فللحنفي على فرض كونه ذكر ستة عشر من اربعين ، لأن الأربعين يقسم على خمسة أسهم . كل سهم ثمانية .

فلذكر الحقيقى سهان : ١٦ ، وللحنفي المفروض ذكر ا ايضا سهان : ١٦ . وللأنوثة ثمانية : ٨ . والمجموع اربعون : $١٦ + ١٦ + ٨ = ٤٠$.

(٨) اي وعلى تقدير انوثة الحنفي - في صورة اجتماع الذكر والأنوثة معه - يكون له عشرة : ١٠ ، لأن الأربعين يقسم الى اربعة أسهم كل سهم عشرة : ١٠ .

فلذكر سهان:عشرون ، وللحنفي الذي فرض اثني سهم واحد:عشرة ، =

ونصفهما (١) ثلاثة عشر . والباقي (٢) بين الذكر واللثني اثنان .
 (والضابط) في مسألة الخنثى (أنك تعلم المسألة تارة انوثية) اي
 تفرضه (٣) اثنى (وتارة ذكورية وتعطي كلَّ وارث) منه (٤) ومن اجتمع
 معه (نصف ما اجتمع له في المسألتين) (٥) مضافاً الى ضرب المرتفع في اثنين
 = وللثني الحقيقية سهم واحد ايضاً : عشرة .

(١) اي ونصف الستة عشر التي كانت سهم الخنثى على تقدير ذكوريته .
 ونصف العشرة التي كانت سهمه على تقدير انوثيته . فمجموع التنصيفين :

$$\frac{16 + 10}{2} = 13$$

(٢) وهي سبعة وعشرون . منها لللثني الحقيقية ثلثها = $\frac{27}{3} = 9$. وللذكر
 ثلثاها = $2 \times \frac{27}{3} = 18$.
 (٣) اي الخنثى .

(٤) «من» بيان لكل وارث . والضمير عايد الى الخنثى .
 (٥) في مفروض المثال الأخير حيث كان لللثني الحقيقة – على فرض
 انوثية الخنثى – عشرة ، وللذكر عشرون ، وللخنثى أيضاً عشرة .
 وكان لللثني الحقيقة – على فرض ذكورية الخنثى – ثمانية ، وللذكر ستة عشر
 وللخنثى أيضاً ستة عشر .

مجموع ما لللثني في المسألتين = $18 + 8 = 10 + 18 = 18$. ونصفها = $\frac{18}{2} = 9$.
 وهي حصتها .

ومجموع ما للذكر في المسألتين = $20 + 16 = 36 = 20 + 18$. ونصفها = $\frac{36}{2} = 18$.
 وهي حصتها .

ومجموع ما للخنثى في المسألتين = $16 + 10 = 26 = 16 + 13 = 26$. ونصفها = $\frac{26}{2} = 13$.
 وهي حصتها .

كما قررتنا .

فعلى هذا لو كان مع الحنفي أحد الآبوبين فالفرضية على تقدير الذكورية ستة (١) ، وعلى تقدير الأنوثة أربعة (٢) . وما متوافقان بالنصف (٣)

(١) لأن الحنفي المفروض ذكرًا لا فرضية له حينئذ ، بل للأب السادس ، فالفرضية من ستة ، للأب سهم ، والباقي للولد .

(٢) لأن الحنفي المفروضة أنثى نصف المال ، وللأب السادس فالفرضية من ستة ابتداءً . ثلاثة أسمهم للبنت وسهم للأب . والباقي ي يجب ردّها إلى البنت والأب ، حسب السهام الأربع . فتضرب الاربعة في الستة : أصل الفرضية تحصل أربعة وعشرون = $4 \times 6 = 24$.

فambilت نصفها بالفرض = $\frac{24}{2} = 12$ ، وللأب سدسها بالفرض = $\frac{24}{6} = 4$ والباقي وهي ثمانية يجب ردّها اليها . ثلاثة اربعها = ٦ الى البنت . ورباعها = ٢ الى الأب .

فمجموع ما حصل للبنت $12 + 6 = 18$. أي ثلاثة أربع أصل المال .
ومجموع ما حصل للأب $4 + 2 = 6$. أي ربع أصل المال .

إذن انقسم أصل المال بين البنت والأب أرباعاً . ثلاثة للبنت . وواحدة للأب ولذلك قال الشارح : فالمسألة على تقدير أنوثة الحنفي أربعة .

(٣) لما كانت المسألة على تقدير ذكورية الحنفي ستة . وعلى تقدير الأنوثة أربعة . فيجب ضرب أحدي المسألتين في الأخرى ثم الحصول في اثنين كما سبق ، ولذلك يجب ملاحظة النسبة العددية بين عددي المسائلتين . والنسبة هنا هي التوافق بالنصف ، أي إن العدد الثالث الذي يبعد الاربعة والستة هو العدد إثنان . وهو مخرج النصف .

إذن يجب ضرب نصف أحد العددين في نفس الآخر . فتضرب نصف (٦) وهو : (٣) في (٤) = ١٢ .

فتضرب ثلاثة (١) في أربعة ثم المجتمع (٢) في اثنين (٣) يبلغ أربعةً وعشرين .
فلا يحتمل الآبوبين خمسة ، وللختن تسعه عشر (٤) .
ولو اجتمع معه (٥) الآبوان ففرضه الذكورية ستة (٦) ، وفرضه
الأنوثية خمسة (٧) . وهم متباينان (٨) فتضرب أحديهما في الآخرى (٩) ،

(١) نصف الستة .

(٢) وهي اثنا عشر = $4 \times 3 = 12$.

(٣) قاعدة مسألة الخنافى = $2 \times 12 = 24$.

(٤) هذه هي نتيجة المسألة . وذلك لأننا إذا فرضنا الختنى ذكرًا فله عشرون
وللأب أربعة : سدس المال . وإذا فرضناها أنثى فلها ثمانية عشر : ثلاثة أرباع المال
وللأب ستة : ربع المال .

فمجموع ما للاب في الفرضين عشرة = $(4 + 6 = 10)$. فنصفها خمسة =
 $10/2 = 5$.

ومجموع ما للختن في الفرضين ثمانية وثلاثون = $(20 + 18 = 38)$.
نصفها تسعه عشر = $38/2 = 19$.

(٥) أي مع الختنى .

(٦) للآبوبين أما اللولد الذكر فلا فرضية له حينئذ . فيجب توزيع المال حسب
فرضية الآبوبين = لكل واحد منها السادس . فالفرضية أذن من ستة . سهم للاب .
وسهم للام . والباقي وهي أربعة للولد .

(٧) لأن للبنت الواحدة النصف وهي ثلاثة أسداس ، وللآبوبين السادسان .
فهذه خمسة أسداس . والباقي سدس واحد يجب ردّه عليهم أخماصا . فالنتيجة أن
يكون للبنت ثلاثة أخماص المال ، وللآبوبين خمساء . فالمسألة من خمسة .

(٨) أي الستة : مسألة الذكورية ، والخمسة : مسألة الأنوثية .

(٩) ومضروب الستة في الخمسة تساوي ثلاثة = $6 \times 5 = 30$.

ثم المرتفع في الاثنين (١) يبلغ ستين . وللابوين اثنان وعشرون (٢) ، وللخنزى
ثمانية وثلاثون (٣) .

ولو اجتمع مع خنزى وانى احد الابوين (٤) ضربت « خمسة » :

(١) مراعاة لقاعدة الخنزى .

(٢) لأن لها على تقدير ذكورية الخنزى سدس المال ، وذلك من الستين
يساوي « عشرين » = $\frac{٦٠}{٦} \times ٢ = ٢٠$.

ولها على تقدير انوثية الخنزى خمسا المال ، وذلك من الستين يساوى « أربعة
وعشرين » = $\frac{٦٠}{٥} \times ٢ = ٢٤$.

ومجموع ما حصل لها في المسألتين يساوى أربعة وأربعين = $٢٤ + ٢٠ = ٤٤$.
فنصفها اثنان وعشرون = $\frac{٤٤}{٢} = ٢٢$.

(٣) لأن له على تقدير ذكوريته أربعين من الستين . وله على تقدير انوثيته
ستة وثلاثون = ثلاثة أخماس المال . ثلثون بالفرضية ، وستة بالرد . كما سلف .

ومجموع ما حصل له في المسألتين يساوى ستة وسبعين = $٤٠ + ٣٦ = ٧٦$.
فنصفها ثمانية وثلاثون = $\frac{٧٦}{٢} = ٣٨$.

إذن يكون للخنزى « ٣٨ » ، وللابوين « ٢٢ » . والمجموع ستون .

(٤) أي اجتمع خنزى وانى وأب مثلا . فإذا فرضنا الخنزى انى أيضاً ،
كانت المسألة من خمسة ، لأنه قد اجتمع اثنان ولها الثلاثان بالفرض ، ولا أحد الأبوين
السدس . والباقي سدس واحد يرد عليهم حسب السهم أخساساً ، وحيث كانت سهام
البنات أربعة أسداس وسهم الأب سدس واحد . وإذا كان الباقى يرد عليهم على ذلك
أيضاً ، كان المال قد انقسم إلى خمسة للبنات $\frac{٥}{٤}$ ، وللاب $\frac{١}{٤}$.

فالمسألة على تقدير انوثية الخنزى « خمسة » وإذا فرضناه ذكرآ فالفرضية ابتداءً
ستة : سهم واحد للاب . وخمسة أسمهم للأولاد .

وبما انه يجب تقسيم ذلك الى ثلاثة ليثر الذكر ضعف الانى . والخمسة =

مسألة الانوثة في «ثمانية عشر» : مسألة الذكورية لتبينها (١) تبلغ «تسعين» ثم تضربها (٢) في الاثنين (٣) تبلغ «مائة وثمانين» (٤) ، لاحد الابوين ثلاثة وثلاثون ، لأن له ستة وثلاثين تارة ، وثلاثين اخرى فله نصفها (٥) ، وللثانية احاد وستون (٦) ،

= لا تقبل القسمة إلى ثلاثة . فيجب ضرب «٣» في أصل الفريضة «٦» تحصل «١٨» سدسها $\frac{18}{6} = 3$ للاب . والباقي «١٥» . ثلثها $\frac{15}{3} = 5$ للبنت ، وثلاثها $\frac{15}{3} \times 2 = 10$ للذكر . فالمسألة على تقدير ذكورية الحشى «ثمانية عشر» . (١) لأن الخامسة ليست داخلة في ثمانية عشر ، ولا هما تتوافقان في عدد ثالث فهما متباعدتان . ويجب ضرب أحديها في الأخرى $= 18 \times 5 = 90$.

(٢) أي التسعين .

(٣) قاعدة الحنائي .

(٤) $180 = 2 \times 90$

(٥) وذلك لأننا إذا فرضنا الحشى اثنى كانت المسألة من خمسة . وكانت للاب ولاد أربعة أخواص وهي من «١٨٠» يساوي «١٤٤» ، ولاب خمس واحد وهو يساوي «٣٦» . ولو فرضنا الحشى ذكرآ كانت المسألة من ثمانية عشر ، وكان للاب سدسها وهو من «١٨٠» يساوي «٣٠» .

ونصف مجموع ما للاب في المسألتين يساوى «٣٣» $= \frac{30 + 36}{2} = 33$

(٦) لأن لها على تقدير انوثة الحشى خمسي المال وذلك من «١٨٠» يساوى $\frac{180}{5} \times 2 = 72$. ولها على تقدير ذكورية الحشى خمسة من ثمانية عشر وذلك من «١٨٠» يساوى $\frac{180}{5} \times 5 = 180$ ومجموع ما لها في المسألتين يساوى «١٢٢» . ونصفها «٦١» .

وللحنفي ستة وثمانون (١) .

فقد سقط من سهام أحد الأبوين نصف الرد (٢) ، لأن المردود على تقدير أنوثتها ستة وهي فاصلة (٣) على تقدير الذكورية . ولو اجتمع معه في أحد الفروض (٤) أحد الزوجين ضربت مخرج

(١) لأن له على تقدير أنوثته خسي المال ، وذلك من 180×2 يساوي ٧٢ « $\frac{180}{2} \times 2$ » وله على تقدير ذكوريته عشرة من عمانية عشر . وذلك من $180 \times 10 = \frac{180}{18} \times 10$.

ومجموع ماله في المتألتين يساوي ١٧٢ فنصفه $\frac{72 + 100}{2} = 86$

(٢) أي المقدار الذي كان يرداد على أحد الأبوين فوق سدسها إذا كان الحنفي اثنى حقيقة ، فذلك المقدار يُنصف في صورة كونه خنفي مشكلاً . في المثال الأخير لو فرض الحنفي اثنى كان يرد على الأب ستة زيادة على سهمه الذي كان ثالثين . وأما على تقدير ذكوريته فالأب ثلاثون بلا زيادة . فالستة ساقطة على ذلك التقدير .

ثم مقدار الرد ينصف بعد جمع المتألتين وتنصيفهما . أي صار بمقدار ثلاثة . فالأب على تقدير كون الولد المشتبه ذكرآ ٣٠ .
وله على تقدير كونه اثنى ٣٦ .

أما بعد كون الولد مشتبها فالأب $= 30 + 3 = 33$ بالفريضة . و ٣ بالرد .

(٣) أي ساقطة لا يرثها الأب ولا ترد عليه على تقدير كون الولد المشتبه ذكرآ .

(٤) الثلاثة المتقدمة من الشارح رحمه الله في ص ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ .

نصيبه (١) في الفريضة (٢) ثم أخذت منها نصيبه (٣) وقسمتباقي كا
ساف (٤) إلا (٥) إنك هنا (٦) تقسمه على ثلاثة (٧).
ومن استحق (٨) بدون أحد الزوجين من الفريضة شيئاً أخذ قدرَه

(١) أي نصيب أحد الزوجين .

(٢) أية كانت بعد انتهاءها إلى أحد الفروض المذكورة .

(٣) مثلاً في الفرض الأخير كانت الفريضة «١٨٠» فلوفرض وجود الزوج أيضاً فله الربع فنضرب «٤» مخرج نصيبه في الفريضة $= 180 \times 4 = 720$ «٧٢٠» فللزوج رب ذلك $\frac{720}{4} = 180$.

والباقي «١٨٠ - ٧٢٠ = ٥٤٠» يقسم بين الانثى والختني والأب حسب سهامهم ، إلا أنه تسهيلًا في التقسيم ينزل هذا المبلغ ثلاثة درجات . أي يقسم أولاً على ثلاثة فيرجع إلى ١٨٠ فيكون التقسيم على الانثى والختني والأب كما سبق بلا فرق (٤) في الفروض التي أشرنا إليها برقم ٤ ص ٢٠١ .

(٥) تسهيلًا في أمر التقسيم .

(٦) أي في فرض وجود الزوج وبعد إخراج نصيبه .

(٧) لأن المبلغ ارتفع بسبب الزوج اربع درجات وبعد إخراج نصيبه وهو الرابع ، يبقى ثلاثة اربع . فإذا زرته ثلاثة درجات أي قسمته على ثلاثة فقد أرجعت المبلغ إلى مقداره الأول .

(٨) هذا على تقدير عدم تنزيل الباقي بعد إخراج نصيب الزوج ثلاثة درجات . يعني إنك في المثال المذكور تبني ٥٤٠ على وضعه . فإذا أردت إخراج نصيب الانثى ، والختني ، والأب ضربت كلًا في ثلاثة وتخرج منه ٥٤٠ بلا حاجة إلى تنزله إلى ١٨٠ فهذا أن سهم الانثى بدون الزوج كان ٦١ فتضربه في ٣ يبلغ ١٨٣ . وهذا سهمها من ٥٤٠ وسهم الختنى كان ٨٦ تضربه في ٣ يبلغ ٢٥٨ ، وسهم الأب كان ٣٣ تضربه في ٣ يبلغ ٩٩ .

ثلاث مرات (١) إن كان زوجاً ، وسبع مرات (٢) إن كان زوجة .
وعلى هذا قس ما يرد عليك من الفروض .

(الثانية - من ليس له فرج) الذكر ولا الاشنى ، إما بأن تخرج الفَضْلَةَ من دُبُرهُ ، او يفقد الدبر ويكون له ثقبة بين المخرجين يخرج منه الفَضْلَاتَ ، او البول مع وجود الدبر ، أو بان يتقيأ ما يأكله ، أو بان يكون له حمَّة رأبَة (٣) يخرج منها الفَضْلَاتَ كما نقل ذلك كله (يُورَث بالقرعة) على الاشهر . وعليه شواهد من الاخبار .

منها صحيح الفضيل بن يسار (٤) عن الصادق عليه السلام : «يُكْتَبُ عَلَى سَهْمِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَلَى سَهْمِ امَّةِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ فِي سَهَامِ مِبْهَمَةٍ وَيَقُولُ مَا رَوَاهُ الْفَضِيلُ : «أَللَّهُمَّ أَنْتَ أَللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ لَنَا أَمْرًا هَذَا الْمَوْلَودُ كَيْفَ يُورَثُ مَا فَرَضَتْ لَهُ فِي الْكِتَابِ » ثُمَّ يَجْعَلُ (٥) السَّهَامَ

= والخلاصة أنه في صورة اجتماع أحد الزوجين مع مسألة الخنزى تضرب مخرج نصيب أحد الزوجين : «٤ او ٨» في الفريضة ، فتخرج نصيبه ، وبعد ذلك انت مخير بين أمرين : إما أن تقسم الباقى على ثلاثة - على تقدير كونه زوجاً - أو سبعة - على تقدير كونها زوجة - فيرجع المبلغ الى مقداره الأول أو تضرب نصيب كل واحد من هؤلاء في ثلاثة ، أو سبعة . والنتيجة على التقديرتين واحدة .

(١) أي يضرب في ثلاثة فيتفقع ثلاثة درجات على ما كان له بدون وجود الزوج .

(٢) أي يضرب في سبعة .

(٣) أي مرقعة . وهي حمَّة زائدة تظهر في البدن شبه الغدة .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٠ الباب ٤ - الحديث ٢ .

(٥) أي يخلط السهام بعضها مع بعض .

ويورث على ما تخرج (١) .

والظاهر أن الدعاء مستحب ، خلوّ باقي الاخبار منه (٢) ، وكذا نظائره (٣) مما فيه القرعة .

وفي مرساة (٤) عبد الله بن بكيـر : اذا لم يكن له إلا ثقب يخرج منه البول فتحـي (٥) بوله عند خروجه عن مبالـه (٦) فهو ذـكر ، وإن كان لا ينـحي بولـه عن مبالـه فهو اـنـثـي » وعمل بها ابن الجـينـد والأـوـل (٧) مع شـهـرـته اـصـحـ سـنـداً وأـوـضـحـه .

(ومن له رأسـان وبدـنـان عـلـى حـقـوـ) بفتحـ الحـاء فـسـكـونـ القـافـ : معـقدـ الإـزارـ عـنـدـ الـخـصـرـ (واحدـ) ، سـوـاءـ كـانـ مـاـتـحـ الـحـقـوـ ذـكـراـ اـمـ غـيرـهـ ، لـأـنـ الـكـلامـ هـنـاـ فـيـ الـتـحـادـ مـاـفـوـقـ الـحـقـوـ وـتـعـدـهـ ، ليـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـأـرـثـ . وـحـكـمـهـ : انـ ، (يـورـثـ بـحـسـبـ الـإـنـتـبـاهـ فـاـذـاـ) كـانـانـائـمـينـ وـ (نـوـبـيـهـ اـحـدـهـماـ فـاـنـتـبـهـ الـآـخـرـ فـوـاـحـدـ وـإـلـاـ) يـنـتـبـهـ الـآـخـرـ (فـائـنـانـ) كـاـفـضـيـ بهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (٨)

(١) ان خـرـجـ اـسـمـ « عبدـ اللهـ » فـهـ وـ ذـكـرـ وـإـنـ خـرـجـ اـسـمـ « أـمـةـ اللهـ » فـهـوـ اـنـثـيـ .

(٢) أي خـلـوـ بـقـيـةـ الـأـخـبـارـ عـنـ قـيـدـ الدـعـاءـ المـزـبـورـ . رـاجـعـ الـوـسـائـلـ جـ ١٧ صـ ٥٧٩ـ ـ ٥٨٠ـ .

(٣) أي وـكـذاـ نـظـائـرـ مـوـضـوعـ بـحـثـناـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ الـخـتـنـىـ الـمـشـكـلـ . فـكـلـ مـوـرـدـ وـرـدـتـ فـيـ الـقـرـعـةـ فـاـنـ الدـعـاءـ مـسـتـحـبـ فـيـهـ .

(٤) المـصـدـرـ السـابـقـ صـ ٥٨١ـ الـحـدـيـثـ ٥ـ .

(٥) أي طـرـحـهـ بـعـيـدـاـ عـنـ مجـلسـهـ .

(٦) أي الـحـلـ الـذـيـ يـقـعـدـ فـيـهـ لـيـبـولـ .

(٧) وـهـوـ التـورـيـثـ بـالـقـرـعـةـ .

(٨) نفسـ المـصـدـرـ صـ ٥٨٢ـ . الـحـدـيـثـ ١ـ .

وعلى التقديرتين (١) يرثان ارث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما اثنى واحدة ، او اثنين ، او ذكرآ واحدآ ، او ذكرين . ولو لم يكن له فرج ، او كانا معاً حُكِّم لهما بما سبق (٢) .
هذا من جهة الارث . ومثله (٣) الشهادة ، والحجب (٤) ،
لو كان اخاً .

اما في جهة العبادة فاثنان مطلقاً (٥) ، فيجب عليه (٦) غسل أعضائه (٧)
كلها ومسحها فيغسل كل منها وجهه ويديه ويمسح رأسه ويمسحان معاً
على الرجلين (٨) ، ولو لم يتوضأ احدهما في صحة صلاة الآخر نظر .

(١) وهما : انتباه الآخر . وعدم الانتباه .

(٢) من تشخيص الذكرية والأنوثية بالوسائل المتقدمة من كيفية البول
شروعاً وانقطاعاً وغير ذلك .

غير أنه لو ظهر ذكرآ فهو يرث ارث ذكرين ، وإن ظهرت اثنى فترت سهم
اثنين ، وإن بي مشكلاً فيرث ارث خشرين مشكلين .

(٣) أي ومثل الارث : الشهادة ، فإن كان من له رأسان وبدنان على حقوق
واحد اثنين فيها شاهدان إذا شهدا وإلا فهو شاهد واحد ،

(٤) أي ومثل الارث : الحجب . فإن كان من له رأسان وبدنان على حقوق
واحد اثنين فيحجبان أم الميت عمما زاد على السادس . وأما إذا كان واحداً فلا يحجب
إذا كان وحده .

(٥) سواء حكنا بكونهما اثنين في باب الارث والشهادة والحجب أم لا .

(٦) أي على هذا المولود ذي الرأسين والبددين .

(٧) أي وجهيه وأيديه الأربعه .

(٨) لاشراك الرجالين بينهما .

ج ٨

من (١) الشك في ارتفاع حدثه ، لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع (٢) إلى أن يتضح الآخر ، ولو أمكن الآخر إجبار الممتنع ، أو تولي طهارته في الإجزاء نظر : من الشك المذكور (٣) المقضي بعدم الإجزاء (٤) . وكذا القول لو امتنع من الصلاة (٥) .

والاقوى ان لكل واحد حكم نفسه في ذلك (٦) وكذا القول في الغسل والتيمم ، والصوم .

اما في النكاح فهما واحد من حيث الذكورة والانوثة (٧) اما من جهة العقد في توقف صحته على رضاهما معاً نظر . ويقوى توقفه (٨) فلو لم يرضيا معاً لم يقع النكاح ، ولو اكتفينا برضوا الواحد في صحة نكاح الآخر لو كان اثنى اشكال (٩) وكذا يقع الاشكال في الطلاق .

وأما العقود كالبيع فهما اثنان مع احتمال الاتحاد . ولو جنى أحدهما لم يقتصر منه وإن كان عمدأ ، لما يتضمن من ايام

(١) دليل لبطلان صلاة الآخر .

(٢) أي الحدث المانع من جواز الدخول في الصلاة .

(٣) أي الشك في ارتفاع حدثه . ومبرج الشك هنا : أن الموضوع يعتبر فيه الإختيار وال المباشرة ، وهما متنافيان مع الإجبار ، أو تولي الغير مع امكانه منه .

(٤) بسبب استصحاب بقاء الحدث السابق .

(٥) فهل يخبره عليها ، أو يتولى صلاته بنفسه .. ؟

(٦) فعل كل منها طهارته وصلاته . سواء تظهر الآخر وصلاها أم لا .

(٧) فهو إما زوج واحد ، أو زوجة واحدة .

(٨) أي توقف العقد على رضاهما معاً .

(٩) يعني لو كان ذو الرأسين والبدنين اثنى قتزوج بها رجل فرضي بالعقد أحد الرأسين ، دون الآخر . فهل يجوز للزوج أن ينكح الأخرى التي لم ترض .. ؟

الآخر او اتلافه . نعم لو اشتراكا في الجناية اقتضى منها . وهل يحتسبان بواحد ، او باثنين نظر .

وتظهر الفائدة (١) في توقف قتالهما على رد ما فضل عن دية واحد (٢) . ولو ارتد أحدهما لم يُقتل ولم يُحبس ولم يُضرب ، لأدائيه الى ضرر الآخر (٣) نعم يُحكم بنجاسة العضو الختص بالمرتد ، دون الختص بغيره . وفي المشترك (٤) نظر ، وتبين الزوجة بارتداده مطلقاً (٥) ولو ارتدا معاً لزمهما حكمه .

وهذه الفرض ليس فيها شيء محرر (٦) . وللتوقف فيها مجال وإن كان الفرض نادراً .

(الثالثة - الحمل يورث اذا انفصل حياً) مستقرة الحياة (او تحرك)

(١) أي فائدة القول بكونها واحداً أو اثنين .

(٢) يشير بذلك الى قانون القصاص في فرض كون القاتل اثنين ، والمقتول واحداً . فيجوز لورثة المقتول ان يقتلاوا كلا القاتلين ، ولكن يجب عليهم أن يردوا على ورثة كل واحد منها نصف ديته .

إذا عرفت ذلك ففيها نحن فيه إذا قلنا بأنّ ذا الرأسين نفران فعند الاقتراض منه بالقتل يجب رد ما فضل عن دية واحد إلى ورثة أي يُقتل قصاصاً ويُدفع إلى ورثته دية نفر واحد .

وأما إذا قلنا بأنه نفر واحد فلا يجب ذلك .

(٣) ولا تَزَرْ وازِرَةٌ وِزَرَ آخر .

(٤) وهو الحق فما نزل .

(٥) سواء قلنا بأنّهما واحد أم اثنان ، سواء إرتدادا معاً أم أحدهما .

(٦) أي في كلمات الأصحاب .

بعد خروجه (حركة الأحياء ثم مات) ، ولا اعتبار بالتكلّص الطبيعي (١) ، وكذا لو خرج بعضه ميتاً (٢) ، ولا يشترط الاستهلال (٣) ، لأنّه قد يكون أخرس (٤) ، بل تكفي الحركة الدالة على الحياة . وما رُويَ (٥) من اشتراط سماع صوته حُسْنِلَ على التيقنة .

واعلم أن الاحتمالات الممكنة عادة بان يُفترض ما لا يزيد عن اثنين (٦) ، عشرة (٧) أكثرها نصيبياً فرضه ذكرین ، فإذا طلب الولد الوارث (٨) نصيبيه من الترکه أُعطي منها على ذلك التقدير (٩) . وقد تقدم الكلام

(١) وهو الانكماش الحال في الجسم .

(٢) فلا يصدق عليه انه انفصل حياً ، لأن المراد انفصاله حياً كاملاً .

(٣) وهو أول صوت يخرج من الطفل عند ولادته .

(٤) بناء على أن الآخرين لا يصوتون مطلقاً حتى صوت البكاء .

(٥) راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٨٦ الحديث ١ - ٢ .

(٦) أي يفرض كون الحمل إما واحداً ، أو اثنين لا أزيد ، ولذلك تبلغ الاحتمالات عشرة . أما لو فرضنا الحمل ثلاثة ، أو أزيد فإن الاحتمالات تبلغ ما لا حصر لها .

(٧) وذلك كما يلي :

١ - ذكر واحد . ٢ - اثنى واحدة . ٣ - ختنى واحد .

٤ - ذكران . ٥ - اثنيان . ٦ - ختنيان .

٧ - ذكر واثنى . ٨ - ذكر وختنى . ٩ - اثنى وختنى .

١٠ - ميّت .

(٨) أي الولد الموجود الذي ليس له مواطن الارث .

(٩) أي يعزل سهم ذكرين ويعطى الموجود حسب ذلك .

في باقي أحكامه (١) .

(الرابعة - دية الجنين) وهو الولد ما دام في البطن ، فإذا جنى عليه جان فأسقطه ، فديته (يرثها أبواه ومن يتقرب بها) مع عدمها كما لو ماتا معه او مات ابوه قبله وامه معه (او) من يتقرب (بالاب بالنسبة) كالإخوة (والسبب) كمعتّق الاب ، ويفهم من تخصيص الارث بالتقارب بالاب عدم ارث المتقارب بالام مطلقاً (٢) . وقد تقدم الخلاف فيه (٣) ، وتوقف المصنف في الحكم (٤) .

(الخامسة - ولد الملاعنة ترثه امه) دون ابيه ، لأنفائه عنه باللعان حيث كان اللعان لنفيه (و) كذا يرثه (ولده وزوجته على ما سلف) في مواضع الارث (٥) من ان الاب لا يرثه ، او في باب اللعان من انتفائه عنه باللعان ، وعدم (٦) ارثه الولد ، وبالعكس (٧) ، الاً أن يكذب الاب نفسه (٨) .

اما حكم ارث امه وزوجته وولده فلم يتقدم التصريح به . ويمكن ان

(١) في الخامس من مواضع الارث ص ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ .

(٢) سواء الإخوة وغيرهم .

(٣) أي في ارث المتقارب بالأم للدية . وقد تقدم عند ذكر الثاني من مواضع

الارث في ص ٣٦ .

(٤) أي توقف المصنف هناك حيث ذكر أن في المسألة قولين ولم يزد شيئاً أما هنا فقد حكم بالجزم بأنه لا يرث الديمة وى المتقارب بالأبوين ، أو المتقارب بالأب

(٥) عند ذكر الرابع من مواضع الارث في ص ٤٥ .

(٦) أي من عدم ارث الأب من الولد .

(٧) وهو عدم ارث الولد من الأب .

(٨) ففي هذه الصورة يرث الولد من الأب ، دون العكس .

يكون قوله : على ما سلف اشارة الى كيفية ارث المذكورين بمعنى أن ميراث امه وولده وزوجته يكون على حد ما فصل في ميراث امثالهم من الامهات ، والاولاد ، والزوجات .

(ومع عدمهم) اي عدم الام والولد والزوجة (فقرابة امه) الذكر والانثى (بالسوية) كما في ارث غيرهم من المتقرب بها كالخولة واولادهم (ويتربون) في الارث على حسب قربهم الى المورث (فيرثه الاقرب) اليه منهم (فالاقرب) كغيرهم (ويرث) هو (أيضاً قرابة امه) لو كان في مرتبة الوارث دون قرابة اليه ، الا أن يكذبوا الاب في لعنه على قول (١) .
 (السادسة - ولد الزنا) من الطرفين (يرثه ولده وزوجته ، لا ابواه ،

ولا من يتقرب بها) ، لاتفاقه عنها شرعاً فلا يرثانه ، ولا يرثها ، ولو اختص الزنا باحد الطرفين انتفى عنه خاصية ، وورثه الآخر ومن يتقرب به (ومع العدم) اي عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن يحكمها (٢) على ما ذكرناه (فالضامن لجراحته) ومع عدمه (فالامام) وما روي (٣) خلاف ذلك من أن ولد الزنا ترثه امه واخوته منها ، او عصبتها وذهب اليه جماعة كالصدقوق والتقي وابن الجنيد فشاذ ، ونسب الشيخ الرواية الى الوهم بأنه كولد الملاعنة (٤) .

(السابعة - لا عبرة بالتبرى من النسب) عند السلطان في المنع من ارث المتبري على الاشهر ، للاصل ، وعموم القرآن (٥) الدال على التوارث

(١) وقد تقدم عند ذكر الرابع من مواطن الارث ص ٤٥ - ٤٦

(٢) من كون الزنا من أحد الطرفين فقط فان الطرف الآخر ومن يتقرب به يرثونه ويرثهم .

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٨ الحديث ٩ .

(٤) يعني ان الرواية توهم فذكر ان ولد الزنا كولد الملاعنة ترثه امه ... الخ

(٥) يزيد به عمومات الارث للولد والآباء الواردة في القرآن الكريم فانها =

ج ٨ (كتاب الميراث - ميراث الغرق والمهدوم عليهم) - ٢١٣ -

مطلاً (١) وفيه (٢) قول شاذ للشيخ في النهاية ، وابن البراج (إنه) أي المتبرى من نسبه (تراثه عصبة أمه ، دون أبيه أو تبراً أبوه من نسبه) استناداً إلى رواية (٣) أبي بصير عن أحد هما عليهما السلام ، قال : « سأله عن المخاوم (٤) يتبراً منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته ، من ميراثه ؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لأقرب الناس إليه ». ولا دلالة لهذه الرواية على ما ذكروه (٥) ، لأن آباء أقرب الناس إليه من عصبة أمه ، وقد رجع الشيخ عن هذا القول صريحاً في « المسائل الحائرية ». (الثامنة) - في ميراث الغرق والمهدوم عليهم (٦) إعلم أن من شرط التوارث بين المتوارثين العالم بتأخر حياة الوارث عن حياة المورث وإن قل (٧) ، فلو ماتا دفعة ، أو اشتبه المتقدم منها بالتأخر ، أو اشتبه السبق ، والاقتران فلا ارث ، سواء كان الموت حتف الأنف (٨) أم بسبب ، إلا أن يكون السبب الغرق ، أو المهدوم على الأشهر . وفيها (٩) يتوارث الغرق ،

= عامة تشمل ما إذا تبراً الوالد من ولده أم لم يتبراً .

(١) سواء تبراً الوالد من ولده أم لا .

(٢) أي في المتبرأ منه .

(٣) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٦٦ الحديث ٣ .

(٤) وهو الخارج على السلطان فيتبراً منه أبوه وأقرباؤه ليس لهم من تبعاته .

(٥) وهو ارث الأم ومن ينتسب إليها ، لأن الرواية المشار إليها في المأمور

رقم ٣ ذكرت : « إن ارثه لأقرب الناس إليه » .

وهذا لا يدل على منع أبيه ، بل الأمر بالعكس أي يمنع الانحصار والعصبة من الارث ، لأنهم ليسوا أقرب إليه من أبيه .

(٦) أي قلت مدة الحياة .

(٧) المراد به الموت الطبيعي ولو بمرض . في مقابل الموت الواقع بدافع خارجي

والمهدوم عليهم اذا كان بينهم نسب (١) ، او سبب (٢) يوجبان التوارث (وكان بينهم مال) ليتحقق به الارث ولو من احد الطرفين (واشتبه المتقدم) منهم (والتأخر) فلو علم اقتران الموت فلا ارث ، او علم المتقدم (٣) من المتأخر ورث المتأخر المتقدم دون العكس (وكان بينهم توارث) بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره . فلو انتفى كما لو غرق اخوان ولكل واحد منها ولد ، او لاحدهما فلا توارث بينها ، ثم ان كان لاحدهما مال ، دون الآخر صار المال لمن لا مال له ، ومنه الى وارثه الحي (٤) ، ولا شيء لورثة ذي المال .

(ولا يرث الثاني) المفروض موته ثانياً (مما ورث منه الاول) (٥) للنص (٦) ، واستلزم امه التسلسل (٧) ، وال الحال عادة (٨) . وهو فرض الحياة

(١) كما إذا كان أحدهما أباً ، والآخر ابنه ، أو كانوا أخوين ولا وارث لها من الطبقة الاولى .

(٢) كما في ضمان الجريمة إذا أوقعاه من الطرفين ، وكما في الزوجين .

(٣) موته .

(٤) من الطبقة التي بعد هذه الطبقة التي ذهبت مع الميت .

(٥) يعني او فرض ارث زيد من عمرو وحسين ديناراً ، ثم ارث عمرو من زيد مائة درهم . فلا يرث زيد من عمرو شيئاً من هذه الدراهم التي ورثها عمرو منه ، وكذا العكس .

(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥ .

(٧) لأنه لو ورث زيد من عمرو دنانير . ثم ورث عمرو من زيد نفس هذه الدنانير باعتبار فرض موته بعده تارة . وقبله أخرى ، فيستلزم أن يرث زيد ثانية هذه الدنانير من عمرو ، ثم عمرو من زيد ، ثم بالعكس . وهكذا الى ما لا يقف عند حد

(٨) لأن ارث زيد من عمرو دنانير كان بمقتضى فرض حياته بعد موته =

ج ٨ (كتاب الميراث - ميراث الغرقي والمهدوم عليهم) - ٢١٥ -

بعد الموت (١)، لأن التوريث منه (٢) يقتضي فرض موته (٣) فلو ورث (٤)
ما انتقل عنه (٥) لكان حياً بعد انتقال المال عنه (٦). وهو ممتنع عادة (٧).
وأورد مثله في ارث الاول (٨) من الثاني .

= فإذا ورث عمرو أيضاً هذه الدنانير المتنتقلة إلى زيد لكن أيضاً يقتضي فرض حياته
بعد موت زيد بالإضافة إلى مال واحد وهي الدنانير المفروضة كونها أولاً مال عمرو
فيقتضي كونه حياً وميتاً في ظرف واحد ، وبالنسبة إلى أمر واحد .
وهذا على خلاف ما إذا فرضنا حياة زيد بعد موت عمرو حتى يرث منه
الدنانير . ثم فرضنا حياة عمرو بعد موت زيد حتى يرث منه الدرارهم . فان المضاف
إليه قد اختلف ، وهو مخلص من النناقض .

(١) أي بالنسبة إلى شيء واحد . أما لو اختلف المضاف إليه لم يضرّ بعد
ما كان الفرض اعتبارياً .

أما نفس هذا الاعتبار بالنسبة إلى شيء واحد فحال عادة أي لا يستسيغه العقل ،
ولا يمكنه اعتباره .

(٢) أي ارث زيد من عمرو مثلاً الدنانير .

(٣) أي موت عمرو في ظرف حياة زيد .

(٤) أي عمرو .

(٥) وهي الدنانير التي انتقلت من عمرو إلى زيد ،

(٦) لأن الانتقال عنه يقتضي كونه ميتاً ، ثم الانتقال إليه من زيد يقتضي كونه
حيياً بعد ما كان قد انتقل عنه .

(٧) حتى في الاعتبار والفرض .

(٨) أي المفروض موته أولاً كيف يرث من الثاني ؟ فهذا يقتضي كونه
حياً بعد موت الثاني . وقد فرض كونه ميتاً قبل موت الثاني وفي ظرف حياته ! ..

وردَ بأننا نقطع النظر عما فرض اولاً (١) ونجعل الاول كأنه المتأخر حيَاةً ، بخلاف ما اذا ورثنا الاول من الثاني مما كان قد ورثه الثاني منه (٢) فإنه يلزم فرض موت الاول وحياته في حالة واحدة . وفيه تكليف (٣) . والمعتمد النص : روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام « في أخوين ماتا ، لاحدهما مائة الف درهم ، والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يُدرِّي ايها مات اولاً ، قال : المال لورثة الذي ليس له شيء » (٤) . وعن علي عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت مال قال : « يرث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ، ولا يرث هؤلاء مما

(١) أي لما كان المال الموروث يختلف في الفرضين كان ذلك مخلصاً من هذا التناقض في الاعتبار والفرض ، فانا فرضنا موت عمري و حتى يرث منه زيد الدنانير ثم قطعنا النظر عن هذا . حيث كان هذا الفرض بالنسبة الى الدنانير التي كان يملكتها عمرو . ففرضنا ثانياً موت زيد وحياة عمرو حتى يرث منه الدرهم . فهذا الفرض الثاني كان مع قطع النظر عن الفرض الاول . نظراً الى اختلاف المنظور اليه حيث النظر في الاول الى الدنانير ، وفي الثاني الى الدرهم .

(٢) وهي نفس الدنانير مثلاً . « فتارة » يفرض موت صاحب الدنانير حتى تنتقل عنه ، « واخرى » يفرض حياته حتى تنتقل اليه .

(٣) يعني في الفرق بين الصورتين - وهما : « صورة » فرض الموت والحياة بالنسبة الى شيء واحد . و « صورة » فرضها الى شيئين - تكليف ظاهر لأنَّه لا محالة مستلزم للموت والحياة في ظرف واحد ، في كلتا الصورتين إلا أن المعتمد هو النص الوارد في المسألة . وليس هذا الوجه العقلي بمستدها .

اذن لا مجال للنقض والابرام فيما استدل له من الوجه العقلي .

(٤) هذا هو النص الذي ورد في هذه المسألة راجع الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٠

الحديث ٣ .

ورثوا من هؤلاء (١) .

وهذا (٢) حجة على المفید وسلام حيث ذهبا الى توريث كل ما ورث منه ايضاً ، استناداً الى وجوب تقديم الأضعف في الارث (٣) ، ولا فائدة الا التوريث مما ورث منه .

(١) الوسائل ج ١٧ . ص ٥٩٢ الحديث رقم ٣٣٠٤٥ .

(٢) أي الخبر الثاني الأخير المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣) المراد من الأضعف : الأقل نصيبياً . قوله : « في الارث » متعلق بقوله « تقديم » . يعني يقدم في الارث من كان أقل نصيبياً . وذلك بفرض موت الأكثر نصيبياً أولاً ، ثم فرض موت الأقل نصيبياً ثانياً .

فقد ورد في الخبر في رجل سقط عليه وعلى امرأته حائط في البيت ..؟ فقال الإمام عليه السلام :

« تورث المرأة من الرجل ، ثم يورث الرجل من المرأة » فاستدل المفید وسلام بذلك على توريث كل ما ورث منه ، إذ لو لا التوريث المذكور لم تكن فائدة في هذا التقديم ..؟

مثلاً : إذا كان يملك كل من الرجل والمرأة ثمانين ديناً . وفرضنا موت الرجل قبل المرأة . ورثت منه الشمن وهي عبارة عن ١٠ دنانير تضاف الى ما لها فيكون ٩٠ .

ثم يرث الرجل منها الربع وهي عبارة عن $\frac{22}{500}$ ديناراً يضاف الى ما بقي لديه . فيكون $\frac{92}{500}$. أما تركة المرأة بعد ذلك فتصبح $\frac{67}{500}$.

فعلى فرض تقديم موت الرجل يصبح ماله بعد التوريث المذكور $\frac{92}{500}$ ديناراً ويصبح مالها $\frac{67}{500}$ ديناراً .

أما على العكس فيتفاوت كثيراً ، فإذا فرضنا موت المرأة قبل الرجل ورث منها الربع وهي عبارة عن ٢٠ ديناراً يضاف الى ماله فيكون مائة ١٠٠ دينار . =

= ثم يفرض موت الرجل فترت منه الثمن وهي عبارة عن ١٢٥٠٠ ، يضاف إلى ما بقي لديها فيكون ٧٢٥٠٠ .

اذن على فرض تقديم موت المرأة يصبح مالها بعد التوريث المذكور ٥٠٠ ديناراً ، وماله ٨٧٥٠٠ ديناراً .

والخلاصة : أنه على القول بتوريث ما ورث منه يظهر التفاوت في تقديم هذه على ذاك . أو ذاك على هذه .

أما لوم نقل بالتوريث المذكور فلا أثر لتقديم أيهما على الآخر مثلاً ففرض موت الرجل قبل المرأة فترت منه الثمن وهي ١٠ ، ثم يفرض موت المرأة فيرثها الربع وهي ٢٠ . فيصبح مالها ٧٠ ديناراً . ويصبح ماله ٩٠ ديناراً .

وكذا لو فرضنا العكس أي موت المرأة قبل الرجل فيرثها الربع وهي ٢٠ ثم يفرض موت الرجل فترثه الثمن وهي ١٠ ، فيصبح مالها ٧٠ وماله ٩٠ أيضاً . من دون فرق أو تفاوت .

وبعد فانا إذا اعتقدنا أن في ظل الأحكام الشرعية حِكْمَـاً ومصالح وفوائد فلابد من الالتزام بالتوريث المذكور حتى لا يخلو الحكم المذكور من أثر وفائدة بيُسْتَـة . هذه خلاصة استدلال المقيد وسلام على مذهبها . . .

وقد أجاب المشهور - ومنهم الشهيدان - عن هذا الاستدلال بوجوه :
أولاً : أن هذا الوارد في الخبر ليس واجباً ، بل هو مستحب فيجوز تركه .
وبذلك تنقض الفائدة التي ذكرها أثراً لهذا الحكم .

ثانياً : إن حِكْمَـاً ومصالح الأحكام الشرعية ليست ظاهرة لنا ، ولا يجب علينا معرفتها ، أو استنباطها بالاستحسانات العقلية ، فقد يُسْتَـتي حكم شرعي على مصالحة خاصة لا يعرفها سوى الله . ولذلك يجب علينا التبعد بظاهر النص الوارد وليس علينا أن نلتمس له حِكْمة وتعليلها مقبولاً عندنا .

وأجيب بمنع وجوب تقادمه (١) بل هو على الاستحساب (و) لوسائله
فإنما (يقدم الأضعف تعبيداً) لا لعنة معقولة (٢) ، فإن أكثر عمل الشرع
والصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنا تعجز عقولنا عن ادراكها ، والواجب
اتباع النص (٣)

= « ثالثاً » : إن الاستناد المذكور للتوريث الذي ذكراه ينعدم فيما إذا تساوا بها
في الاستحقاق ، فإنه لا أضعف ولا أقوى في البين . فكيف يحكمان بالتوريث
ما ورث منه في هذا المورد مع عدم وجود الأضعف ؟
فالفائدة التي توخيها في تقديم الأضعف . وابتنيا عليها في التوريث المذكور
تبقى بلا موجب كما إذا مات أخوان ولا آخر لهما غيرهما فان كل واحد يرث مال الآخر
سواء قدم هذا على ذاك أم ذاك على هذا من غير تفاوت .
فلو قلنا حينئذ بالتوريث الذي ذكره المقيد وسلام استلزم أن يرث الثاني جميع
مال الأول : من أصل ماله وما ورثه منه . فيصبح الأول بلا تركة أما الثاني فيصبح
متضاعف التركة .

(١) أي ليس فرض تقديم موت الأقوى واجباً ، بل يجوز العكس .
فإذا كانت الفائدة المذكورة واجبة المراجعة لكان الحكم المذكور واجباً ،
ولما لم يكن التالي لم يكن المقدم . هذا هو الجواب الأول عن الاستدلال المذكور .
(٢) أي لا يجب علينا أن نعرف وجه الحكم وعلمه بما يتواتق مع عقولنا
الضعيفة . فرب حكمة عاليا تخبو تحت الحكم الشرعي ولا يمكن لعقلنا تصورها بتاتاً .
إذن فلا وجه للتسريع في توجيه الأحكام الشرعية إلى استنباط عمل لها وترتيب
الأحكام على تلك العلل المستنبطة من عند أنفسنا . وهذا هو الجواب الثاني
عن الاستدلال المذكور .

(٣) الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام وغيره في المقام وقد تقدم عند

من غير نظر الى العصلة . ولتخلفه (١) مع تساويها في الاستحقاق كأخرين لاب فينتفي اعتبار التقاديم (٢) ويصير مال كل منها لورثة الآخر (٣) . وعلى اعتبار تقديم الأضعف - وجوباً كما يظهر من العبارة ، وظاهر الاخبار تدل عليه . ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام (٤) ، او استحباباً على ما اختاره في الدروس - لو عرق الاب وولده (٥) قدم موتُ الابن (٦) فيرث الاب (٧) نصيبيه منه ، ثم يفرض موت الاب فيرث ابن نصيبيه منه (٨) ، ويصير مال كلٍ الى ورثة الآخر الأحياء (٩) ، وان شاركهما (١٠) مساوٍ (١١) .

(١) أي لتخلف الاستناد المذكور وهو : تقديم الأضعف .

(٢) أي وجه اعتبار التقاديم الذي استند عليه المفيد وسلام في توريث كلٍ مما ورث منه .

(٣) يعني ان مال هذا ينتقل الى ذاك ، ثم منه الى ورثته ، ومن ذاك الى هذا ثم الى ورثته .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٥ الحديث ٢ .

(٥) وفرضنا أن كل واحد منها يملك مائة دينار .

(٦) لأنه الأكثر نصيبياً ولذلك أخر في الإرث .

(٧) لأنه الأضعف نصيبياً ولذلك قدم في الإرث .

(٨) وحيث لا وارث لكل واحد منها في طبقة الآخر . فان مال ابن ينتقل جيئاً الى والده ، ثم مال والده الأصل ينتقل الى والده . وبعد ذلك ينتقل مال كل الى ورثته من الطبقة التالية .

(٩) من الطبقة الثانية ، أو الثالثة .

(١٠) في الموت .

(١١) في المرتبة ،

انتقل الى وارثه الحي (١) ما ورثه (٢) ، ولو لم يكن لهما وارث صار مالهما لللامام .

وذهب بعض الاصحاب الى تعدى هذا الحكم الى كل سبب يقع معه الاشتباه كالقتيلين ، والحريق ، لوجود العلة (٣) . وهو ضعيف ، لمنع التعليل (٤) الموجب للتعدي مع كونه (٥) على خلاف الاصل (٦) فيقتصر فيه على موضع النص والوقاقي (٧) ، ولو كان الموت حتف الانف (٨) ، فلا توارث مع الاشتباه اجماعاً .

(التاسعة) في ميراث (المحسوس) اذا ترافعوا الى حكام الاسلام ،

وقد اختلف الاصحاب فيه :

فقال يonus بن عبد الرحمن : إنهم يتوارثون بالنسبة والسبب الصحيحين ، دون الفاسدين ، وتبعه التقي وابن ادريس ، محتاجاً ببطلان

(١) كالآخرين .

(٢) منها .

(٣) وهو عدم العلم بتقدم موت أحدهما على الآخر .

(٤) أي لا يعلم أن وجه الحكم المذكور هي العلة المذكورة في كلام القوم .

(٥) أي الحكم المذكور وهو التوارث من الجانبيين ، فإنه خلاف قانون الارث الأولي . إذ قانون الارث يقتضي العلم بتأخر حياة الوارث . وهذا متنقض فيما نحن فيه .

(٦) أي الأصل الأولي في قانون الارث وهو العلم بتأخر حياة الوارث عن موت المورث .

(٧) وهو الغرق والهدم .

(٨) أي بلا سبب خارجي ،

ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز لحاكمهم (١) ان يرتب عليه (٢) اثراً .
وقال الشيخ وجساعة : يتوارثون بالصحيحين وال fasidin ، لما رواه
السكوني (٣) عن علي عليه السلام « أنه كان يورث الحوسى اذ تزوج بامه ،
واخته ، وابنته من جهة امه وأنها زوجته » ، قوله الصاق عليه السلام (٤)
ـ من سب محسيناً وقال : إنه تزوج بامه - : « اما علمت أن ذلك عندهم هو
النکاح » بعد ان زبر (٥) الساب . وقوله عليه السلام : « إن كل قوم دانوا
 بشيء يلزمهم حكمه » (٦) .

وقال الفضل بن شاذان وبجماعة منهم المصنف في هذا المختصر والشرح :
(إن الحوس يتوارثون بالنسبة الصحيح وال fasid ، والسبب الصحيح للفاسد).
أما الاول (٧) فلان المسلمين يتوارثون بهما (٨) حيث تقع الشبهة ،
 وهي (٩) موجودة فيهم .

واما الثاني (١٠) فلقوله تعالى : « وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ

(١) أي حاكم المسلمين .

(٢) أي على ما سوا النسب والسبب الصحيحين .

(٣) (من لا يحضره الفقيه) الطبعة الحديثة الجزء ٤ ص ٢٤٩ .

(٤) الوسائل الجزء ١٧ ص ٥٩٦ الحديث ٢ .

(٥) اي زجره ونهره .

(٦) نفس المصدر ص ٥٩٧ الحديث ٣ .

(٧) وهو التوارث بالنسبة الصحيح وال fasid .

(٨) اي بالنسبة الصحيح وال fasid .

(٩) اي الشبهة ، لأنهم يزعمون أن ذلك جائز . فهي شبهة اشتبهت عليهم

لا انهم يتعمدون ذلك عالمين بالحرمة .

(١٠) وهو عدم التوارث بالنسبة الفاسد .

الله » (١) « وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ » (٢) . « وَإِنْ حَكَمَتْ فَمَا حَكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِسَالِقِنْسَطِ » (٣) ، ولا شيء من الفاسد بما أزل الله ، ولا بحق ، ولا بقسط . وهذا هو الأقوى .

وبهذه الحجة احتاج ايضاً ابن ادريس على نفي الفاسد منها (٤) . وقد عرفت فساده في فاسد التسب (٥) .
واما اخبار الشیخ (٦) فعمدتها خبر السکونی (٧) وامرہ واضح . والباقي لا ينبع على مطلوبه (٨) .

وعلى ما اخترناه (٩) (فلو نكح) المحسسي (امه فاولدها ورثته بالأمومة وورثه ولدها بالنسبة الفاسد ، ولا ترثه الام بالزوجية) لأنّه سبب فاسد .
(ولو نكح المسلم بعض محارمه بشبهة وقع التوارث) بيته وبين اولاده (بالنسب ايضاً) وان كان فاسداً : ويتفرع عليهما (١٠) فروع كثيرة (١١)

(١) المائدة : الآية ٤٩ .

(٢) الكهف : الآية ٢٩ .

(٣) المائدة : الآية ٤٢ .

(٤) اي من النسب والسبب .

(٥) حيث إنها شبهة . والشبهة تقع نافذة كما عند المسلمين ايضاً .

(٦) اي التي استدل بها على صحة نكاح المحسسي ليترتب عليها التوارث ايضاً.

(٧) المشار اليه في المأمور رقم ٣٢٢ ص ٣ . وامرہ واضح ، لانه ضعيف .

(٨) لأنها مرسلة ، أو مقطوعة .

(٩) من الحكم بالتوارث في النسب مطلقاً ، وفي السبب اذا كان صحيحاً عندنا .

(١٠) اي على المسألتين المذكورتين وهما : « مسألة نكاح المحسسي امه » .

و« مسألة نكاح المسلم بعض محارمه » .

(١١) ويدرك (الشارح) ثمانية من تلك الفروع عند قوله: فلو اولد المحسسي

يظهر حكمها مما تقرر في قواعد الارث :

فلو اولد المحسني بالنكاح (١) ، او المسلم بالشبهة (٢) من ابنته ابنتين
ورثن ماله بالسوية (٣) .

فلو ماتت احداهما (٤) فقد تركت (٥) امها و اختها فلملأ (٦) لامها (٧) .

فإن ماتت الام دونها ورثها ابنتها (٨) .

فإن ماتت احداهما (٩) ورثتها الاخرى (١٠) .

ولو اولدها (١١) بنتاً ثم اولد الثانية بنتاً ، فالله بينهن بالسوية .

فإن ماتت العليا (١٢) ورثتها الوسطى دون السفل (١٣) .

(١) وهذا أصل المسألة الاولى .

(٢) وهذا أصل المسألة الثانية .

(٣) لأن له حينذثلاث بنات بالنسب ولو فاسدآ في اثنتين وهو الفرع الاول .

(٤) اي احدى البنتين اللتين تولدتتا من البنت الاولى .

(٥) اي هذه التي ماتت .

(٦) اي تركة التي ماتت .

(٧) لأنها امها بالنسب ولو كان فاسداًاما تلک الاخت فلا ترثها ، لأنها

من الطبقة الثانية ، والام من الطبقة الاولى وهو الفرع الثاني .

(٨) لأنها ابنتها بالنسب فيقع التوارث ولو كان النسب فاسدآ وهو الفرع الثالث .

(٩) بعد موت الام .


(١٠) لعدم المانع بعد فرض أن الام ماتت قبل ذلك وهو الفرع الرابع .

(١١) اي المحسني اولد بيتها الاولى بنتاً ثانية ، ثم اولد الثانية بنتاً ثالثة .

فكليهن بناته بالنسب فيرثنه وهو الفرع الخامس .

(١٢) اي الاولى التي هي ام للثانية وجدة للثالثة .

(١٣) لأن الوسطى متقدمة في الدرجة على السفل و هو الفرع السادس .



وان ماتت الوسطى فللعليا نصيب الام ، وللسفلی نصيب البنت ، والباقي يرد ارباعاً (١) .

وان ماتت السفلی ورثتها الوسطى لأنها ام ، دون العليا لأنها جدة واخت (٢) ، وما مجوبيتان بالام (٣) . وقس على هذا .

(العاشرة - مخارج الفروض) : اقل عدد تخرج (٤) منه صحيحة وهي (خمسة) للفروض الستة (٥) ، لدخول مخرج الثالث في مخرج الثلثين (٦) . فخرج (النصف من اثنين ، والثالث والثلثان من ثلاثة ، والرابع من اربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية) فاذا كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية (٧) فاصل الفريضة اثنان ، فان انقسمت على جميع الورثة بغير كسر (٨) ، والا عملت كما سيأتي (٩)

(١) فان السدس للعليا باعتبار أنها ام المتوفى ، والنصف للسفلى باعتبار أنها بنت المتوفى . والباقي وهو «سدسان» يرد عليها حسب ما ورثتا من السهام . فلام ثلاثة ، وللبنت واحدة فيجب توزيع هذا الباقي الى اربعة وهو الفرع السابع .

(٢) جدة من جهة الام ، واخت من جهة الأب وهو الفرع الثامن .

(٣) حيث إنها من الطبقة الأولى ، والجددة والأخت من الطبقة الثانية .

(٤) اي الفروض .

(٥) وهي : النصف . الربع . الثمن . الثنائيان . الثالث . السادس .

(٦) لأن العدد «٣» كما هو مخرج الثلثين كذلك هو مخرج الثالث .

(٧) الإخوة والأجداد . وهم يرثون بالقرابة لا بالفرض فتنحصر الفريضة في فرض الزوج وهو النصف ومخرجه العدد «٤» .

(٨) كما لو كان هناك زوج وأخ . فالنصف للزوج بالفرض ، والباقي للآخر بالقرابة .

(٩) من مراعاة التوافق ، أو التداخل ، أو التباين ثم العمل وفق المقرر الآتي .

إلى أن تصححها (١) من عدد ينتهي إليه الحساب . وكذا لو كان في الفرضية نصفان (٢) .

وان اشتملت (٣) على ثُلث (٤) ، او ثُلثين (٥) ، او هما (٦) فهي من ثلاثة (٧) او على ربع (٨) فهي من أربعة . وهكذا . ولو اجتمع في الفرضية فروض متعددة (٩) فاصلتها أقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحاً : وطريقه : ان تتناسب بعضها إلى بعض (١٠) فإن تبأنت (١١) ضربت

(١) أي الفرضية .

(٢) كما لو كان زوج واخت للميت . فالزوج فرضه النصف . وكذا الاخت الواحدة لها النصف بالفرض .

(٣) أي الفرضية .

(٤) كافي الأم مع عدم الحاجب لها من ولدٍ وانثى ، وكافي كلالة الأم المتعددين .

(٥) كافي البنات ، أو الأخوات للاب .

(٦) كافي الاخرين للاب مع كلالة الأم المتعددين .

(٧) أي الفرضية تخرج مصححة من ثلاثة فيجب تقسيم التركة إلى ثلاثة حصص

(٨) كافي الزوج مع الولد للزوجة ، أو الزوجة مع عدم الولد للزوج .

(٩) كما لو اجتمع من يستحق الرابع ، وأخر النصف ، وثالث السادس . وهكذا مثاله : زوج ، وبنت ، وأب .

(١٠) مثلاً تلاحظ النسبة بين مخرج فرض الزوج ، ومخرج فرض البنت ، ومخرج فرض الأب . أي بين ٤ و ٦ و ٢ .

(١١) التبأين : أن لا يكون العددان متساوين في المقدار ، ولا كون الأقل يفني الأكبر بتكررها . كما في ٤ - ١٢ ، ولا أن يوجد عدد ثالث يفني كلا =

بعضها في بعض فالفرضية ما ارتفع من ذلك ، كما إذا اجتمع في الفرضية نصف وثلث (١) فهي (٢) من ستة .
وان توافقَتْ (٣) ضربتَ الوقف (٤) من أحددهما في الآخر كما لو اتفق فيها (٥) ربع وسدس (٦) فاصلتها اثنا عشر .

= العددان بتكرره - كما في « ٦ - ٨ » فان العدد « ٢ » يغطيها .
فالتباعين هما العددان ٤ - ٧ . وأمثالها . وسيأتي من الشارح توضيح أولى .
(١) فخرج النصف ٢ ، وخرج الثلث ٣ . وهما متباعان . فيضرب أحددهما في الآخر تحصل ستة .
(٢) أي الفرضية .

(٣) التوافق : أن يكون هناك عدد ثالث يغطي العددان كما بين (٦ و ٤)
فإن « ٢ » هو العاد لها . وبما أنه مخرج النصف . فالعددان المذكوران يتوافقان
بالنصف ، وقاعدة التوافق تقتضي ضرب وفق أحد العددان المتواافقين في نفس العدد
الآخر . اذن يجب ضرب نصف ٤ في مجموع ٦ ، أو نصف ٦ في مجموع ٤ .
وعلى كلا التقديرتين فالنتيجة ١٢ .

(٤) الوقف هو الكسر الذي يكون العدد الثالث مخرجاً له فإذا كان عدد (٢)
الذي هو مخرج النصف . فيبين العدد ٤ ، والعدد ٦ توافق بالنصف . ووقف أحددهما .
هو نصف أحددهما .

أما إذا كان العدد الثالث هو ٣ فهو مخرج الثالث . فوفقاً للعددين هو ثلثها .
وهكذا - كما سيوضح أكثر إنشاء الله .
(٥) أي في الفرضية .

(٦) كما لو اجتمع زوج وأب مع وجود أولاد للميت . فان للزوج حيشد
الربع ، وللاب السادس . وبين مخرج الربع وهو ٤ ، وبين السادس وهو ٦ توافق
بالنصف ، لأن العدد الثالث العاد لها هو العدد ٢ وهو مخرج النصف .

- وان تمايلت (١) اقتصرت على احدها كالسدسين .
- او تداخلت (٢) فعلى الاكثر (٣) كالنصف والربع (٤) . وهكذا .
- ولو لم يكن في الورثة ذو فرض (٥) فأصل المال (٦) عدد رؤسهم مع التساوي كاربعة اولاد ذكور (٧) ، وان اختلفوا في الذكرية والانوثة
-
- = فنضرب وفق ٤ أي نصفه وهو ٢ في نفس ٦ ، أونضرب وفق ٦ أي نصفه وهو ٣ في نفس ٤ والحاصل يكون $12 = 16 \times 2 = 4 \times 3$ ، اذن فأصل الفريضة التي يمكن اخراج السهام منها صحيحة هو العدد ١٢ ، اثناعشر . سلسها : ٢ للاب ، وربعها : ٣ للزوج . والباقي : ٧ للولاد .
- (١) التمايل كون العدددين متساوين قدرأ ، ولذلك يكون مخرجها متحدلا .
- فخرج أحدها هو المخرج الآخر . كالسدسين للابوين . فمخرج الفريضة هي ستة يصح سهم الأب ، وكذا سهم الأم منها بلا كسر .
- (٢) التداخل : كون العدد الأكبر من مضاعفات العدد الأصغر . فعند ذلك يكون المخرج المشترك للعدددين هو مخرج العدد الأكبر ، فيسقط اعتبار العدد الأصغر ، ولذلك يقال : إن العدد الأصغر داخل في الأكبر .
- (٣) أي اقتصرت على مخرج العدد الأكبر . فهو مخرج للأصغر أيضا .
- (٤) كما لو اجتمع زوج وبنت واحدة . فللزوج الربع ، وللبنت النصف بالفريضة . فمخرج الربع هو ٤ ، ومخرج النصف هو ٢ . والأخير داخل في الأول :
- فالفريضة اذن من أربعة ، لأن سهم الزوج وكذا سهم البنت يخرج منها بسلام :
- (٥) كالولاد ذكوراً اثناثاً ، أو ذكوراً فقط . وكالأخوة للابوين ، أولاب ذكوراً واناثاً . أم ذكوراً فقط ، وكالأعمام والأخوال للاب ، والأجداد والجدات للاب فان هؤلاء جميعاً إنما يرثون بالقرابة إذ لا تعين لهم بالفرض .
- (٦) من غير اعتبار فريضة .
- (٧) فان المال ينقسم الى أربعة أسهم متساوية . لكن ولد ذكر سهم .

فاجعل لكل ذكر سهرين ، ولكل اثني سهرين فما اجتمع فهو اصل المال (١) . ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بذوي الفرض خاصة كما سبق (٢) ، ويبقى حكم تمامها وانكسارها (٣) كما سيأتي . وحيث توقف البحث على معرفة النسبة بين العدددين بالتساوي (٤) والاختلاف (٥) وتأتي الحاجة اليه ايضاً فلا بد من الاشارة الى معناها : فالمماثلان هما : المتساويان قيّداً .

والتبينان هما : المختالفان اللذان اذا أُسْقِطَا كلُّهما من الاكثـر (٦)

(١) كما لو كان الأولاد أربعة ذكور وأربعة إناث ، فللإناث أربعة أسهم . وللذكور ثمانية أسهم فتلتثاثن عشر سهرين . فأصل المال ينقسم الى اثني عشر ، لكل ذكر سهراً . ولكل اثني سهراً .

(٢) في موارد كثيرة ، مثلاً : إذا اجتمع زوج مع أب وولدي ذكور . فالزوج ذو سهم ، وسهمه الرابع ، والأب ذو سهم ، وسهمه السادس . أما الأولاد فيرون بالقراءة . وحينئذ يجب ملاحظة الفريضة حسب سهام ذوي الفروع . فالفرضية من اثني عشر : مخرج السادس ، والرابع .

(٣) المراد من تمام الفرضية : هو انطباق الفرضية على ذوي السهام ووفائهم بالتقسيم عليهم .

والمراد من الانكسار : هو عدم انطباق الفرضية عليهم . فتحتاج الى كسر في أحد الأطراف ، أو في جميعها كما سيأتي في المسألة الحادية عشرة .

(٤) أي التماثل .

(٥) أي التباين والتواافق والتدخل .

(٦) المراد من الاسقاط : ان يسقط الأصغر من الأكبر أولاً ، ثم يكرر ذلك حتى لا يبقى من الأكبر سوى الواحد .

أو يسقط الأصغر أولاً ثم يسقط ما بقي من الأكبر من الأصغر . ثم يسقط =

مرة (١) ، او مراراً (٢) بقي واحد . ولا يعدُّها (٣) سوى الواحد ، سواء تجاوز اقلُّها نصفَ الاكثر كثلاثة وخمسة ، ام لا كثلاثة وسبعة . والمتواافقان هما : اللذان يعادُّها غيرُ الواحد (٤) ويأزمهما (٥) أنه اذا أُسقط اقلُّها من الاكثر مرة (٦) او مراراً (٧)

= ما يبقى من الاصغر من باقي الاصغر . وهكذا حتى لا يبقى في الاخير سوى واحد .
مثال الأول : ٣ - ١٠ - ١٠ تتسقط (٣) من (١٠) « ثلاثة مرات
ليبقى واحد .

مثال الثاني : ٨ - ١٣ . تسقط ٨ من ١٣ تبقى ٥ ثم تسقط ٥ من ٨ تبقى ٣
ثم تسقط ٣ من ٥ يبقى ٢ ثم تسقط ٢ من ٣ يبقى ١ .
(١) كما بين ٨ - ٩ - .
(٢) كما بين ٣ - ١٠ .

(٣) أي لا يفنيها - بالسكرار - عدد ثالث سوى (١) وهذا التعريف ينطبق على جميع أفراد التباین العددي . فالعددان ٨ و ٩ لا يفنيهما عدد ثالث سوى ١ . وكذلك العددان ٣ - ١٠ لا يفنيهما عدد ثالث سوى ١ . وهكذا في جميع أمثلة التباینين .

(٤) الاثنان فما فوق . كما في العدددين ٩ - ١٢ . فالعدد (٣) يفني (٩)
بتكرره ثلاث مرات . ويفني (١٢) « بتكرره أربع مرات .
(٥) يعني الذي يذكره يكون من لوازم العدددين المتواافقين دائمآً .
(٦) هذا فيما إذا كان الاعد الأصغر متتجاوزاً نصف الاعد . كما في ٩
- ١٥ . وبعد إسقاط الاول من الثاني يبقى ٦ . والعدد الثالث العاد له هو ٣ .
وبما أنه خرج الثالث . فالعددان ٩ - ١٥ متواافقان بالثالث .

(٧) ذلك فيما إذا كان العدد الأصغر دون نصف العدد الأكبر . كما في ٩
- ٢١ . وبعد إسقاط الاول من الثاني مرتين يبقى ٣ . وهو العاد له - إتفاقاً - لأن = ٣

بقي أكثر من واحد (١) وتوافقُها (٢) بجزء (٣) ما بعد هما .

= مضر وباقي = ٣ = ٩ . ومضر وباقي = ٧ = ٢١ .

(١) وهذا هو الفرق بين «المتباينين» و «المتوافقين» ، فإن في الأول يبقى واحد في النهاية ، وفي الثاني يبقى أكثر من واحد . فإذا اسقط هذا من العدد الأصغر لم يبق شيء في النهاية . كما في ١٠ - ٩ - ١٦ . وبعد اسقاط ١٠ من ١٦ يبقى ٦ . ثم اسقاط ٦ من ١٠ يبقى ٤ . ثم اسقاط ٤ من ٦ يبقى ٢ . ثم اسقاط ٢ من ٤ يبقى ٢ ثم اسقاط ٢ من ٢ لم يبق شيء . فالعدد الأخير هو العدد للعددين : ١٠ - ٩ - ١٦ . فهما متوافقان بالنسبة .

* * *

وعبارة «الشيخ البهائي» رحمة الله هنا في معرفة النسبة بين عددين أوضح .
قال : «والتماثل بين . وتعرف الباقي بقسمة الأكثر على الأقل ، فإن لم يبق شيء فتداخلان - «كما في ٤ - ٥ - ١٢ » - ، وان بقي قسمنا المقسم عليه على الباقي . وهكذا الى ان لا يبقى شيء فالعددان متواافقان - «كما في ٤ - ٥ - ١٠ ، فيقسم ١٠ على ٤ يبقى ٢ . ثم يقسم ٤ على ٢ فلا يبقى شيء » - والمقسم عليه الأخير - «وفي مثالنا يكون هو العدد ٢ » - هو العداد لها ، أو يبقى واحد فتبناهان - «كما في ٥ - ٥ - ٩ ، فيقسم ٩ على ٥ يبقى ٤ . ثم ٤ على ٤ يبقى ١ » .

راجع خلاصة الحساب : المقدمة الاولى من الباب الثاني .

(٢) يعني أن معرفة الوقف بين العددين المتواافقين إنما هي باعتبار ذلك العدد الثالث الذي يعد العددين المتواافقين .

(٣) أي بالكسر الذي يكون العدد العاد لها مخرجًا له والمراد به «ما» : العدد العاد لها .

والمراد بالجزء : الكسر . أي كسر العدد الذي يبعد هما . وأضاف الكسر إلى العدد باعتبار أن العدد المذكور مخرججه .

فإن عددهما الإثنان خاصة (١) فيها متوافقان بالنصف (٢) ، أو الثلاثة (٣)
فبالثلث ، او الاربعة وبالرابع . وهكذا .

ولو تعدد ما يعدّها من الأعداد فالمعتبر أقلّهما جزء (٤) كالاربعة
مع الاثنين (٥) فالمعتبر الاربعة (٦) .

ثم ان كان اقلها لا يزيد عن نصف الاكثر ، ونفي الاكثر ولو مراراً ، كالثلاثة والستة . والاربعة والاثني عشر . فهما المتافقان بالمعنى الاعم ، والمتداخلان ايضاً (٧) .

وإن تجاوزه (٨) فهـما المـتوافقـانـ بـالـمعـنىـ الـأـخـصـ (٩)ـ كـالـسـتـةـ وـالـشـامـيـةـ

(١) هذا القيد احتراز عما لو تعدد العدد العادل لها . فإنه في تلك الصورة يجب الأخذ بالعدد الأكبر أي بالكسر الأصغر . كما سيوضحه الشارح رحمة الله .

(٢) لأن العدد ١٢ مخرج النصف .

(٣) خاصية أي .

(٤) أي أفلها كسرأ . وهو العدد الأكبر . كما إذا عدّهموا الأربعه والاثنان .

فيجب الأخذ بالأربعة ، لأنها مخرج الربع وهو أقل من النصف الذي مخرجه الإثنان

(٥) كما في العدددين ٨ - و - ١٢ . فإنه يعد هما كلّيّاً من ٤ و ٢ .

(٦) لأنها مخرج الربع ، بخلاف الاثنين فإنه مخرج النصف . فالأول أكبر

عددًا وأقل كسرًا ، والثاني أصغر عدداً وأكبر كسرًا .

(٧) هذا هو التداخل فيجب الاقتصر على العدد الأكبر بلا حاجة

الى ضرب الوقف . فهما يعتبران متداخلين ولا يعتبران متوافقين حسب التعريف الشهور :

(٨) أي تجاوز العدد الأقل نصف العدد الآخر .

(٩) المشهور.

ج ٨ (كتاب الميراث - النسب الاربع العددية) - ٢٣٣

بعدهما الاثنان (١) ، والتاسعة والاثني عشر بعدهما الثلاثة (٢) ، والشمانية والاثني عشر بعدهما الاربعة (٣) .

ولك هنا (٤) اعتبار كل من التوافق والتدخل (٥) وان كان اعتبار ما تقل معه الفريضة (٦) اولى ، ويسمى المتواافقان - مطلقاً (٧) - بالمتشاركين ، لاشراكها في جزء الوقف (٨) .

فيجزى عند اجتماعها (٩) بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك العدد (١٠)

المشترك سمي له (١١)

(١) هذا مثال أول .

(٢) هذا مثال ثان .

(٣) هذا مثال ثالث .

(٤) أي في المتواافقين بالمعنى الأعم .

(٥) فاعتبار التوافق هو ضرب وفق أحدهما في الآخر . وأما اعتبار التداخل فهو الاكتفاء بالأكثر .

(٦) وهو اعتبار التداخل .

(٧) سواء بالمعنى الأعم والمعنى الأخص .

(٨) أي في الكسر الذي هو وفقها .

(٩) أي اجتماع العددين المتواافقين كالعدد ٨ - ٦ - ١٢ .

(١٠) الثالث العاد لها . فهما يشير كان فيه حيث إنه ينفيهما جميعاً .

(١١) كالربع في الأربعة ، والخمس في الخمسة ، والسدس في الستة فالعدد الثالث إذا كان اثنين فهو سميُّ النصف ، وإذا كان ٣ فهو سميُّ الثالث وإذا كان ٤ فهو سميُّ الرابع وهكذا .

ومراد « الشارح » هو أن يُضَرَّبُ أحد العددين المتواافقين في وفق الآخر .

وفسر الوقف بقوله: الكسر الذي ذلك العدد المشترك سمي له . فعبر عن المفسر بالمفسر

كالنصف في الستة والثمانية (١) ، والربع في الثمانية والاثني عشر (٢) . وقد يتراوّم (٣) إلى « الجزء من أحد عشر » فصاعداً (٤) فيقتصر عليه (٥) كأحد عشر مع اثنين وعشرين (٦) ، او اثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين (٧) ، او ستة وعشرين مع تسعة وثلاثين (٨) فالوقت في الاولين (٩)

(١) فانها متوافقان بالنصف ، حيث العدد العاد لها هو ٢ .

(٢) فانها متوافقان بالربع ، حيث العدد العاد لها هو ٤ .

(٣) يعني : تقع الحاجة في التعبير عن وفق العددين الى التلفظ بالكسر المذكور ، كما بين العددين : « ٢٢ - و - ٣٣ » فانها متوافقان . ووقفها هو $\frac{1}{11}$ ، ويعبر عنه بـ « جزء من أحد عشر جزء » .

فإذا أردنا استخراج المخرج المشتركة بين العددين يجب ضرب وفق أحد هما - أي جزء من أحد عشر جزء من أحد هما - في الآخر . فنضرب « ٢ » الذي جزء من أحد عشر جزء من « ٢٢ » في « ٣٣ » ، يحصل ٦٦ : المخرج المشتركة للعددين : ٢٢ - و - ٣٣ .

(٤) كجزء من ثلاثة عشر جزء ، أو جزء من خمسة عشر جزء . وهكذا .

(٥) على التعبير باللفظ المذكور .

(٦) فهما متوافقان بالمعنى الأعم ، ووقفها هو جزء من أحد عشر جزء لكن الأولى فيها هو اعتبار التداخل .

(٧) فهما أيضاً متوافقان في جزء من أحد عشر جزء ، لكنها متوافقان بالمعنى الأخص . وقد تقدم في الامامش ٣ .

(٨) فانها متوافقان في جزء من ثلاثة عشر جزء . فيجب ضرب وفق أحد هما في الآخر . أي ضرب جزء من ثلاثة عشر جزء من أحد هما في نفس الآخر ، كضرب وفق ٢٦ وهو ٢ في ٣٩ ، أو ضرب وفق ٣٩ وهو ٣ في ٢٦ يحصل ٧٨ .

(٩) وهو : « ١١ - و - ٢٢ » و « ٢٢ - و - ٣٣ » .

جزء من أحد عشر . وفي الاخير (١) من ثلاثة عشرة (٢) .
 (الحادية عشرة - الفريضة اذا كانت بقدر السهام وانقسمت)
 على مخارج السهام (٣) (بغير كسر فلا بحث كزوج واخت لابوين ، او لاب
 فالمسألة من سهرين) ، لأن فيها نصفين وخرجها اثنان وتنقسم على الزوج
 والاخت بغير كسر .

وان لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها (٤) ، فاما ان
 تنكسر على فريق واحد او اكثر (٥) ، ثم اما ان يكون بين عدد المنكسر
 عليه (٦) وسهامه وفق بالمعنى الاعم (٧) اولا ، فالاقسام اربعة (٨) .

(١) وهو « ٢٦ - و - ٣٩ » .

(٢) أي جزء من ثلاثة عشر جزءاً .

(٣) أي أصحاب السهام . وليس المراد مخارج الكسور .

(٤) أي الفريضة مساوية للسهام ، وهذا في مقابل ما إذا نقصت الفريضة
 عن السهام كما يأتي في المسألة الثانية عشرة . أو زادت كما يأتي في المسألة الثانية عشرة

(٥) كما إذا كان هناك أجداد من جهة الأب واجداد من جهة الأم ، وكان

عدد كل قبيل أربعة . فحصة الأجداد للاب ثلثان . وعدد هم أربعة ، وحصة الأجداد
 للام ثلث واحد . وعدد هم أيضاً أربعة . فاحتاجت المسألة الى انكسار حصة كل قبيل

حسب رؤسهم أو سهامهم كما مر في ص ١٤٤ ويأتي توضيح ذلك .

(٦) وهو القبيل الذي يستحق الحصة المفروضة . كأجداد الأب الذين يستحقون

الثلثين مثلاً ، فإذا كان عددهم أربعة ذكور في درجة واحدة فسهامهم أربعة . وبين

عدد السهام حينئذ ، وعدد الحصة التي استحقوها وهي الثلثان توافق . ولكن بالمعنى الاعم

(٧) أعم من التوافق بالمعنى الأخص ، ومن التداخل .

(٨) الأول : أن ينكسر على فريق واحد . مع التوافق بين عدد النصيب

=
وعدد السهام .

(فان انكسرت على فريق واحد ضربت عدده) (١) لانصيبيه (في اصل الفرضية ان عدم الافق بين العدد والنصيب كابوين وخمس بنات) . اصل فريضتهم ستة ، لاشتهاها على السادس وخرجها ستة و (نصيب الابوين) منها (اثنان) لا ينكسر عليها (٢) (ونصيب البنات اربعة) (٣) تنكسر عليهم (٤) وتبالين عدد هن (٥) وهو خمسة لانك (٦) اذا اسقطت اقل العددين (٧) من الاكثر (٨) بي واحد (٩) (فتضرب) عدد هن وهو (الخمسة في الستة : اصل الفرضية) تبلغ ثلثين (١٠) ، فكل من حصل له شيء من اصل = الثاني : أن ينكسر على فريق واحد . مع عدم التوافق بين عدد النصيب ، وعدد سهامهم .

الثالث : أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع التوافق بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم .

الرابع : أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع عدم التوافق المذكور .

(١) اي عدد سهام الفريق المنكسر عليه .

(٢) لأن لكل واحد منها السادس .

(٣) من الستة الباقية .

(٤) لأن عدد هن خمسة . اما النصيب فمحله اربعة فيجب انكسار عدد النصيب على خمسة أسمهم .

(٥) اي الاربعة تباين عدد هن الذي هو خمسة .

(٦) دليل لكون النسبة بين ٤ و ٥ هو التباين .

(٧) وهي اربعة .

(٨) وهي خمسة .

(٩) وهي علامة التباين كما سبق .

(١٠) فارتفقت الفرضية من الستة الى ثلاثة .

الفريضة (١) اخذه مضروباً في خمسة (٢) فهو نصيبيه ، ونصيب البنات منها عشرون (٣) لكل واحدة اربع .

وان توافق النصيب والعدد كما لو كن ستاً ، او ثمانى فالتوافق بالنصف في الاول (٤) ، والرابع في الثاني (٥) فتضرب نصف عددهن (٦) ، او ربعه (٧) في اصل الفريضة (٨) تبلغ ثمانية عشر في الاول (٩) ، واثني عشر في الثاني (١٠) فللبنتين اثنا عشر (١١)

(١) الذي هو ستة .

(٢) لأن الارتفاع كان بسبب ضرب خمسة في أصل الفريضة .
فإذا كان الأب يأخذ من أصل الفريضة التي هي ستة سهماً واحداً وهو السادس فبعد ارتفاعها إلى ثلاثة يجب ضرب سهم الأب الذي هو واحد في خمسة فهو يستحق خمسة من ثلاثة بعد ما كان مستحقاً واحداً من ستة .

(٣) لأن نصيبيهن كان اربعة من ستة . فلا بد من ضربها في خمسة تبلغ عشرين .

(٤) لأن بين الاربعة : عدد النصيب . والستة : عدد الرؤوس ، توافق بالنصف ، لأن العدد العاد لها «٢» وهو مخرج النصف .

(٥) لأن بين الاربعة والثمان توافق بالربع بالمعنى الاعم ، لأن العدد العاد لها هي اربعة .

(٦) في صورة كونهن ستاً .

(٧) في صورة كونهن ثماناً .

(٨) التي هي ستة .

(٩) وهو ما كان عددهن ستاً .

(١٠) وهو ما كان عددهن ثماناً .

(١١) في الاول .

ينقسم عليهم بغير كسر . وثمانية (١) كذلك (٢) .
 (وان انكسرت على اكثـر) من فريق ، فاما أن يكون بين نصيب
 كل فريق وعدد وفق ، او تبـين ، او بالتفـيق (٣) .
 فـان كان الاول (٤) (نـسبـتـ الـاـعـدـادـ بـالـوـفـقـ) (٥) وردـدتـ كلـ فـرـيقـ
 الى جـزـءـ وـفـقـهـ (٦) .

(١) في الثاني .

(٢) اي ينـقـسـمـ عـلـيـهـنـ بـغـيرـ كـسـرـ .

(٣) بأن يكون بين عدد نصيب أحد الفريقين وعدد سهامهم توافق ،
 وبين عدد نصيب الفريق الآخر وعدد سهامهم تبـين مثلا .

(٤) اي كان بين عدد نصيب كل فريق وعدد توافق .

(٥) اي ابدلت عدد سهامهم ، او عدد رؤسهم الى وفق العدد ، فـانـ كانـ
 التـوـافـقـ بـالـنـصـفـ اـبـدـلـتـ كـلـ عـدـدـ إـلـىـ نـصـفـهـ ، اوـ بـالـرـبـعـ اـبـدـلـتـ إـلـىـ رـبـعـهـ . وـهـكـذـاـ .

(٦) اي الكـسـرـ المـنـاسـبـ لـلـوـفـقـ كـاـ اوـضـحـنـاهـ فـيـ الـاـهـامـشـ الـمـتـقـدـمـ مـثـالـ ذـلـكـ :
 انـ لـلـمـيـتـ اـخـوـةـ عـشـرـ لـلـابـ وـاـخـسـوـةـ سـتـةـ لـلـامـ . وـزـوـجـةـ . فـاـصـلـ الفـرـيـضـةـ مـنـ اـثـنـيـ
 عـشـرـ ، لـاـنـ نـصـيـبـ الزـوـجـةـ الرـبـعـ ، وـنـصـيـبـ كـلـلـةـ الـاـمـ الثـلـثـ ، وـبـيـنـ ٤ـ وـ ٣ـ مـبـاـيـنـةـ .
 تـأـخـذـ الزـوـجـةـ ٣ـ . وـتـأـخـذـ كـلـلـةـ الـاـمـ ٤ـ . وـالـبـاقـيـ ٥ـ لـكـلـلـةـ الـاـبـ .

فـنـصـيـبـ كـلـلـةـ الـاـمـ ٤ـ وـعـدـدـهـ ٦ـ . وـهـمـاـ مـتـوـافـقـانـ بـالـنـصـفـ فـنـسـتـبـدـلـ ٦ـ
 الىـ وـفـقـهـ ايـ نـصـفـهـ . وـهـوـ ٣ـ .

وـنـصـيـبـ كـلـلـةـ الـاـبـ ٥ـ وـعـدـدـهـ ١٠ـ وـهـمـاـ مـتـوـافـقـانـ بـالـمـعـنـىـ الـاـعـمـ ، فـنـسـتـبـدـلـ
 ١٠ـ الىـ وـفـقـهـ ايـ خـمـسـهـ وـهـوـ ٢ـ .

وـبـعـدـ ذـلـكـ نـلـاحـظـ النـسـبـةـ بـيـنـ هـذـهـ الـاـعـدـادـ الـبـاقـيـةـ . فـيـنـ ٣ـ وـ ٢ـ تـبـيـنـ نـضـرـبـ
 اـحـدـهـمـاـ فـيـ الـاـخـرـ يـحـصـلـ ٦ـ .

ثـمـ نـضـرـبـ ٦ـ فـيـ ١٢ـ : اـصـلـ الفـرـيـضـةـ يـحـصـلـ ٧٢ـ .

وكذا لو كان لبعضهم وفق دون بعض (١) .

(او) كان (غيره) اي غير الوفق بأن كان بين كل فريق وعدده تباين (٢) ، او بين بعضها (٣) كذلك جعلت كل عدد بحاله (٤) ، ثم اعتبرت الاعداد (٥) .

فإن كانت مئاولة (٦) اقتصرت منها على واحد وضربيه في اصل الفريضة.

ل الزوجة ربع ذلك ١٨ =

ولكلالة الأم ثلث ذلك ٢٤ . ينقسم على عددهم بغير انكسار لكل واحد منهـم ٤ .

ولكلالة الأب الباقـي وهو ٣٠ لكل واحد ٣ .

(١) فنستبدل عدد ذلك فقط إلى وفقه .

(٢) كما اذا كان عدد النصيب ٢ ، وعدد الرؤوس او السهام ٥ مثلا . وعند ذلك يسقط اعتبار عدد النصيب ويلحظ عدد السهام فقط .

(٣) اي في أحد الفريقين .

(٤) من غير أن تستبدلـه .

والخلاصة : انه اذا كان بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامـهم توافق تستبدلـ عدد السهامـ بالـوفـق ، وان كان تباينـ تركـتـ عدد السهامـ بـحالـهـ وعلى اي تقدير فلا يـعتبرـ عددـ النـصـيبـ أـصـلاـ .

(٥) الاـصـاـيـةـ ، اوـ المـسـبـدـلـةـ ، فـتـعـتـبـرـ الـاعـدـادـ بـعـضـهاـ مـعـ بـعـضـ . وـالـمـرـادـ بـالـاعـدـادـ : اـعـدـادـ سـهـامـ كـلـ فـرـيقـ .

(٦) مـثالـهـ : ثـلـاثـةـ اـخـوـةـ لـابـ ، وـثـلـاثـةـ لـامـ .

أـصـلـ فـرـيـضـتـهـمـ ثـلـاثـةـ : اـثـنـانـ لـكـلـالـةـ الأـبـ ، وـواـحـدـ لـكـلـالـةـ الـأـمـ . يـنكـسـرـ عـدـدـ نـصـيبـ كـلـ فـرـيقـ عـلـىـ عـدـدـهـمـ . وـبـمـاـ انـ عـدـدـ نـصـيبـ كـلـ فـرـيقـ =

وان كانت متداخلة (١) اقتصرت على ضرب الاكثر (٢) .
 وان كانت متوافقة (٣) ضربت احد المتواافقين في عدد الآخر (٤) .
 وان كانت متباعدة ضربت احدها في الآخر ثم المجتمع في الآخر (٥) .
 وهكذا (وضربت ما يحصل منها (٦) في اصل المسألة) .
 فالمتباعدة (مثل زوج وخمسة اخوة لام ، وسبعة اب فاصلها (٧)
 ستة) ، لأن فيها نصفا (٨) وثالثا (٩)

= يبيان عدد سهامهم فيسقط اعتبار أعداد النصيب ، ويلاحظ اعداد السهام . لكن
 بين عددي الفريقين تماثلا ، فيكتفى بأحدهما .

وعند ذلك يضرب ٣ : سهام الاخوة في ٣ : اصل الفرضية تحصل ٩ .
 فملکلة الام ثالثها = ٣ ينطبق على عددهم .

ولكللة الاب ثالثها = ٦ ينقسم على عددهم من غير كسر .

(١) كما لو كانت الاخوة من الام في المثال المذكور ستة فان عدد كللة
 الاب حينئذ داخل في عدد كللة الام . فتضرب عددهم في اصل الفرضية .
 (٢) في اصل الفرضية .

(٣) كما لو كانت الاخوة من الام ستة ، والاخوة من الاب تسعة . فتضرب
 وفق أحد هما في الآخر ، ثم المجتمع في اصل الفرضية $2 \times 9 \times 3 = 54$.

(٤) ثم المجتمع في اصل الفرضية .

(٥) اذا كان هناك فريق ثالث ، ولكن اعتبار بأصل الاعداد ، دون المجتمع
 مع العدد الثالث .

(٦) بعد ضرب اعداد كل فريق في الآخر ، او ضرب وفق أحد هما في الآخر

(٧) اي اصل الفرضية .

(٨) فرضية الزوج .

(٩) فرضية كللة الام . أما كللة الاب فلا فرضية لها ، بل ترث بالقرابة

وخرجها ستة (١) : مضرب اثنين : مخرج النصف في ثلاثة : مخرج الثالث لتبينهما (للزوج) منها النصف : (ثلاثة، وللإخوة للام) الشُّـلـُـث (سهمان) ينكسر عليهم (لا وفق) بينها وبين الخمسة (٢) (وللإخوة للاب سهم) واحد وهو ما بقي من الفريضة ، (لا وفق) بينه وبين عددهم وهو السبعة ، فاعتبر نسبة عدد الفريقين (٣) ، المنكسر عليهما وهو الخمسة والسابعة الى الآخر (٤) تجدهما متباينتين اذا لا يعدهما الا واحد (٥) ، ولأنك اذا اسقطت اقلهما من الاكثر بقي اثنان فإذا اسقطتها من الخمسة مرتين بقي واحد (٦) .

(فتضرب الخمسة في السبعة يكون) المرتفع (خمسة وثلاثين (٧) تضربها في) ستة (اصل الفريضة يكون) المرتفع (مائتين وعشرة) (٨) ومنها تصح (٩) .

(فن كان له) من اصل الفريضة (سهم احده مضروب في خمسة وثلاثين فلزوج ثلاثة) من الاصل يأخذها (مضروبة فيها) اي في الخمسة والثلاثين يكون

(١) لأن بين مخرج النصف ، وخرج الثالث تباين فيضرب ٢ في ٣ يحصل ٦ وهو أصل الفريضة .

(٢) بل هما متباينان فيسقط اعتبار عدد النصيب وهو ٢ .

(٣) وذلك للتباين الحاصل بين عدد كل فريق وعدد نصبيه . ولذلك فالمعتبر هو مراعاة عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر ، واسقاط اعتبار عدد النصيب (٤) اي يعتبر كل من الخمسة والسابعة الى الآخر . فهما متباينان .

(٥) إذ لا عدد ثالث يغطيها غير الواحد .

(٦) وهذا دليل التباين . إذن يجب ضرب كل عدد في الآخر .

$$\cdot 35 = 7 \times 5 \quad (٧)$$

$$\cdot 210 = 6 \times 35 \quad (٨)$$

(٩) السهام .

(مئة وخمسة (١) ، ولقرابة الام) الخمسة (سهام) من اصلها تأخذها (مضر و بين فيها) اي في الخمسة والثلاثين وذلك سبعون (٢) (لكل) واحد منهم (اربعة عشر) : خمس السبعين (ولقرابة الاب سهم) من الاصل ومضر و به فيها (٣) (خمسة وثلاثون لكل) واحد منهم (خمسة) : سبعة المجتمع (٤) .

وما ذكر مثال للمنكسر على اكثـر من فريق مع التباين (٥) ، لكنه لم ينكسر على الجميع (٦) .

ولو اردت مثلاً لانكسارها على الجميع ابدلت الزوج بزوجتين (٧) ، وبصير أصل الفريضة اثنـي عشر : مخرج الثالث والربع ، لأنها المجتمع من ضرب احداهما في الآخر ، لتباينهما فللزوجتين الرابع : ثلاثة (٨) ، وللاخوة لام

(١) وهو نصف التركة .

(٢) ثـلث التركة .

(٣) أي في الخمسة والثلاثين .

(٤) أي سبعة الخمسة والثلاثين .

(٥) بين عدد نصيب كل فريق ، وعدد سهامهم .

(٦) لأن الزوج كان فريقاً أيضاً ولم ينكسر نصبيه على عدده .

(٧) فاجتمع : كلـلة الـأبـ السـبـعـةـ ، وـكـلـلةـ الـأـمـ الخـمـسـةـ ، وـالـزـوـجـتـانـ . فـنـصـيـبـ الزـوـجـتـينـ الـرـبـعـ ، وـنـصـيـبـ كـلـلـةـ الـأـمـ الـثـلـثـ . وـبـينـ مـخـرـجـيهـماـ تـبـاـينـ فـيـضـرـبـ ٣ـ فـيـ ٤ـ =ـ ١ـ٢ـ . فـلـلـلـزـوـجـتـينـ رـبـعـ ذـلـكـ : ٣ـ يـنـكـسـرـ عـلـىـ عـدـدـهـماـ ،

وـكـلـلـةـ الـأـمـ ثـلـثـهـ : ٤ـ يـنـكـسـرـ عـلـىـ عـدـدـهـمـ وـهـيـ خـمـسـةـ .

وـكـلـلـةـ الـأـبـ الـبـاقـيـ : ٥ـ يـنـكـسـرـ عـلـىـ عـدـدـهـمـ وـهـيـ سـبـعـةـ .

إـذـنـ فـاـنـكـسـرـ عـدـدـ نـصـيـبـ الجـمـيـعـ عـلـىـ عـدـدـ سـهـامـهـمـ .

(٨) لأنـهاـ رـبـعـ الـأـثـنـيـ عـشـرـ : أـصـلـ الفـرـيـضـةـ .

الثالث : أربعة (١) ، وللإخوة للاب الباقي وهو خمسة ، ولا وفق بين نصيب كلٍ وعدده (٢) ، والاعداد ايضاً متباعدة (٣) ، فتضرب ايهما ثنتين في الآخر ، ثم المرتفع في الباقي (٤) ، ثم المجتمع (٥) في اصل الفرضية (٦) فتضرب هنا اثنين (٧) في خمسة (٨) ، ثم المجتمع (٩) في سبعة (١٠) يكون سبعين ، ثم تضرب السبعين في اثني عشر تبلغ ثماناء واربعين (١١) .
فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروباً في سبعين (١٢) .

(١) لأنها ثالث الفرضية المذكورة .

(٢) لأن عدد نصيب الزوجتين ثلاثة . وهي لا توافق عددهما، بل بينهما تباين عدد نصيب كلالة الأم اربعة . وهي تباين عددهم الخمسة .

وعدد نصيب كلالة الأب خمسة ، وهي تباين عددهم السبعة .

(٣) أي بين أعداد كل فريق وآخر أيضاً متباعدة ، لأن بين ٧ و٥ و٢ تبايناً ظاهراً
(٤) فتضرب ٧ في ٥ يحصل ٣٥ ثم ٣٥ في ٢ يحصل ٧٠ .

(٥) وهو ٧٠ الحاصل من $5 \times 7 = 35$.

(٦) التي هي ١٢ فيحصل $12 \times 70 = 840$.

(٧) عدد الزوجتين .

(٨) عدد كلالة الأم .

(٩) وهو ٣٥ .

(١٠) عدد كلالة الأب .

(١١) $2 \times 5 \times 7 = 12 \times 35 = 840$.

(١٢) فقد كان للزوجتين ٣ فتأخذانه مضروباً في ٧٠ = « ٢١٠ » لكل منها نصفه : « ١٠٥ » .

وكان لـ كلالة الأم ٤ فإذا أخذونه مضروباً في ٧٠ = « ٢٨٠ » وعددهم خمسة .

فلكل واحد منهم : « ٥٦ » .

ج ٨

ولا يعتبر هنا توافق مضروب الخارج (١) مع اصل المسألة (٢)،
ولا عدده فلا يقال : العشرة توافق الاثني عشر بالنصف فتردها الى نصفها
ولا السبعون توافق الاثني عشر بالنصف ايضاً .
ولو كان اخوة الام (٣) ثلاثة صح الفرض ايضاً (٤). لكن هنا (٥)
تضرب اثنين (٦) في ثلاثة (٧)، ثم (٨)

= وكان لكلاة الأب ٧ فيأخذونه مضروباً في $7 \times 3 = 21$. وعددهم سبعة
فكل واحد منهم : « ٧٠ » .

(١) كالسبعين في المثال المفروض .

(٢) التي هي اثنا عشر في المثال المفروض .

(٣) يعني لو استبدل عدد الاخوة للام في المثال المفروض عن الخمسة الى ثلاثة.
فهناك زوجتان ، وثلاثة من اخوة الام ، وسبعة من اخوة الأب والفرضية
أيضاً اثنا عشر : خرج الرابع والثالث .

للزوجتين ٣ تباین عددهما .

ولكلاة الأم ٤ تباین عددهم الثلاثة .

ولكلاة الأب ٥ تباین عددهم السبعة .

فتضرب عدد سهام كل فريق في الآخر : $7 \times 3 \times 2 = 42$ ثم المجتمع في اصل
الفرضية : $42 \times 12 = 504$.

(٤) أي فرض انكسار عدد نصيب كل فريق على عددهم ، فانه كالمثال
السابق بلا فرق في اصل الفرض ، وان اختلفا في النتيجة .

(٥) أي في مثال كون اخوة الام ثلاثة .

(٦) عدد الزوجتين .

(٧) عدد لكلاة الأم .

(٨) اي ثم المجتمع وهو ٦ .

في سبعة (١) تبلغ اثنين واربعين ، ثم في اصل الفريضة (٢) تبلغ خمسة واربعة (٣) ، ومن كان له سهم احده مضربا في اثنين واربعين (٤) .
ولا يلتفت الى توافق الاثني عشر (٥) ، والاثنين والاربعين (٦) ،
في السادس (٧) .

ومثال المتفقة (٨) مع الانكسار على اكثرب من فريق : ست زوجات - كما يتفق في المريض يُطلق ، ثم يتزوج ويدخل ، ثم يموت قبل المول (٩) - وثمانية من كلام الام ، وعشرة من كلالة الاب . فالفرضية : اثنا عشر:

(١) عدد كلالة الأب .

(٢) التي هي اثنا عشر .

(٣) $504 = 42 \times 12$

(٤) فالزوجتين كان ٣ فتأخذانه مضربا في $42 = 126$ لكل واحدة منها

نصفه : ٦٣ .

ولكلالة الام كان ٤ فيأخذونه مضربا في $42 = 168$ وعددهم ٣ فلكل واحد منهم : ٥٦ .

ولكلالة الاب كان ٥ فيأخذونه مضربا في $42 = 210$ وعددهم ٧ فلكل واحد منهم : ٣٠ .

(٥) التي هي أصل الفريضة .

(٦) مضرب الخارج .

(٧) حيث ان العدد العادلها هو ٦ : مخرج السادس .

(٨) اي ما كان بين عدد النصيب وعدد الفريق توافق . وكان ينكسر عدد النصيب على عدد الفريق .

(٩) لأن مطلقة المريض الذي يموت قبل مضي حول عن تاريخ الطلاق تكون بحكم الزوجة .

خرج الربع (١) والثالث (٢) . للزوجات ثلاثة (٣) وتوافق عددهن بالثالث (٤) ولكلالة الام اربعة (٥) وتوافق عددهن بالربع (٦) ولكلالة الاب خمسة توافق عددهم بالخمس (٧) . فترد كلاما من الزوجات والاخوة من الطرفين (٨) الى اثنين (٩) ، لانهما (١٠) ثلث الاول (١١) ، وربع الثاني (١٢) ، وخمس

(١) فرض الزوجات .

(٢) فرض كلالة الام .

(٣) ربع الفريضة .

(٤) لأن عددهن ٦ . فيكون بينه وبين عدد نصيبيهن وهو ٣ توافق بالمعنى الاعم . وبما أن العدد الذي يعدهما هو ٣ وهو خرج الثالث ، فالتوافق بينها اذن بالثالث .

(٥) ثلث الفريضة .

(٦) لأن عددهم ٨ وهو يوافق عدد نصيبيهم وهو ٤ بالربع لأن العادلها مخرج الربع ، لكن التوافق هنا ايضاً بمعناه الاعم .

(٧) لأن عددهم ١٠ وهو يوافق عدد النصيب: ٥ بالخمس ، لأن ٥ العادلها مخرج الخامس . والتواافق بالمعنى الاعم .

(٨) اي من الأب ومن الام .

(٩) يعني يستبدل عن عدد الزوجات الست الى العدد ٢ ، لانه وفق الست اي ثلاثة وكذا يستبدل عن عدد كلالة الام المئانية الى العدد ٢ ، لأنه وفق المئانية اي رباعها . وكذلك عن عدد كلالة الاب العشرة الى العدد ٢ لأنه وفق العشرة اي خمسها .

(١٠) اي العدد اثنين .

(١١) اي ثلث الستة .

(١٢) اي ربع المئانية .

الثالث (١) فتباين الاعداد (٢) فيجزى باثنين فتضربهما في اثني عشر (٣)
تبلغ اربعة وعشرين . فن كان له سهم أخذنه مضروبا في اثنين . فلنجو جات
ستة (٤) ولاخوة الام ثمانية (٥) ، ولاخوة الاب عشرة (٦) . لكل سهم (٧)
ومثال المثلثة (٨) : ثلاثة اخوة من اب . ومثلهم من ام . اصل
الفرضية ثلاثة (٩) والنسبة بين النصيب والعدد مبينة (١٠) . والعددان متباينان

(١) أي خمس العشرة .

(٢) أي الاعداد المستبدلة في الزوجات ، وكلالة الام ، وكلالة الاب .

(٣) أصل الفرضية .

(٤) لأن سهمهن كان ٣ فيأخذنه مضروبا في ٢ = ٦ .

(٥) لأن سهمهم كان ٤ فيأخذونه مضروبا في ٢ = ٨ .

(٦) لأن سهمهم كان ٥ فيأخذونه مضروبا في ٢ = ١٠ .

(٧) أي أن السهام عند ذلك أصبحت على قدر الرؤوس فيأخذ كل رأس
من كل فريق سهماً . حيث الزوجات كن ستا واصبحت سهامهن ايضاً ستا . كما
ان عدد كلالة الام ثمانية وسهامهم ايضاً ثمانية . كذلك عدد كلالة الاب عشرة
وسهامهم ايضاً عشرة .

(٨) اي المثلث بين عدد كل فريق مع عدد الفريق الآخر .

(٩) لأن وكلالة الام الثالث ، والباقي وكلالة الاب . فيجب تقسيم التركة
أثلاثاً . ثلث واحد وكلالة الام ، واثنان وكلالة الاب .

(١٠) لأن عدد كلالة الام ٣ ونصيبهم ١ . وكذلك عدد كلالة الاب ٣
ونصيبهم ٢ . وبين عدد كل فريق وعدد نصيبه تباين اذن يسقط اعتبار عدد
النصيب . ويكون الاعتبار بعدد الفريق فقط .

وبين عدد فريق كلالة الام ، وعدده فريق كلالة الاب تماثل ، فيكتفى باحد
العددين . فيضرب في أصل الفرضية التي هي ٣ .

ومضروب ٣ في ٣ = ٩ .

فيُجزى بضرب أحدهما في أصل الفرضية (١) تصير تسعة (٢).
ومثال المتداخلة بين الأعداد (٣) كما ذكر (٤)، الا أن اخوة الام
ستة فتعجزى بها وتضررها في أصل الفرضية (٥) تبلغ ثمانية عشر (٦).
وقد لا تكون متداخلة ثم تؤل اليه (٧) كاربع زوجات وستة اخوة (٨)

(١) التي هي ثلاثة.

(٢) $9 = 3 \times 3$ ، فمن كان له سهم يأخذ منه مثروباً في ٣، فكلالة الام
كان ١ يأخذونه مثروباً في $3 = 3 \times 1$ ، وكلالة الاب كان ٢ يأخذونه
مثروباً في $3 = 3 \times 2$ فيأخذ كل واحد من كلالة الام سهماً. وكل واحد
من كلالة الاب سهرين.

(٣) اي اعداد كل فريق وفريق آخر.

(٤) أي صورة اجتماع الكلالتين : كلالة الام . وكلالة الاب . لكن عدد
كلالة الام هنا ٦ ، وعدد كلالة الاب ٣.

(٥) يعني نعمل كما عملنا في السابق . من أن نصيب كل فريق بيان عددهم،
فيسقط اعتبار النصيب ، ويبقى اعتبار العدد . لكن عدد فريق كلالة الأب داخل
في عدد فريق كلالة الام ، فيكتفى بالثاني . فيضرب في أصل الفرضية التي هي
ثلاثة يحصل ثمانية عشر $= 6 \times 3 = 18$.

(٦) اكلاة الام ثلثها : ٦ ينقسم عليهم كل واحد سهم.

وكلاة الاب ثلثاها : ١٢ ينقسم عليهم كل واحد اربعة.

(٧) اي الى التداخل.

(٨) للأب . فالورثة هنا فريقان : فريق الزوجات الاربع . ونصيبهن الربع
وفريق الاخوة الست . ونصيبهم ما بقى وهي ثلاثة اربع . فالفرضية من اربع .
واحد للزوجات ، وثلاث لاخوة . فينكسر عدد النصيب على الفريقين جميعاً .
لكن اعتبار عدد النصيب ساقط في طرف فريق الزوجات ، لأنه مبيان مع عددهن =

اصلُ الفريضة اربعة : مخرج الربع ، ينكسر على الفريقين (١) ، وعدد الاخوة يوافق نصيبيهم بالثالث (٢) فتردّهم الى اثنين (٣) . وعدد الزوجات تباعن نصيبيهن فتقسم بين بحالتهم . فيدخل ما بي من عدد الاخوة (٤) في عددهن (٥) فتجزى به (٦) وتضرره في الاربعة (٧) يكون ستة عشر (٨) .
وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها وفق دون الباقى ، او بعضها مماثل ، او متداخل دون بعض .

(الثانية عشرة - ان تقصـر الفريـضة عن السـهام) وانما تقصـر (٩) ،

= أما عدد النصيب في طرف الاخوة فيتوافق مع عددهم بالثالث : فيستبدل من عددهم المست ثلثه وهو العدد ٢ .
اذن فالعدد في طرف الزوجات ٤ ، وفي طرف الاخوة ٢ . والثانى داخل فى الاول فيكتفى بعدد الاربعة ويضرب فى اصل الفريضة التي هي - ايضاً - اربعة ،
تصير $16 = 4 \times 4$.

فلم يكن بين العددين تداخل ابداً ، لكنه آلت الى ذلك أخيراً .

(١) لأن للزوجات واحداً ينكسر على عددهن الأربع ، وللإخوة ثلاثة ينكسر على عددهم المست .

(٢) توافقاً بالمعنى الأعم .

(٣) ثلث عددهم المست .

(٤) وهو العدد « ٢ » .

(٥) الذي هو « ٤ » .

(٦) أي بالعدد « ٤ » .

(٧) اصل الفريضة .

(٨) $16 = 4 \times 4$.

(٩) يعني لا يتصور القصور مع عدم أحد الزوجين .

ج ٨

(يدخول احد الزوجين) كبنين وابوين مع احد الزوجين (١) ، وبنين واحد الابوين مع الزوج (٢) ، واختين لاب واختين لام مع احد الزوجين (٣) .

(١) فان للبنتين الثلثين ، وللابوين السادس ، ول الزوج الرابع . فزادت السهام

$$\frac{3 \div 4 + 8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{2}{6} + \frac{2}{3}$$

$$1 \frac{1}{4} = 1 \frac{3}{12} = \frac{15}{12} =$$

ولو استبدلنا الزوجة بالزوج لزادت بشمن :

$$1 \frac{1}{8} = 1 \frac{3}{24} = \frac{27}{24} = \frac{3 + 8 + 16}{24} = \frac{1}{8} + \frac{2}{6} + \frac{2}{3}$$

(٢) فان للبنتين الثلثين ، ول احد الابوين السادس ، ول الزوج الرابع . فقد زادت السهام على الفريضة بنصف سدس .

$$1 \frac{1}{12} = \frac{13}{12} = \frac{3 + 2 + 8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{2}{3}$$

(٣) فان للاختين لاب الثلثين ، وللاختين لام الثلث ، ول احد الزوجين الرابع أو النصف . وهذا يزيد على المال بربع أو بنصف :

$$\frac{15}{12} = \frac{3 + 4 + 8}{12} = \frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \frac{2}{6}$$

$$= 1 \frac{1}{4} = 1 \frac{3}{12} =$$

وهذه مسألة العول (١) (فيدخل النقص على البنت والبنات) ان اتفقن (٢)
 (وعلى قرابة الاب من الاخوات (٣) ، لا على الجميع . وقد تقدم) .
 وهذه العبارة اجود ما سلف حيث لم يذكر الاب فيمن يدخل عليه النقص .
 (الثالثة عشرة - ان تزيد) الفريضة (على السهام) كما لو خلَفَ بنتا
 واحدة (٤) . او بنات (٥) او اختا (٦) او اخوات (٧) او بنتاً وابوين (٨) .

$$\frac{9}{6} = \frac{3+2+4}{6} = \frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{2}{3} = \text{الزيادة بالنصف : } \frac{1}{2} + \frac{3}{6} = \frac{1}{2}$$

(١) الممتنعة عندنا . وقد مرت في ص ٨٦ - ٩٤ .
 (٢) كما مر عند المامش ١ - ٢ ص ٢٥٠ . فيأخذ أحد الزوجين نصيبيه
 الكامل . وكذا الابوان . والباقي للبنات ، أو البنت منها بلغ . فمثلًا في الفرض الاول
 يأخذ الزوج الرابع كاملا ، ويأخذ الابوان السدسين ، والباقي وهو سدسان ونصف
 للبنات فقد نقص سهمهن بسدس ونصف سدس .
 (٣) كما في المامش رقم ٣ ص ٢٥٠ . فيأخذ أحد الزوجين نصيبيه الكامل . وكذا
 كلالة الام تأخذ نصيبيها الكامل . والباقي لكلالة الاب منها بلغ . فمثلًا في الفرض
 الاخير يأخذ الزوج سهمه الكامل وهو النصف ، وتأخذ كلالة الام سهمها الكامل
 وهو الثالث . والباقي وهو سدس واحد يكون لـ كلالة الاب . فقد نقص سهمهن
 بثلاثة أسداس .

(٤) فان لها النصف . فتزيد الفريضة بالنصف الباقي .

(٥) فان لهن الثلثين . فتزيد الفريضة بالثلث الباقي .

(٦) فان لها النصف . فتزيد الفريضة بالنصف الباقي .

(٧) فان لهن الثلثين . فتزيد الفريضة بالثلث الباقي .

(٨) فان لها النصف ، وللابوين السدسين . فتزيد الفريضة بسدس .

او احدهما (١) . او بنات واحدتها (٢) . (في رد الزائد على ذوي السهام (٣) عدا الزوج والزوجة (٤) والام مع الاخوة) (٥) ، اما مع عدمهم (٦) فيرد عليها .

(او يجتمع ذو سببين) (٧) كالاخت من الابوين (مع ذي سبب واحد) كلاخوة من الام فيختص الرد بذى السببين (كما مر) (٨) ولا شيء عندنا للعصبة ، بل في فيه التراب (٩) .

(الرابعة عشرة - في المنسخات) (١٠) وتحتقرق بان يموت شخص ،

(١) يعني بنتاً وأحد الابوين . فلها النصف ولاحد الابوين السادس ، والزائد سدس .

(٢) فان هن الثلثين ، ولاحد الابوين السادس . والزائد سدس .

(٣) من البنت . والبنات . والاخت . والاخوات . والابوين .

(٤) إذا كان هناك وارث غيرهما ،

(٥) مع وجود الاب ، فان الفاضل يرد على الاب دونها .

(٦) أي عدم الاخوة .

(٧) أي من يمُّت إلى الميت بسبعين : سبب الاب وسبب الام .

(٨) في الفصل الثاني ص ٧٩ و ٨١ .

(٩) كما ورد في الحديث . راجع الوسائل ج ١٧ ص ٤٣١ الحديث ١ .

(١٠) المنسخة : مفأولة من النسخ وهو النقل والتحويل . تقول : نسخت الكتاب : إذا نقلته من نسخة إلى أخرى . قال الشهيد الثاني رحمه الله : سميت هذه المسائل بالمناسخات ، لأن الأنصباء تنسخ بموت الميت الثاني ، وتنتقل من عدد إلى عدد آخر .

ومراد بالمناسخات هنا : ان يموت انسان وقبل ان تقسم تركته يموت بعض ورثته ، فعند ذلك يتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد ، فتنسخ الفريضة =

ثم يموت أحد ورثته قبل قسمة تركته ، فإنه يعتبر حينئذ قسمة الفريضتين من أصل واحد ، لو طلب ذلك (١) ، فإن اتحاد الوراث والاستحقاق (٢) كاخوة ستة (٣) وآخوات ست (٤) لميت ، فمات بعده أحد الأخوة ، ثم إحدى الأخوات ، وهكذا ، حتى يبقى أخ و اخت (٥) قال الجميع بينهما ثلاثة (٦) ، الأولى ، بفرضية أخرى شاملة لورثة هذا الميت الثاني أيضاً . كما يأتي توضيحه .

(١) أي لو أريد ذلك وإلا فلا .

(٢) المراد بالاتحاد الوراث : أن يكون وارث الميت الثاني هو الوراث للميت الأول ، لا غيره .

والمراد بالاتحاد الاستحقاق : أن تكون جهة ارثه من الميت الثاني نفس الجهة التي يرث بها من الميت الأول . كالأخوة مثلاً .
ففي المثال المفروض : الإخوة الستة وكذا الآخوات الست يرثون أخاهم الميت بالأخوة ، ثم إذا مات أحد هؤلاء ، فإن البقية يرثونه أيضاً بنفس السبب . فاتحذ الوراث والاستحقاق .

(٣) في نسخة : « ثلاثة » .

(٤) في نسخة : « ثلاث » .

(٥) فلنفترض أن الميت الأول ترك تسعين ديناراً . فستون منها للإخوة الستة كل واحد عشرة . وثلاثون للآخوات الست ، كل واحدة خمسة .

فإذا مات أخ وأخت . فحصة هذين وهي خمسة عشر ترجع إلى البقية ، فزيادة على سهام البقية : الرجال كل واحد ديناران . والنساء كل واحدة دينار ، ثم إذا مات أخ وأخت آخران وهكذا إلى أن يبقى أخ واحد وأخت واحدة . فمجموع المال يكون للأخيرين : « ٦٠ للاخ » و « ٣٠ لاخت » .
وهذا مثال لاتحاد الوراث والاستحقاق .

(٦) ثلثان للاخ . وثلث لاخت .

ان تقربوا بالاب ، وبالسوية (١) ان تقربوا بالام .
 وان اختلف الوارث خاصة ، كما لو ترك الاول (٢) ابني ، ثم مات احدهما وترك ابناً (٣) فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوة لكن الوارث مختلف .
 او الاستحقاق خاصة (٤) كما لو مات رجل وترك ثلاثة اولاد ، ثم مات احد الولاد ولم يترك غير اخويه . فان الوارث فيها واحد (٥) لكن جهة الاستحقاق مختلفة (٦) .
 او اختلفا معاً (٧) فقد تحتاج المسألة الى عمل آخر غير ما احتجت

(١) كل واحد نصف المال : $\frac{٩٠}{٢} = ٤٥$.

(٢) اي الميت الاول .

(٣) فلو فرضنا أن الميت الاول ترك مائة دينار . فهي بين ولديه : لكل واحد خمسون . فاذا مات أحد الولدين وترك ابناً ، فإن سهمه يرثه هذا الابن : أي الخمسين فنصف التركة للابن ، ونصفه الآخر لابن الابن .
 وهذا مثال لا ت Naduad جهة الاستحقاق وهي البنوة . لكن الوارث للميت الاول غير الوارث للميت الثاني .

(٤) اي اختلفت جهة الاستحقاق ، دون الوارث .

(٥) فان الاخرين الباقيين كما أنها الوارثان للميت الاول كذلك يكونان وارثين للميت الثاني .

(٦) فإن ارثها لل الاول بالبنوة . وارثها للثاني بالأخوة .

(٧) كما لو مات رجل ولم يترك سوى اخرين ، ثم مات أحد الاخرين وترك ابنين فكما ان الوارث مختلف . كذلك مختلف جهة الارث ، فإنها الاخوة اولا ، والبنوة ثانياً .

إلي الأولى (١) وقد لا تحتاج (٢) .

وتفصيله أن نقول : (لو ماتت بعض الورثة قبل قسمة التركة) الأولى (صححنا الأولى ، فإن نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورائه) من غير كسر (صحت المسألتان من المسألة الأولى) كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنًا وبنتًا (٣) ، فالفرضية الأولى أربعة وعشرون (٤) .

(١) فان العمل قبل موت هذا الأخ كان هو تقييم المال الى نصفين . أما العمل بعد موته فيحتاج الى تربع المال : سهماً للاخ الموجود ، وسهماً لولدي الأخ الميت الثاني لكل واحد سهم واحد .

(٢) كما لو ماتت رجل وترك ابنين ، ثم مات أحد الابنين وترك ابنًا واحداً . فان المال بين الولد للصلب وولد الولد نصفان . كما كان بين الولدين قبل موت أحد هما أيضاً نصفين .

(٣) يعني مات أولاً الزوج وترك زوجة وابنًا وبنتًا ، ثم ماتت الزوجة بعده ولم يكن لها وارث سوى ابن وبنت أيضًا .

فالفرضية قبل موت الزوجة ٢٤ ، لأن الفرضية كانت ٨ مخرج الثمن ، لكن الباقى وهو $\frac{1}{8}$ لا يقبل التقسيم على الابن والبنت ، لأن الاول يستحق ضعف الأخيرة فخرج نصيبيها « ٣ » ، ضربناها في « ٨ » يحصل « ٢٤ » للزوجة ٣ منها وللابن ١٤ وللبنت ٧ .

ولما ماتت الزوجة وكان وارثها ايضاً ابنًا وبنتًا . فقد ورث الابن اثنين من سهامها ، والبنت سهماً واحداً . فاعتدل التقسيم وكانت الفرضية الأولى كافية للتفسير للفرضية الثانية .

(٤) مضروب سهام الابن والبنت التي هي ٣ . في مخرج نصيب الزوجة الذي هو ٨ يساوي $3 \times 8 = 24$

ونصيب الزوجة منها ثلاثة تصح على ولديها (١) وهذا الوارث والاستحقاق مختلف (٢) وكزوج مع اربع اخوة لاب ، ثم يموت الزوج عن ابن وبنتين (٣) او اربعة بنين فتصبح المسألتان (٤) من الاولى وهي ثمانية (٥) .
 (وان لم ينهض) نصيب الثاني (٦) بفرضيته فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته ، فان كان بينهما وفق (فاضرب الوفق

(١) لأن الابن يأخذ اثنين ، والبنت واحداً .

(٢) لأن المفروض أن الابن والبنت الذين للزوج غير الابن والبنت الذين للزوجة . فالوارث في الفرضية الاولى غير الوارث في الفرضية الثانية .
 وكذا جهة الاستحقاق في الفرضية الاولى هي البنوة للرجل . أما في الفرضية الثانية فهي البنوة للمرأة (كذا ! وفيه تأمل واضح) .

(٣) مخرج نصيب الزوج اثنان . لأنه يستحق النصف . والنصف الباقى ينكسر على الاخوة الاربع أرباعاً . فتضرب ٤ مخرج سهام الاخوة في ٢ مخرج نصيب الزوج يحصل $8 : 4 \times 2$.

ل الزوج نصف ذلك : $4 / 2 = 2$.

وللأخوة الباقى : ٤ . لكل واحد واحد .

فإذا مات الزوج وخلف ابناً وبنتين . فبما أنه كان قد ورث أربعة أسهم .
 فاثنان منها لابنه ، ولكل واحدة من بنته سهم . فاعتدلت الفرضية الأولى للوفاء بالفرضية الثانية .

وكذا لو خلف الزوج أربعة بنين . فان لكل واحد منهم سهم من أسهمه الاربعة (٤) أي الفريستان : الاولى والثانية .

(٥) مضروب مخرج نصيب الزوج : ٢ في مخرج نصيب الاخوة : ٤ = 8×2

(٦) أي الوارث الثاني .

بين نصبيه وسهام ورثته) من الفريضة (١) لا من النصيب (في المسألة الاولى فما يبلغ صحت منه) مثل ابوبن وابن ثم يموت الابن ويترك ابنتين وبنتين فالفرضية الاولى ستة (٢) ونصيب الابن منها اربعة ، وسهام ورثته ستة (٣) توافق نصبيهم بالنصف (٤) فتضرب ثلاثة : وفق الفرضية الثانية في ستة (٥) تبلغ ثمانية عشر (٦) ومنها تصبح الفرضية ستة (٧) .

وكاخير من ام ، ومثلهما من اب وزوج ، (٨) . مات الزوج عن ابن

(١) حال من الوفق . أي المعتبر في الضرب في أصل المسألة الأولى هو الجزء الوفي من الفرضية الثانية أي نصف السهام الستة - في المثال الآتي - لأن نصف النصيب .

(٢) مخرج نصيب الأبوين وهو « السدسان » . فالفرضية ينقسم إلى ستة أسمهم : سهام للأبوبن ، وأربعة أسمهم للأبن .

(٣) لأن ورثته عبارة عن ابنتين وبنتين . فلا ينبع سهام كل واحدة سهم وللابنن أربعة كل واحد اثنان : ضعف الاثني . فهذا ستة أسمهم .

(٤) أي الستة التي هي سهام هذه الأولاد . توافق ما خلف أبوهم لهم من النصيب وهي الأربع . والتوافق بالنصف . فتضرب وفق الفرضية الثانية أي نصف السهام في أصل الفرضية الأولى التي هي ستة . فتضرب ٣ في ٦ يحصل ١٨ .

(٥) التي هي الفرضية الأولى .

$$(٦) ٦ \times ٣ = ١٨ .$$

(٧) حيث للأبوبن منها سدسها : ٦ . وللأولادباقي : ١٢ . لكل ولد

ذكر ٤ ، ولكل اثنى ٢ :

$$6 + 4 + 4 + 2 + 2 = 18 .$$

(٨) الفرضية حينئذ من اثنى عشر : مخرج نصيب الزوج الذي هو النصف ، ونصيب كلالة الأم الذي هو الثالث . بعد ضرب أحدهما في الآخر ، ثم المجتمع في اثنين لوجوب إنكسار سهم الأخرين للأب إلى اثنين .

وبنتين (١) فالفرضة الأولى اثنا عشر : مخرج النصف (٢) والثالث (٣) ، ثم مضروبها (٤) في اثنين (٥) لانكسارها (٦) على فريق واحد وهو الاخوان للاب ، وبين نصيب الزوج منها (٧) وهو ستة وفرضته (٨) وهي اربعة (٩) توافق بالنصف (١٠) ، فتضرب الزوج من الفرضة (١١) وهو اثنان ، في اثنى عشر (١٢) تبلغ اربعة وعشرين .

$$= 2 \times 3 \times 2 = 12$$

وهذه هي الفرضة الأولى .

(١) الفرضة لها من أربعة : اثنان للابن ، ولكل واحدة من البنتين واحد .

فالفرضة الثانية أربعة .

(٢) نصيب الزوج .

(٣) نصيب كلالة الام .

(٤) أي مضروب مخرج النصف والثالث الذي هو « ٦ » $= 2 \times 3$.

(٥) عدد الاخوة من كلالة الأب حيث تحتاج إلى انكسارباقي على عددهما

(٦) أي الفرضة التي هي ستة . فان نصفها : ٣ للزوج ، وثلاثها : ٢ لكلالة

الام . ويبيق واحد . فينكسر على كلالة الأب وعددهم : اثنان فتضرب عددهم

في أصل الفرضة يحصل اثنا عشر : $6 \times 2 = 12$ للزوج منها : ٦ ، ولكلالة

الام : ٤ ، ولكلالة الأب : ٢ .

(٧) أي من الفرضة الأولى التي هي اثنا عشر .

(٨) أي فرضة ورثه الذين هم عبارة عن ابن وبنتين وهي الفرضة الثانية .

(٩) اثنان للابن . ولكل واحدة من البنتين واحد .

(١٠) لأن بين ٦ و٤ توافق بالنصف : مخرج العدد ٢ الذي يعدّهما .

(١١) فرضة ورثة الزوج التي هي أربعة . فان وفقها أي نصفها اثنان .

(١٢) أصل الفرضة . أي الفرضة الأولى .

ومنها تصح الفريضتان (١) .

(ولو لم يكن) بين نصيب الثاني وسهامه (وفق ضربت المسألة الثانية (٢) في الاولى) فما ارتفع صحت منه المسألتان . كما لو كان ورثة ابن في المثال الاول (٣) ابنين وبنتا ، فان سهامهم حينئذ خمسة تباين نصيب مورثهم (٤) فتضرب خمسة في ستة (٥) تبلغ ثلائين (٦) .
وكذا لو كان ورثة الزوج في المسألة الثانية ابنين وبنتا فتضرب خمسة في اثنى عشر .

(ولو) كانت المنسخات اكثرا من فريضتين ، بأن (مات بعض)

(١) فان للزوج المتوف نصفها وهي اثنا عشر . وذلك وافٍ للفرضة الثانية أيضاً . حيث إن للولد ٦ ، ولكل واحدة من البنتين ٣ .

والنصف الآخر للآخرة : ثلثة لكلالة الأم : « ٤ » لكل منها اثنان . وثلثاه لكلالة الاب « ٨ » لكل واحد منها اربعة .

(٢) أي الفرضة الثانية ضربتها بنفسها في نفس الفرضة الاولى .

(٣) وهو ما إذا خلف الميت ابوبن وابنا . يموت الابن . لكن يخلف الابن ابنين وبنتا . فسهام هؤلاء خمسة . ونصيب أبيهم كان أربعة . وبين ٥ و٤ تباين .

(٤) أي أبيهم الذي هو ابن الميت الأول . فان نصبيه من الفرضة الاولى اربعة .

(٥) التي هي الفرضة الاولى : $٥ \times ٦ = ٣٠$.

(٦) ومنها تصح الفريضتان : لا يوري الميت الاول سدساها : ١٠ ، ولبنت ابن خمس الباقى : ٤ ولكل واحد من ابنيه : ٨ .

$$\text{« } ٣٠ = ٤ + ٨ + ٨ + ١٠ \text{ »}$$

ورثة الميت الثاني) قبل القسمة (١) او بعض ورثة الاول (٢) ، فان اقسام نصيب الثالث (٣) على ورثته بصحه والا (عملت فيه كما عملت في المرتبة الاولى (٤) وهكذا) لو فرض كثرة التنازع فان العمل واحد .

(١) كما لو مات رجل وترك ابین وبنیا ، ثم مات أحد الابنین وترك ابین ، ثم مات أحد هذین الابنین وترك ابناً واحداً .

فالفرضية الاولى من خمسة : اثنان لأحد الابنین ، واثنان للآخر . وواحد للبنت ثم بعد موت أحد الابنین وتركه ابین يجب توزيع نصيبيه عليهما . وبما انها اثنان . ونصيبيه أبیهما ايضاً سهامان . فان الفرضية تفي بالفرضية الثانية .

ثم إذا مات أحد هذین وترك ابناً . فسهمه ينتقل الى ابنه بلا حاجة الى عمل آخر

الفرضية الاولى كما أنها وفت بالفرضية الثانية ، كذلك وفت بالفرضية الثانية

(٢) في المثال المتقدم إذا مات ابن الآخر للميت الاول وتركه أيضاً ابین . فان

نصيبيه وهو سهامان يفي بالتقسيم على ولديه الاثنين . كما كان في موت أخيه وتركه ولدين .

(٣) أي نصيب الميت الثالث . كما في المثال الاول .

(٤) من ملاحظة النسبة . والضرب في الفرضية الاولى ... الخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


(انتهى الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع) انشاء الله
تعالى اوله (كتاب الحدود) .

تمت بعون الله عز وجل - مقابله الكتاب . وتصحيحه
واستخراج احاديثه . والتعليق عليه حسب الحاجة واللزوم
بقدر الوع وامكاني في ليلة الثلاثاء السابع من شهر محرم
الحرام ١٣٨٩ في بهو مكتبة (جامعة النجف الدينية) العامرة
حتى ظهور (الحجة البالغة) عجل الله تعالى له الفرج
وانني لأرى هذه الافتراضات كلها من بركات صاحب هذا
القبر المقدس (العلوى) على من حل فيه آلاف التحية
والثناء .


فشكراً لك يا آله على نعمك وآلاتك ، ونسألك التوفيق
لأتمام الجزء الاخير وبقية المشروعات الخيرية الدينية النافعة
انك ولي ذلك والقادر عليه .

عبدك

السيد محمد كلانتر



الفهرس



فهرس الجزء الثامن
من كتاب (اللمعة الدمشقية)

الصفحة	الموضوع
١١	(كتاب الارث)
١١	اشتقاق الارث
١١	تعريف الارث
١٥	فصول الارث
١٥	(الاول) في الموجبات والموانع
١٦	(الارث)
	ظاهرة اجتماعية طبيعية
٢٠	النسب والسبب يوجبان الارث
٢٣	للنسب ثلاث طبقات
٢٣	(الاول) الآباء والأولاد
٢٣	(الثانية) الإخوة والأجداد
٢٣	(الثالثة) الأعمام والأخوال
٢٥	موانع الارث
٢٦	الاول - الكفر
٣١	الثاني - القتل
٣٦	ويرث الديمة كل مناسب ومسايب

الصفحة	الموضوع
٣٨	الثالث - الرقية
٤٥	الرابع - اللعان
٤٦	الخامس - الحمل
٤٩	السادس - الغيبة المنقطعة
* * *	
٥١	حواجب الارث
٥١	الحجب عن اصل الارث
٥٤	مسألة اجتماع ابن العم للابوين مع العم للاب .
٥٨	الحجب عن بعض الارث
٦٢	الإخوة تحجب الام بشروط خمسة
* * *	
٦٥	الفصل الثاني في السهام المقدمة :
٦٥	الاول : النصف
٦٥	الثاني : الرابع
٦٦	الثالث الثمن
٦٦	الرابع الثالثان
٦٦	الخامس : الثالث
٦٦	السادس : السادس
٦٧	في بيان أهل هذه السهام الستة وهم خمسة عشر صنفآ
٧٠	صور اجتماع السهام الثانية وهي ستة وثلاثون .
٧٢	الصور المختلفة وهي ثمان

الصفحة	الموضوع
٧٥	الصور الواقعية وهي ثلاثة عشرة
٧٩	لاميراث للعصبة
٨١	على من يرد فاضل الفريضة؟
٨٢	تفصيل الرد على الزوجة
٨٦	لا عول في القراءتين
٨٧	على من يدخل النقص؟
٩٤	مسائل خمس:
٩٤	الأولى: في ارث الآبدين
٩٥	الثانية: في ارث الأولاد
١٠٢	الثالثة: في ارث أولاد الأولاد
١٠٧	الرابعة: في الحبوة
١٢٢	الخامسة: في طعمة الأجداد
* * *	
١٢٦	القول في ميراث الأجداد والإخوة وفيه مسائل
١٢٦	الأولى: الأجداد وحدهم
١٢٧	الثانية: الأخوات، أو الأخنان
١٢٧	الثالثة: الإخوة والأخوات للأم
١٢٧	الرابعة: الإخوة من الكللات الثلاث
١٢٨	الخامسة: اجتماع الأخ لابن مع كلالة الأم
١٢٩	السادسة: اجتماع الأخ لابن مع كلالة الأم
١٣٢	السابعة: تقوم كلالة الأب مقام كلالة الآبين عند عدمهم
١٣٣	الثامنة: اجتماع الإخوة والأجداد

كتاب خانه حضرت فائد (٤٢)
تاسیس ١٣٦٦ منطقه

ج ٨

(النمعة الدمشقية)

- ٢٦٨ -

الصفحة

الموضوع

الناتعة : الجد - وان علا - يقاسم الإخوة
١٣٧

وانما يمنع الجد الأعلا الجد الأدنى ، وكذا يمنع الأخ ابن

الاخ مطامقا
١٣٨

العاشرة : اجتماع الزوج او الزوجة مع الاجداد او الاخوة
للميت
١٣٩

الحادية عشرة : لو ترك ثانية أجداد .

الثانية عشرة : اولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند
عدمهم . ويأخذ كل نصيب من يتقارب به .
١٥١

القول في ميراث الاعماء والاخوال وأولادهم وفيه
مسائل :

الاولى : الأعمام والعمات

الثانية : اجماع العم للام مع العم للأبدين ، او للاب

الثالثة : الاخوال والخلافات

الرابعة : اجتماع الاعماء والاخوال

الخامسة : اجتماع الزوج او الزوجة مع الاعماء والاخوال

السادسة : عمومة الميت وعماته ، وخؤلته وحالاته اولى من عمومة
ابيه وعمات ابيه ، وخؤلتها وحالاتها اولى من عمومة

امه وعماته وخؤلتها وحالاتها

يقوم اعمام الاب واخواله مع اعمام واخوال الميت عند

عدمهم

السابعة : اولاد الاعماء والاخوال يقومون مقام آبائهم

عند عدمهم

الصفحة

الموضوع

الثامنة : لا يرث الأبعد مع وجود الأقرب في الأعمام

١٦٧

والأخوال

١٦٩

التاسعة : من له سببان يرث بهما

* * *

القول في ميراث الأزواج

الزوجان يتوارثان ويصاحبان جميع الوراث

الطلاق الرجعي لا يمنع الارث

تنع الزوجة غير ذات الولد من الأرض عيناً وقيمة .

ومن الآلات عيناً، لاقيمه

لو طلق ذو الأربع إحداهن وتزوج بأخرى

الفصل الثالث في الولاء

ولاء الإعتاق . المولى المعتق يرث عتبته بشروط

ومع عدم المولى المنعم فالولاء لأولاده الذكور . السطر وفي الأولاد

الإناث إشكال وكلام

و مع عدم الأولاد يرثه أخوة المولى وأخواته من الأب

وفي ارث المتقرب بالام نظر

و مع عدم قرابة المولى يرثه مولى المولى

ولاء ضمان الجريرة

ولاء الامامة

الفصل الرابع في التوابع وفيه مسائل :

الأولى : في ميراث الخنزى

علا ثم تشخيص ذكوريته وأنوثيته

الصفحة

الموضوع

١٩٢	كيفية إرث الختني المشكل
١٩٨	ضابط باب الختني
٢٠٥	الثانية : من ليس له فرج يورث بالقرعة
٢٠٦	من له رأسان وبدنان على حقوق واحد
٢٠٩	الثالثة : الحمل يورث اذا انفصل حيأ
٢١١	الرابعة : دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بها
	الخامسة : ولد الملاعنة ترثه امه ومن تقرب بها . وزوجته
٢١١	دون ايه
	السادسة : ولد الزنا يرثه ولده وزوجته ، لا ابواه ، ولا
٢١٢	من يتقرب بها
٢١٢	السابعة : لا عبرة بالتبيرى من النسب عند السلطان
٢١٣	الثامنة : في ميراث الغرق والمهدوم عليهم
٢١٩	قانون تقديم الأضعف
٢٢١	التاسعة : في ميراث المحسوس
٢٢٣	العاشرة : خارج الفروض
٢٢٩	النسب الاربع العددية
٢٣٥	الحادية عشرة : في كيفية توزيع التركة على الوراث
	الثانية عشرة : ان تقصر الفريضة عن السهام وهو العول
٢٤٩	الثالثة عشرة : ان تزيد الفريضة على السهام
٢٥١	الرابعة عشرة : في المناسخات
٢٥٢	



جدول الخطاء والصواب

صحيح	غلط	س	ص
فقال		٢٠	٣٣
الاقتصار	الاقصاد	١٦	٥٦
محصله	محصلة	٤	١٣٤
لحملة	لولد	١٧	١٦٩
كانوا ام إناثا	كانوا إناثا	١٥	١٨٤

